

ذو و س ش ه ر د م ض ن ا ب
و ع ش ي ر ذ ي ال ح ج ي

(ج) وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ١٤٤٦ هـ

المكتب العلمي ل العالي و وزير الشؤون الإسلامية والدعوة
دروس شهر رمضان وعشر ذي الحجة. / المكتب العلمي ل العالي و وزير الشؤون
الإسلامية والدعوة - ط.١.. - الرياض، ١٤٤٦ هـ

٢٠٤ سم × ٢٠٤ ص

رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٣٦٠٦

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٥٠٢-١٦-٧

الطبعة الأولى

م ٢٠٢٥ / هـ ١٤٤٦

كتاب شهادة رمضان

وعشر ذي الحجه

تقديم

د. عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد الرحمن آل الشيخ

وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

إعداد

المكتب العلمي ل العالي و وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم، وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

﴿أَمَا بَعْدُ﴾

□ فقد اختص الله هذه الأمة بمواسم الخيرات ومنها:

❖ شهر رمضان المبارك أفضل شهور العام، اختصه الله تعالى بخصائص كثيرة ومزايا عديدة، يُقبل المسلمين فيه على الصيام والقيام وقراءة القرآن وغيرها.

❖ وعشر ذي الحجة من أفضل مواسم العام اختصها الله تعالى بخصائص كثيرة ومزايا عديدة يُقبل المسلمين فيها على العمل الصالح من الصيام، والقيام، والذكر وقراءة القرآن، وأنواع العبادات التي تقربهم إلى ربهم.

لذا فقد رأت وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد تأليف كتاب مختصر يجمع «دروس شهر رمضان وعشر ذي الحجة» يتناول ما يحتاجه المسلم في هذه المواسم من الأحكام والفضائل المتعلقة بأحكام الصيام

والزكاة والقيام وتلاوة القرآن الكريم، والحج والعمرة والأضاحي وغيرها من الأعمال الصالحة، مع ما يهم المسلم في عقيدته وترغيبه في العمل الصالح، وترهيبه من المعاichi، وتذكيره بالأخرة .

وقد جرى اعتماد ما عليه الفتوى في هذه البلاد المباركة بالرجوع إلى فتاوى اللجنة الدائمة للفتاوى، وفتاوى الشيفيين عبد العزيز بن باز ومحمد ابن عثيمين رحمهما الله تعالى .

كما استفید في إعداده من كتاب «الفقه الميسّر» الذي أصدرته وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.

ونسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يوفق المسلمين لما فيه رضاه وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

د. عبد اللطيف بن عبد العزيز آل الشيخ

در وسیله شهر رمضان

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ

اسْتِقْبَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِيهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقُدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مَبَارِكٌ، أَلَا وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ، شَهْرُ الصِّيَامِ
وَالْقِيَامِ، شَهْرُ الْعِتْقِ وَالغُفرَانِ وَالْأُجُورِ الْمُضَاعَفَةِ، مَنْ رُحْمَ فِيهِ فَهُوَ
الْمَرْحُومُ، وَمَنْ حُرِمَ خَيْرَهُ فَهُوَ الْمَحْرُومُ، وَمَنْ لَمْ يَتَقَرَّبْ فِيهِ مِنْ رَبِّهِ فَهُوَ
مَلُومٌ، فَكَمْ مِمَّنْ أَمَّلَ أَنْ يَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ فَخَانَهُ أَمْلُهُ، فَصَارَ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ،
فَاسْتَشْعِرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ بِإِدْرَاكِكُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَاسْتَبْشِرُوا بِذَلِكَ،
فَقُدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ بِقُدُومِهِ، وَيَحْثُمُ فِيهِ عَلَى الاجْتِهادِ
بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، وَشَغَلُ أَوْقَاتِهِ الْمُبَارَكَةِ بِالتَّقْرِبِ إِلَى رَبِّهِمْ، فَعَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتُّحَتْ أَبْوَابُ
الرَّحْمَةِ، وَغُلَّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسِلتِ الشَّيَاطِينُ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١).

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ
صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلَّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ،
وَفُتُّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلُ، وَيَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٨٩٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٧٩)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرُ، وَلِلَّهِ عَتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(١)، وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَفْرُّ حُونَ بِبَلْوَغِهِمْ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيَخُصُّونَهُ بِالْمَزِيدِ مِنَ الاجْتِهادِ فِي الطَّاعَاتِ، وَالتَّفَرُّغُ لِلِّعْبَادَاتِ.

فَاسْتَقْبِلُوا رَحْمَكُمُ اللَّهُ شَهْرَ رَمَضَانَ بِالْعَزِيمَةِ عَلَى عَظِيمِ التَّقْرُبِ مِنْ رَبِّكُمْ، وَاغْتَنِمُ أَوْقَاتِهِ الْمبارَكَةِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، وَبَادِرُوا إِلَى التَّوْبَةِ مِنْ سَائِرِ الذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ فِرْبُكُمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَعْفُوُ عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا نَفَعُونَ﴾ [سورة الشورى: ٢٥]، واجتهدوا في إتمام الفرائض وإحسانها، وأكثروا من النوافل وكل طاعة، فربكم سبحان الله تعالى يقول في الحديث القدسي: «وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحِبَّتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يُبَطِّشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلْنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِينَنَّهُ» رواه البخاري^(٢).

□ أيها الصائمون: أكثرُوا في هذا الشهير من ذكر الله سبحانه في يومكم

(١) آخر جهه الترمذى (٦٨٢)، والنَّسائى (٢١٠٧)، وابن ماجه (١٦٤٢)، واللَّفظُ لَهُ وَالحاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ (١٥٣٢)، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذى.

(٢) آخر جهه البخارى (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الشيخ محمد بن عثيمين في «القواعد المثلثى في صفات الله وأسمائه الحسنی» (ص ٦٩) في بيان معنى الحديث: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْدُدُ هَذَا الْوَلِيَّ فِي سَمْعِهِ وَبَصْرِهِ وَعَمَلِهِ، بِحِيثُ يَكُونُ إِدْرَاكُهُ بِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ وَرِجْلِهِ كُلِّهِ لِلَّهِ تَعَالَى إِخْلَاصًا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى اسْتِعْانَةً، وَفِي اللَّهِ تَعَالَى شَرْعًا وَاتِّبَاعًا».

وليلتكم، قال ابن القيم رحمه الله: «أفضل أهل كل عمل أكثرهم فيه ذكرًا لله عزوجل؛ فأفضل الصوام أكثرهم ذكرًا لله عزوجل في صومهم، وأفضل المتصدقين أكثرهم ذكرًا لله عزوجل ... وهكذا سائر الأعمال»^(١)، فأكثروا من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار والصلاه والسلام على رسول الله ﷺ، وكذلك قراءة القرآن، فإن قراءة القرآن أفضل من الذكر بإجماع المسلمين^(٢)، فأكثروا من تلاوته، فشهر رمضان هو الشهر الذي نزل فيه القرآن، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، ويؤخذ من الآية أن لتلاؤه القرآن في هذا الشهر مزيّة على تلاوته في غيره من الشهور، وكان جبريل عليه السلام يُدارس النبي ﷺ القرآن في هذا الشهر، فيعرض النبي ﷺ على جبريل عليه السلام القرآن من أوله إلى آخره، وكل حرف من القرآن بحسنه، والحسنة بعشر أمثالها، والحسنات تتضاعف في شهر رمضان.

فبادرُوا بكل خير وطاعة وإحسان، فقد كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكُون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسليخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام، كان أجود بالخير من الريح

(١) ينظر: الوابل الصيب، ص (١٠٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٣٨ / ٤٤).

الْمُرْسَلَةِ» متفقٌ عليه^(١).

فاقتدوا رحمةكم اللهُ بنبيكم ﷺ ومن تبعه من سلفكم، واحتبسوا أجر ذلك عند ربكم، واحفظوا نهاركم وليلكم عمما حرم اللهُ عليكم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» رواه البخاري^(٢)، وعنه رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «الصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث^(٣) ولا يصبح^(٤)، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل إنني أمرت صائم» متفق عليه^(٥)، وقال جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهم: «إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم والمأثم، ودع أذى الجار، ول يكن عليك وقار وسكينة، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء»، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٦).

وإن من الندامة أن تذهب هذه الأيام الفاضلة في التوسيع في المباحث والكماليات أو فيما هو أعظم من ذلك من الوقوع في المعاصي والحرمات

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٧).

(٣) الرفت: الجماع، وأصله، قول الفحش. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥ / ٥٨).

(٤) الصبح والسبح: الضجة، واضطراب الأصوات للخصام. ينظر: النهاية لابن الأثير (٣ / ١٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، واللفظ للبخاري.

(٦) (٨٨٨٠).

كالاستماع والمشاهدة لِمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، فَضَرَرُ المُعَاصِي وَالذُّنُوبُ عَلَى قَلْبِ
الإِنْسَانِ كضرر السُّموم عَلَى الْأَبْدَانِ^(١).

قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ
النَّهَارِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ مَحْرُومٌ كَبَلْتَكَ خَطِيئَتُكَ».

وَقَالَ الْحَسَنُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُحْرَمُ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ»^(٢).

فَأَحْسِنُوا إِلَيْهَا الصَّائِمُونَ اسْتِقبَالَ شَهْرِكُمْ بِالْمَسَارِعَةِ إِلَى الْخِيرَاتِ،
وَتَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ وَجَعَلَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيُخْتَبِرَكُمْ، فَيَنْظُرُ
أَيْكُمْ لَهُ أَطْوَعُ، وَإِلَى طَلْبِ رِضَاهُ أَسْرَعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ
لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحَسَنُ عَمَلاً وَهُوَ أَعَزِيزُ الْغَفُورِ﴾ [سورة الملك: ٢]^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) ينظر: الجواب الكافي لابن القيم، ص(٢٦).

(٢) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب، ص(٤٦).

(٣) ينظر: تفسير الطبرى (٥٠٥ / ٢٣).

الدَّرْسُ الثَّانِي

فَضَائِلُ شَهْرِ رَمَضَانَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. أَمَّا بَعْدُ:

◻ فَإِنَّ لِشَهْرِ رَمَضَانَ فَضَائِلَ كَثِيرَةً وَمَزَایَا عَدِيدَةً، مِنْهَا:

١ - أَنَّ اللَّهَ خَصَّهُ بِالصَّيَامِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ دِينِهِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُيَّنِ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» متفقٌ عليهٌ^(١).

٢ - أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهِ أَعْظَمَ كُتُبِهِ؛ وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

٣ - أَنَّهُ تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُصْفَدُ الشَّيَاطِينُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتَّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَإِنَّمَا تُفَتَّحُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٨)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (١٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٧٩).

أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فِي هَذَا الشَّهْرِ لِكَثْرَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ وَتَرْغِيْبًا لِلْعَامِلِينَ،
وَتُغْلِقُ أَبْوَابُ النَّارِ لِقِلَّةِ الْمَعَاصِي مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ، وَتُصْفِدُ الشَّيَاطِينَ فَتُغْلِفُ
فَلَا يَخْلُصُونَ إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ.

٤ - أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ سَبَبًا لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ
وَتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ
صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفقٌ عليه^(١)، وَعَنْهُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ
لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفقٌ عليه^(٢)، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
«الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفَّرَاتٌ
مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَّ الْكَبَائِرَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وَلَقَدْ تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ وَجَعَلَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ وَأَدَى بِقِيَةَ
أَرْكَانِ الإِسْلَامِ مَعَ الْإِسْتِقَامَةِ عَلَىٰ طَاعَةِ اللَّهِ وَتَرَكَ مُحَارَمَ اللَّهِ، مِنَ الصَّدِيقَيْنَ
وَالشُّهَدَاءِ، فَعَنْ عَمِرٍو بْنِ مُرْرَةِ الْجُهْنَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهَدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ،
وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأَدِيتُ الزَّكَاةَ، وَصُمِّتُ رَمَضَانَ، وَقُمْتُهُ، فَمِمَّنْ
أَنَا؟ قَالَ: «مِنَ الصَّدِيقَيْنَ وَالشُّهَدَاءِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٨)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (٧٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٧٥٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٣٣) (١٦).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٨٦)، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (٣٦١).

٥ - مِنْ فَضَائِلِ هَذَا الشَّهْرِ الْعَظِيمِ: أَنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ عُتْقَاءَ مِنَ النَّارِ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ تَبَارُكَ وَتَعَالَى عُتْقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ -يَعْنِي فِي رَمَضَانَ-، وَإِنَّ لَكُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دُعْوَةً مُسْتَجَابَةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

□ أَيُّهَا الصَّائِمُونَ: مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَبَلَّغَهُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَاغْتَنَمَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالتَّقْرِبِ مِنْهُ فَقَدْ حَازَ نِعْمَةً كَبِيرَةً، وَخَيْرًا عَظِيمًا، فَيَا سَعْدَ الصَّائِمِينَ وَالْمُتَقْرِبِينَ لِرَبِّهِمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْفَضِيلِ، وَيَا حَسْرَةَ وَنَدَامَةَ الْمُقْصَرِينَ فِيهِ وَالْمُفْرِطِينَ، فَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرَتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا رَقِيَ عَتْبَةً، قَالَ: «آمِينٌ»، ثُمَّ رَقِيَ عَتْبَةً أُخْرَى، فَقَالَ: «آمِينٌ»، ثُمَّ رَقِيَ عَتْبَةً ثَالِثَةً، فَقَالَ: «آمِينٌ»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَانِي جَبَرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ، فَلَمْ يُغْفِرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، فَقَلَتْ: آمِينٌ...» الْحَدِيثُ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

وَعَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَاعِثُ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي هِذِهِ الدُّنْيَا يَغْدُو وَيَرُوحُ، فَبَاعِثُ نَفْسَهُ إِمَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَيُعْتَقُهَا مِنَ التَّقْصِيرِ وَالْغَفْلَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَبْيَعَ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَيُهَلِّكُهَا وَيُؤْبِقُهَا، وَإِنَّ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٤٥٠)، وَالبِزَارُ (٩٦٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (١٠٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٧٥٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦٤٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ بِرَقْمِ (٩٩٦).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٦٣). وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ: «الْطَّهُورُ شَطَرُ الإِيمَانِ...».

الموْفَقُ هُوَ مَنْ بَاعَ نَفْسَهُ لِلَّهِ، وَبَادَرَ إِلَى الطَّاعَاتِ، وَتَرَكَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَاغْتَنَمَ مَوَاسِمَ الطَّاعَاتِ.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ:

حَتَّى عَصَى رَبُّهُ فِي شَهْرِ شَعْبَانِ
فَلَا تُصِيرْهُ أَيْضًا شَهْرَ عَصْيَانِ
فَإِنَّهُ شَهْرُ تَسْبِيحٍ وَقُرْآنٍ
مِنْ بَيْنِ أَهْلِ وَجِيرَانٍ وَإِخْرَانٍ
حَيَّا فَمَا أَقْرَبَ الْقَاصِي مِنَ الدَّانِي^(١)

يَا ذَا الذِّي مَا كَفَاهُ الذَّنْبُ فِي رَجَبٍ
لَقَدْ أَظَلَّكَ شَهْرُ الصَّوْمَ بَعْدَهُمَا
وَأَتْلُ الْقُرْآنَ وَسَبِّحْ فِيهِ مجْتَهِدًا
كَمْ كُنْتَ تَعْرِفُ مِنْ صَامَ فِي سَلَفٍ
أَفْنَاهُمُ الْمَوْتُ وَاسْتَبْقَاهُ بَعْدَهُمْ
وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَفْرَحُونَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ وَيَخْصُّونَهُ بِالتَّفَرُّغِ
لِلْعِبَادَةِ لِعِلْمِهِمْ بِفَضْلِهِ وَعَظِيمِ الْأَجْرِ فِيهِ. جَعَلَنَا اللَّهُ مِنَ الْمُقْتَدِينَ بِهِمْ
السَّائِرِينَ عَلَى طَرِيقِهِمْ، وَأَنْ يُوفِّقَنَا لِاغْتِنَامِ مَوَاسِيمِ الْخَيْرَاتِ، وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا
ذُنُوبَنَا وَتَقْصِيرَنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب، ص(١٤٩).

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

فضل الصِّيَامِ وَالْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِيهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

□ فَإِنَّ الصَّوْمَ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ وَأَجَلُ الطَّاعَاتِ، وَقَدْ جَاءَتِ الْأَدِلَّةُ بِيَسِيرٍ فَضْلِهِ، وَعَظِيمٌ أَجْرُهُ وَثَوَابُهُ، وَمِنْ فَضَائِلِ الصَّوْمِ مَا يَأْتِي:

١ - أَنَّهُ سَبُبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ وَتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفقٌ عَلَيْهِ^(١). يَعْنِي: إِيمَانًا بِاللَّهِ وَرَضًا بِفَرَضِيَّةِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ، وَاحْتِسَابًا لِثَوَابِهِ وَأَجْرِهِ، لَمْ يَكُنْ كَارِهًا لِفِرَضِهِ، وَلَا شَاكِرًا فِي ثَوَابِهِ وَأَجْرِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجَمْعَةُ إِلَى الْجَمْعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى مُكْفَرَاتٍ مَا بَيْنُهُنَّ إِذَا اجْتَنَبُتِ الْكَبَائِرُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢ - أَنَّ ثَوَابَ الصَّوْمِ لَا يَتَقَيَّدُ بِعَدَدِ مُعِينٍ، بَلْ يُعْطَى الصَّائِمُ أَجْرَهُ بِغِيرِ حَسَابٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٨)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (٧٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٣٣).

كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْرِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَاحٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثُ^(١) وَلَا يَسْخَبُ^(٢)، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلِيَقُولُ: إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ^(٣) فَمِنَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمُسْلِكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٍ يَفْرَحُهُمَا؛ إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ بِفَطْرَهُ، وَإِذَا لَقِي رَبَّهُ فَرَحَ بِصَوْمِهِ» متفقٌ عليه^(٤)، وفي روايةٍ لمسلم^(٥): «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعِفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْرِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي».

٣ - أَنَّ اللَّهَ اخْتَصَّ لِنَفْسِهِ الصَّوْمَ مِنْ بَيْنِ سَائرِ الْأَعْمَالِ التَّيْ يَعْمَلُهَا الْعِبَادُ، وَذَلِكَ لِشَرْفِهِ عِنْدَهُ، وَمُحَبَّتِهِ لَهُ، وَظَهُورِ الْإِخْلَاصِ لَهُ سُبْحَانَهُ فِيهِ، لَأَنَّهُ سِرُّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ. فَإِنَّ الصَّائِمَ صِيَامًا وَاجِبًا يَكُونُ فِي الْمَوْضِعِ الْخَالِي مِنَ النَّاسِ مُتَمَكِّنًا مِنْ تَنَاؤلِ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالصَّيَامِ، فَلَا يَتَنَاؤلُهُ، وَلَوْ أُعْطِيَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا كَثِيرًا؛ لَأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَطْلُعُ عَلَيْهِ فِي خَلْوَتِهِ، وَقَدْ حَرَمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَيَتَرُكُهُ لِلَّهِ خَوْفًا مِنْ عَقَابِهِ، وَرَغْبَةً فِي ثَوَابِهِ،

(١) الرَّفْثُ: الجماع، وأصله قول الفحش. ينظر: تهذيب اللغة للأزهرى (١٥ / ٥٨).

(٢) السَّخَبُ وَالصَّخَبُ: الضَّجَّةُ، واضطرابُ الأصواتِ للخصام. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ١٤).

(٣) بضم الخاء، وقال الخطابي عن فتح الخاء: هو خطأ. والخلوف: رائحة الفم الكريهة بسبب خلو المعدة من الطعام. ينظر: «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» (٢ / ٤٤٧)، و«المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣ / ٢١٥).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٩٦)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣)، وهذا لفظ مسلم.

(٥) أخرجها مسلم (١١٥١) (١٦٤).

فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ شَكَرَ اللَّهُ لَهُ هَذَا الْإِخْلَاصَ، وَأَخْتَصَ صِيَامَهُ لِنَفْسِهِ مِنْ يَمِّينِ
سَائِرِ أَعْمَالِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: «يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي».

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «طُوبَى لِمَنْ تَرَكَ شَهْوَةً حَاضِرَةً لِمَوْعِدٍ غَيْبٍ لَمْ
يَرَهُ»^(١).

٤ - أَنَّ الصَّوْمَ جُنَاحٌ: أَيْ وَقَايَةٌ وَسُتُّرٌ يَقِي الصَّائِمَ مِنَ اللَّغُو وَالرَّفِثِ، كَمَا
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صُومِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَضْرِبُ»، وَيَقِيهِ مِنَ النَّارِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ كَمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الصِّيَامُ جُنَاحٌ يَسْتَحِنُ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ....»^(٢).

٥ - أَنَّ خُلُوفَ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَ
رَائِحةِ الْفَمِ مِنْ آثَارِ الصِّيَامِ، فَكَانَ طَيِّبًا عِنْدَ اللَّهِ سَبَحَانَهُ وَمَحْبُوبًا لَهُ. وَهَذَا
دَلِيلٌ عَلَى عَظِيمِ شَأْنِ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ حَتَّى إِنَّ الشَّيْءَ الْمَكْرُورَ عِنْدَ النَّاسِ
يَكُونُ مَحْبُوبًا عِنْدَ اللَّهِ وَطَيِّبًا لِكُوْنِهِ نَشَأَ عَنْ طَاعَتِهِ بِالصِّيَامِ.

٦ - أَنَّ الصَّائِمَ فَرِحَتِينِ: فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقاءِ رَبِّهِ كَمَا سَبَقَ
فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَمَّا فَرَحَةُ عِنْدَ فِطْرِهِ فَيَقْرَأُ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ
مِنَ الْقِيَامِ بِعِبَادَةِ الصِّيَامِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، وَكُمْ أَنَاسٍ
حُرِمُوهُ فَلِمَ يَصُومُوا؛ وَيَفْرَحُ بِمَا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنَّكَاحِ
الَّذِي كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ حَالُ الصَّوْمِ. وَأَمَّا فَرَحَةُ عِنْدَ لِقاءِ رَبِّهِ فَيَقْرَأُ بِصَوْمِهِ

(١) يُنْظَرُ: لِطَائِفِ الْمَعَارِفِ، ص (١٥٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤١١ / ٣٣)، رَقْمُ (١٥٦٤)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيفَةِ الْجَامِعِ (٩ / ٧٩٤)، رَقْمُ (٤٣٠٨)، وَفِي صَحِيفَةِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (١ / ٥٧٨)، رَقْمُ (٩٨١).

حين يَجِدُ جَزاءه عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مُوفَّراً كاملاً في وقتٍ هُوَ أَحَوجُ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» متفقٌ عليهٖ^(١).

٧ - أَنَّ الصَّيَامَ يُضِيقُ مَجَارِيَ الدَّمِ، الَّتِي هِيَ مَجَارِي الشَّيْطَانِ مِنْ ابْنِ آدَمَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجَارِي الدَّمِ، فَتُسْكِنُ بِالصَّيَامِ وَسَاوِسُ الشَّيْطَانِ، وَتَضُعُفُ الشَّهْوَةُ وَالْغَضَبُ، وَلِهَذَا جَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّوْمَ وَجَاءَ، لِقطْعِهِ شَهْوَةَ النَّكَاحِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

٨ - أَنَّ الْغَنِيَ الَّذِي عِنْدُهُ مَا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ يَعْرِفُ قَدْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، بِمَا رَزَقَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الَّذِي حُرِمَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ، فَإِنَّهُ بِاِمْتِنَاعِهِ مِنْ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ مُخْصُوصٍ، وَحُصُولِ المشقةِ لِهِ بِذَلِكَ، يَتَذَكَّرُ بِهِ مَنْ مُنْعَ منْ ذَلِكَ عَلَى الإِطْلَاقِ، فَيُوجِبُ لَهُ ذَلِكَ شُكْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْغَنِيِّ، وَيُدْعُوهُ إِلَى رَحْمَةِ أَخِيهِ الْمُحْتَاجِ، وَمُواسَاتِهِ بِمَا يُمْكِنُ مِنْ ذَلِكَ^(٣).

□ أَيُّهَا الْإِخْوَةُ: هِذِهِ بَعْضُ فَضَائِلِ الصَّيَامِ، فَلَيَجْتَهِدِ الصَّائِمُ فِي الْقِيَامِ بِوَاجِبَاتِهِ وَسُنْنَتِهِ وَآدَابِهِ، وَحِفْظِ حُدُودِهِ، وَاجْتِنَابِ مُبْطِلَاتِهِ وَمَا يَنْقُصُ أَجْرَهُ،

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (١٨٩٦)، وَمُسْلِمُ (١١٥٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (١٩٠٥)، وَمُسْلِمُ (١٤٠٠).

(٣) يَنْظُرُ: لِطَائِفِ الْمَعَارِفِ لَابْنِ رَجَبِ، ص (١٥٥).

لِيَقُودُهُ صِيَامُهُ إِلَى تَحْقِيقِ الْحِكْمَةِ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَهِيَ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى،
كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقَّوْنَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِيهِ أَجْمَعِينَ.



الدَّرْسُ الرَّابِعُ

مُفَطَّرَاتُ الصَّائِمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

❑ فَإِنَّ الصَّائِمَ يَتَبَعَّدُ لِرَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالإِمْسَاكِ عَنِ جَمِيعِ الْمُفَطَّرَاتِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَمَتَى مَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا فَسَدَ صَوْمُهُ، وَمُفَطَّرَاتُ الصَّائِمِ عَلَى أَنْوَاعِ: الْأَوَّلُ: الْأَكْلُ أَوِ الشُّرْبُ عَمْدًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآتَلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] فَقَدْ بَيَّنَتِ الْآيَةُ أَنَّهُ لَا يُبَاخُ لِلصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى يَدْخُلَ اللَّيْلُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ.

أَمَّا مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا فِي صِيَامِهِ صَحِيحٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الإِمْسَاكُ إِذَا تَذَكَّرَ أَوْ ذُكِرَ أَنَّهُ صَائِمٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُسْتَمِّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١).

وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَا يَصِلُّ إِلَى الْجَوْفِ عَنْ طَرِيقِ الْفَمِ وَالأنفِ، سُواءً أَكَانَ مُغَذِّيًّا أَمْ لَا، أَمَّا مَا يَدْخُلُ إِلَى الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْفَمِ وَالأنفِ فَإِنْ كَانَ مُغَذِّيًّا أَفْطَرَ بِهِ الصَّائِمُ، كَالْإِبْرِ الْمُغَذِّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَقْوُمُ مَقَامَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَإِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٩٣٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٥) وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

كَانَ غَيْرَ مُعَذَّلَ لَمْ يُفْطِرْ بِهِ الصَّائِمُ، كَإِبْرِ الإِنْسُولِينِ، وَإِبْرِ التَّطْعِيمِ، وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْإِبْرِ الْعِلاجِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقُومُ مَقَامَ الْأَكْلِ وَالشَّرِبِ، وَإِنْ أَمْكَنَ تَأْجِيلُ ذَلِكَ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ أَوْلَى.

وَقَطْرَةُ الْعَيْنِ وَالْأَذْنِ لَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَكَذَا الْمَرْهَمُ الَّذِي يُوضَعُ فِي الْعَيْنِ أَوِ الْأَذْنِ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ لَيْسَا مَنْفَدًا مُعْتَادًا لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَا يَحْصُلُ بِالْقَطْرَةِ وَالْمَرْهَمِ تَغْذِيَّةُ الْبَدْنِ، وَإِنْ أَمْكَنَ تَأْجِيلُ ذَلِكَ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ أَوْلَى.
وَإِذَا قَطَرَ فِي أَنْفِهِ فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ فَابْتَلَعَهُ أَفْطَرَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَنْفَ مَنْفَدٌ مُعْتَادٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَاسْتِعْمَالُ مَعْجُونِ الْأَسْنَانِ لَا يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ، لَكِنْ مَعَ التَّحرِزِ مِنْ ذِهَابِ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَى جَوْفِهِ، وَمَتَى غَلَبَهُ فَدَخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لَمْ يُفْطِرْ، وَالْأَوْلَى تَأْخِيرُ ذَلِكَ إِلَى اللَّيْلِ.

الثَّانِي: الْحِجَامَةُ: لِحَدِيثِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» رَوَاهُ التَّرمذِيُّ^(١).

وَالتَّبَرُّعُ بِالدَّمِ يُفْطِرُ الصَّائِمَ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ كَثِيرٌ، فَيَكُونُ فِي مَعْنَى الْحِجَامَةِ، وَكَذَا الشَّخْصُ الْمَنْقُولُ إِلَيْهِ الدَّمُ إِنَّهُ يُفْطِرُ بِذَلِكَ.

وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ كَثِيرٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لَمْ يُفْطِرْ، كَمَا لَوْ جَرَحَ يَدَهُ بِسِكِّينٍ، أَوْ وَطَئَ عَلَى زُجَاجٍ، أَوْ حَصَلَ لَهُ رُعْافٌ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ (٧٧٤) وَأَحْمَدُ (١٥٨٦٨)، وَقَالَ التَّرمذِيُّ: (حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ). وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ أَنَّهُ قَالَ: أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَ، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٩٣١).

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا [سورة البقرة: ٢٨٦].

وَلَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِأَخْدِ عَيْنَةٍ مِنَ الدَّمِ لِلتَّحْلِيلِ؛ لَأَنَّهُ دَمٌ قَلِيلٌ، فَلَا يُقَاسُ عَلَى الْحِجَامَةِ.

وَيُفْطِرُ الصَّائِمُ بِإِجْرَاءِ عَمَلِيَّةِ الغَسْلِ الْكَلْوِيِّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، حِيثُ يَتَمُّ سَحْبُ الدَّمِ مِنَ الْمَرِيضِ، وَمُرْوُرُهُ عَلَى جَهَازِ التَّنْقِيَةِ، ثُمَّ رَجُوعُهُ إِلَى الْبَدْنِ بَعْدَ تَنْقِيَتِهِ مِنَ السُّمُومِ وَغَيْرِهَا، مُضَافًا إِلَيْهِ بَعْضُ الْأَمْلَاحِ وَالسُّكَّرِيَّاتِ؛ فَخُرُوجُ الدَّمِ الْكثِيرِ مِنَ الْبَدْنِ يُعَدُّ مُفَطِّرًا؛ لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْحِجَامَةِ، وَكَذَا تَزوِيدُ الْبَدْنِ بِالدَّمِ النَّقِيِّ، وَإِضَافَةُ بَعْضِ السُّكَّرِيَّاتِ إِلَيْهِ، يُعَدُّ مَا يَتَقَوَّى بِهِ الْبَدْنُ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: إِنَّ مَرِيضَ الْكُلَّى الَّذِي يَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي الغَسْلِ إِنْ كَانَتْ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَأَمَّا الْأَيَّامُ الَّتِي لَا يَغْسِلُ فِيهَا فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ لَا يَشْقُّ عَلَيْهِ وَقَرَرَ الطَّبِيبُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ لَزَمَةُ الصَّوْمِ، ثُمَّ يَقْضِي بَعْدَ رَمَضَانَ عَدَدَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا.

الثَّالِثُ: الْجَمَاعُ، يَبْطِلُ الصَّيَامُ بِالْجَمَاعِ، فَمَنْ جَامَ فِي الْفَرْجِ بَأْنَ أَوْلَاجَ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ^(١) وَهُوَ صَائِمٌ بَطَلَ صِيَامُهُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ، وَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالْاسْتغْفَارُ، وَقَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي جَامَ فِيهِ، وَعَلَيْهِ مَعَ التَّوْبَةِ وَالْقَضَاءِ كَفَارَةٌ إِنْ كَانَ الْجَمَاعُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَالْكَفَارَةُ هِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ، إِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِينَ مِسْكِينًا، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ،

(١) سَوَاء أَوْلَاجَ ذَكَرَهُ كَامِلاً أَمْ الْحَشَفَةَ فَقَطْ، وَالْحَشَفَةُ: هِيَ رَأْسُ الذَّكْرِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَحِدُّ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَحِدُّ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقُ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَأْبَتِيهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهُلُّ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِيِّ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١). وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ مَاجَهِ: «وَصُمِّ يَوْمًا مَكَانَهُ»^(٢). وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَطَاوِعَةً لِلرَّجُلِ، فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ أَيْضًا، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مُكَرَّهَةً، فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ فَقَطْ دُونَ الْكَفَارَةِ.

فَإِنْ أَنْزَلَ الْمُنْيَ بِفِعْلِهِ - غَيْرِ الْجَمَاعِ فِي الْفَرْجِ - كَمَا إِذَا أَنْزَلَ بِتَقْبِيلٍ، أَوْ لَمْسٍ، أَوْ اسْتِمنَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَسَدَ صَوْمُهُ اتَّفَاقًا^(٣)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْوَةِ الَّتِي تُنَاقِضُ الصَّوْمَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ: «يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٤)، فَالَّذِي أَتَى هَذِهِ الْأَفْعَالَ لِمْ يَتَرَكْ شَهْوَتَهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَارَةِ؛ لِأَنَّ الْكَفَارَةَ لَا تَلْزُمُ إِلَّا بِالْجَمَاعِ فَقَطْ، لَوْرُودِ النَّصْ خَاصًا بِهِ.

أَمَّا إِذَا نَامَ الصَّائِمُ فَاحْتَلَمَ، أَوْ أَنْزَلَ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ كَمَنَ بِهِ مَرْضٌ، فَلَا يُبْطِلُ صِيَامُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا اخْتِيَارٌ لَهُ فِي ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٩٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١١١١).

(٢) أَخْرَجَهَا لَابْنِ مَاجَهِ (١٦٧١) وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٩٤٠): صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِ طَرْقَهُ وَشَوَاهِدِهِ.

(٣) يَنْظُرُ: اخْتِلَافُ الْأَئْمَةِ الْعُلَمَاءِ، لَابْنِ هَبِيرَةَ (٤٣٨ / ١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٤٩٢)، وَمُسْلِمٌ (١١٥١) (١٦٤)، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

الرابع: التقى عمداً وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمداً، أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره، فلا يفسد صومه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ذرعه^(١) القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض» رواه أبو داود^(٢).

الخامس: خروج دم الحيض والنفاس، فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس أفترطت، ووجب عليها القضاء؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إليس إذا حاضت لم تصلّ، ولم تصوم؟ قلن: بلّي» رواه البخاري^(٣).

السادس: نية الفطر، فمن نوى الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم، بطل صومه، وإن لم يتناول مفترراً، فإن النية ركن في الصيام، فإذا نقضها قاصداً الفطر، ومتعمداً له، انتقض صيامه.

السابع: الردة، فمن ارتدَّ عن الإسلام عيادةً بالله تعالى بطل صومه؛ لقوله تعالى: ﴿لِئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ﴾ [سورة الزمر: ٦٥]، ولمنافاة الردة للعبادة.

فهذه مفتررات الصائم التي يجب على اجتنابها في نهار رمضان، أاعاننا الله على حفظ صيامنا مما يبطله، أو ينقض أجره، والله أعلم.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أي: سبقه وغلبه في الخروج.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، والترمذى (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، واللفظ للترمذى، وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجه (١٦٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤).

الدرس الخامس

الأعذار المبيحة للفطر في رمضان

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن من رحمة الله تعالى بعباده وتيسيره عليهم أن أباح الفطر في رمضان لمن له عذر يمنعه من الصيام، أو يلحقه معه حرج ومشقة، وهذه الأعذار كما يلي:

الأول: المرض والكبير: فيجوز الفطر للمريض مرضًا يشُّق معه الصيام، فإذا برأ وجب عليه قضاء الأيام التي أفترها؛ لقوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾** [سورة البقرة: ١٨٥].

أما المريض الذي لا يرجى برؤه، أو الكبير العاجز عن الصيام عجزًا مستمرًا، أو يستطيع الصوم لكن مع مشقة ظاهرة فإنَّه يُفطر، ولا يحب عليه القضاء، وإنما تلزمُه فدية، بأن يطعم عن كل يوم مسكيناً.

قال الإمام البخاري: «وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام، فقد أطعم أنس رضي الله عنه بعد ما كبر عاماً أو عامين عن كل يوم مسكيناً خبزاً، ولحماً، وأفطر»^(١).

(١) علقه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، عند قوله تعالى: **﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾** [سورة البقرة: ١٨٥]. ووصله عبد بن حميد كما في تعليق التعليق لابن حجر (٤ / ١٧٧).

قال ابن عباس رضي الله عنهما في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما: فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً. رواه البخاري^(١).

فيطعم العاجز عن الصيام عجزا لا يرجى زواله، بمرض كان أو كبير، عن كل يوم مسكينا نصف صاع من بُر، أو تمر، أو أرز، أو نحوها من قوت البلد، ومقداره بالمقاييس المعاصرة كيلو ونصف تقريبا^(٢).

وإن تكلف المريض الصيام صح صيامه وأجزأه، وإن كان الأولى به أن يأخذ بالرخصة ويُفطر، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُه» رواه الإمام أحمد^(٣)، فإن علم أو غالب على ظنه أنه يصيبه ضرر أو هلاك بصومه، حرم عليه الصوم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩] وقوله عليه السلام: «لا ضرار ولا ضرار» رواه ابن ماجه^(٤).

الثاني: السفر؛ فيباح للمسافر الفطر في رمضان، ويجب عليه القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٠٥) بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) وهذا تقدير اللجنة الدائمة للإفتاء، وهو أحوط، وإلا فقد قدر وزن الصاع بأقل من ذلك.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥٨٦٦)، وابن حبان (٢٧٤٢)، والبيهقي (٥٤٨٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٦٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه، (٢٣٤١) وأحمد برقم (٢٨٦٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال النووي: وله طرق يقوى بعضها ببعض. وقال ابن رجب بعد أن أورد كلام النووي: وهو كما قال. ينظر: الأربعين النووية مع شرحها جامع العلوم والحكم (٢٠٧، ٢١٠).

مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى [سورة البقرة: ١٨٥]، ولقوله ﷺ لمن سأله عن الصيام في السفر: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» متفق عليه^(١)، وخرج النبي ﷺ إلى مكة صائماً في رمضان، فلما بلغ الكديد^(٢) أفتر، فأفتر الناس. متفق عليه^(٣).

ويباح الفطر في السفر الذي يباح فيه قصر الصلاة، وهو ما يقدر بثمانية وأربعين ميلاً، أي: حوالي ثمانين كيلو متراً. ومن سافر لأجل أن يفتر لم يبح له الفطر؛ لما فيه من التحابيل لترك الواجب.

وإن صام المسافر صحيحاً صومه وأجزاءه، لحديث أنس رضي الله عنه: (كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفتر، ولا المفتر على الصائم) متفق عليه^(٤). لكن من شق عليه الصوم في السفر، فالفتر في حقه أفضل؛ أخذ بالخصوص؛ لأن النبي ﷺ رأى في السفر رجلاً صائماً قد ظلل عليه من شدة الحر، وتجمع الناس حوله، فقال ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» متفق عليه^(٥).

ومن أفتر بالبلد بعد غروب الشمس، ثم أقلعت به الطائرة، فرأى الشمس، فإنه يستمر مفتراً؛ لأن حكمه حكم البلد التي أقع منها، وقد

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٦١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) موضع بين المدينة ومكة، على بعد تسعين كيلو من مكة.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري.

انتهى النَّهارُ وهو فيها، والأصلُ أنَّ لِكُلِّ شخصٍ في إمساكِهِ في الصِّيامِ وإفطاراتِهِ صلاةٌ حكمُ الأرضِ الَّتي هُوَ عَلَيْها أَوِ الْجَوُّ الَّذِي يَسِيرُ فِيهِ، فَإِنْ أَقْلَعْتُ بِهِ الطَّائِرُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِدِقَائِقٍ وَاسْتَمَرَ مَعَهُ النَّهارُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْطُرَ وَلَا أَنْ يَصْلِيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَغْرُبَ شَمْسُ الْجَوِّ الَّذِي يَسِيرُ فِيهِ، وَلَوْ مَرَّ بِسَمَاءِ بَلِدٍ أَهْلُهَا قَدْ أَفْطَرُوا وَصَلَوُا الْمَغْرِبَ وَهُوَ فِي سَمَاءِهَا يَرَى الشَّمْسَ، لَمْ يُفْطِرْ وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ شَمْسُ الْجَوِّ الَّذِي يَسِيرُ فِيهِ.

الثالث: الحيض والنفاس؛ فالمرأةُ الَّتي أَتَاهَا الْحِيْضُ أَوِ النَّفَاسُ تُفْطَرُ فِي رَمَضَانَ وَجَوَبًا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ، وَلَوْ صَامَتْ لَمْ يَصِحَّ مِنْهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

ويجبُ على الحائضِ والنفاسِ القضاءُ؛ لقولِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كانَ يُصيّبُنا ذلكَ، فنُؤمِّرُ بقضاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤمِّرُ بقضاءِ الصَّلَاةِ). متفقٌ عليهِ^(٢).

ويجوزُ أَنْ تستعملَ المرأةُ أدويةً في رمضانَ لمنعِ الْحِيْضِ إِذَا قَرَرَ الثَّقَاتُ مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ بِالْطَّبِّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهَا، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلِيَّ تَرْكَ ذَلِكَ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا رُخْصَةً فِي الْفَطْرِ إِذَا جَاءَهَا الْحِيْضُ فِي رَمَضَانَ، وَتَقْضِي تِلْكَ الْأَيَّامَ.

الرابع: الحملُ والرَّضَاعُ؛ فالمرأةُ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا أَوْ مَرْضِعًا، وَخَافَتْ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١) ومسلم (٣٣٥) واللفظ لمسلم.

على نفسِها أو ولدِها بسبِبِ الصَّومِ جازَ لها الفطرُ، لِمَا رَوَى أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ الْكَعْبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمَسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ الصَّومَ^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَتَقْضِي الْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ مَكَانَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَتَا فِيهَا، وَذَلِكَ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا، أَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَعَلَى الْوَلَدِ معاً. فَإِنْ خَافَتَا عَلَى الْوَلَدِ فَقُطِّعْتَ مَعَ الْقَضَاءِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِنًا^(٣)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (وَالْمَرْضِعُ وَالْحُبْلُ إِذَا خَافَتَا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا، أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا)^(٤)، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (ثَبَّتَ وَجُوبُ الْفَدِيَّةِ عَنْ ثَلَاثَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ)^(٥).

وَمَنْ كَانَ مُفْطِرًا لِعَذْرٍ، ثُمَّ زَالَ عَذْرُهُ فِي النَّهَارِ لِزَمْهُ الْإِمسَاكِ بِقِيَّةَ الْيَوْمِ، مَعَ الْقَضَاءِ، كَالْمَسَافِرِ إِذَا قَدِمَ بِلَدُهُ، وَالْحَائِضُ وَالنِّسَاءُ إِذَا طَهَرَتَا، وَالْمَرِيضُ إِذَا شُفِيَّ، لِزَمْهُمْ جَمِيعًا الْإِمسَاكُ بِقِيَّةَ النَّهَارِ؛ لِدُخُولِهِمْ فِي عُمُومِ

(١) أي وَضَعُ عَنْهُمْ وَجُوبُ أَدَاءِ الصَّومِ حَالَ السَّفَرِ وَالْحَمْلِ وَالرَّضَاعَ، لَكِنْ مَعَ وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ عِنْدِ زَوَالِ الْعَذْرِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤٠٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٧١٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٦٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ وَحْسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسْنٌ صَحِيحٌ. كَمَا فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ - الْأَمْ (٤٠٨٣).

(٣) يَنْظُرُ: فَتاوىُ الْلَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ - المَجْمُوعَةُ الثَّانِيَةُ (٦/٣٥٩).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنْتَهِ (٤/٢٣٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٩١٩)، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا.

(٥) يَنْظُرُ: شَرْحُ الْعُمَدةِ (كِتَابُ الصِّيَامِ) (١/٤٤٩).

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَشْهَرَ فَلَيَصُمِّمْهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] واحتراماً لزمن الصيام.

فهذه الأعذار المبيحة للفطر في شهر رمضان هي رحمة من الله تعالى لعباده، ويسير لهم في عباداتهم، ورعاها لأحوالهم، فلم يكلف الله عزوجل أحداً إلا بما يطيق، ورفع الله سبحانه عن هذه الأمة الأغلال والآصار التي كانت على من قبلها من الأمم، فالحمد لله الذي هدانا لهذا الدين العظيم وما كنا لننهدي لو لا أن هدانا الله، ونسأله تعالى أن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، وأن يوفقنا لما يرضيه، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.



الدرس السادس

مستحبات الصيام ومكروهاته

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

□ فـيـسـتـحـبـ لـلـصـائـمـ أـنـ يـرـاعـيـ فـيـ صـيـامـهـ عـدـةـ أـمـوـرـ،ـ يـعـظـمـ بـهـ أـجـرـهـ عـنـدـ اللهـ تـعـالـىـ،ـ مـنـهـاـ:

١ - السحور: لقوله عليه السلام: «تسحروا فإن في السحور»^(١) بركة متفق عليه^(٢). ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله، ولو بجرعة ماء، ويُستحب تأخير السحور إلى آخر الليل، وهو وقت السحر؛ لما روى أنس عن زيد ابن ثابت رضي الله عنهما قال: «تسحرنا مع رسول الله عليه السلام، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدراً ما بينهما؟ قال: خمسين آية» متفق عليه^(٣).

٢ - تعجيل الفطر: فـيـسـتـحـبـ لـلـصـائـمـ تعـجيـلـ الفـطـرـ متـىـ تـحـقـقـ غـرـوبـ الشـمـسـ،ـ فـعـنـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ عـلـىـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ «لـاـ يـزـالـ النـاسـ بـخـيـرـ مـاـ عـجـلـوـاـ الـفـطـرـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ^(٤).

(١) رُوي بفتح السين وضمها، ومعناه بالفتح: اسم للمأكول، وبالضم: اسم الفعل. ينظر: شرح مسلم للنووي (٧/٥٠٦، ٥٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧)، واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

٣ - الإفطار على رطباتِ: فإن لم يجده فتمراتُ، فإن لم يوجد فجر عاتٌ من ماءٍ؛ لحديث أنسٍ رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفطر على رطباتٍ قبل أن يصلّي، فإن لم تكن رطباتٍ فعلى تمراتٍ، فإن لم تكن حسماً حسواتٍ من ماءٍ) رواه أبو داود^(١)، فإن لم يوجد شيئاً نوى الفطر بقلبه، ويكتفي بذلك.

٤ - الدّعاء عند الفطر، وفي أثناء الصّيام: لقوله عليه السلام: «ثلاثة لا تردد دعوتهم: الصائم حتى ينفطر، والإمام العادل، ودعوه المظلوم» رواه الترمذى^(٢).

٥ - قول: «إني صائم» لمن شتمه: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث^(٣) ولا يصّحب^(٤)، فإن سبَّه أحدٌ، أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم» متفق عليه^(٥).

ويُستحب تفطير الصائمين، فعن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من فطر صائماً كأن له مثل أجراه، غير أنه لا ينقص من

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذى (٦٩٦) وحسنه، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (٥٦٠).

(٢) أخرجه الترمذى (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، من حديث أبي هريرة، وحسنه الترمذى، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١٥٢ / ٥)، وحسنه ابن حجر كما نقله عنه ابن علان في الفتوحات الربانية (٤ / ٣٣٨). وله شاهد من حديث أنس، أخرجه البيهقي (٣٤٥ / ٣) وغيره بلفظ: «ثلاث دعوات لا تردد: دعوة الوالد، ودعوه الصائم، ودعوه المسافر» حسنـه الألبانـي في صحيح الجامـع (٣٠٣٢) وأورده في سلسلـة الأحادـيث الصـحيحة (١٧٩٧).

(٣) الرَّفْثُ: الجماع، وأصله قول الفحش. ينظر: تهذيب اللغة للأزهرى (١٥ / ٥٨).

(٤) الصَّحْبُ والسَّخْبُ: الضَّجَّةُ، واضطرابُ الأصواتِ للخصام. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ١٤).

(٥) أخرجه البخارى (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) واللفظ للبخارى.

أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا» رواه الترمذى^(١).

وَتُسْتَحِبُّ الْعُمْرَةُ فِي رَمْضَانَ: لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَرْأَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّتِي فَاتَّهَا الْحُجُّ مَعَهُ: «إِذَا جَاءَ رَمْضَانَ فَاعْتَمِرْيِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً» متفقٌ عَلَيْهِ^(٢).

□ وَيُكَرِّهُ فِي حَقِّ الصَّائِمِ بَعْضُ الْأَمْوَارِ الَّتِي قَدْ تُؤَدِّي إِلَى جَرْحِ صُومِهِ، وَنَقْصِ أَجْرِهِ، وَهِيَ:

١ - **الْمَبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ**: وَذَلِكَ خَشْيَةً أَنْ يَذْهَبَ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ؛ لِحَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبِّرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ: «وَبِالْغُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رواه أبو داود^(٣).

وَمِنْ ذَلِكَ التَّدَاوِي بِالْغَرْغَرَةِ^(٤)، فَلَهَا حُكْمُ الْمَبَالَغَةِ فِي الْمَضْمَضَةِ، فَإِنْ احْتَاجَ إِلَيْهَا الصَّائِمُ فِي النَّهَارِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، مَعَ التَّحْفِظِ مِنْ دُخُولِ شَيْءٍ إِلَى جَوْفِهِ، فَإِنْ دَخَلَ شَيْءٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لَمْ يُفْطِرْ، وَإِنْ أَمْكَنَ تَأْخِيرُ الغَرْغَرَةِ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ أَوْلَى.

٢ - **الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحرِّكُ شَهْوَتَهُ**، وَكَانَ مِنْ لَا يَأْمُنُ عَلَى نَفْسِهِ: فَيُكَرِّهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُقَبِّلَ زَوْجَتَهُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُؤَدِّي إِلَى إِثْرَةِ الشَّهْوَةِ الَّتِي تَجْرُّ إِلَى فَسَادِ الصَّوْمِ بِالإِمْنَاءِ أَوِ الْجَمَاعِ، فَإِنْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ فَسَادِ صُومِهِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُقَبِّلُ

(١) أخرجه الترمذى (٨٠٧) وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألبانى في صحيح الترمذى.

(٢) أخرجه البخارى (١٧٨٦)، ومسلم (١٤٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذى (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وصححه الألبانى في إرواء الغليل (٩٣٥).

(٤) المراد بها: أن يجعل الدواء السائل في أقصى الحلق، ويحرّكه بإخراج النفس.

وهو صائم، قالت عائشة رضي الله عنها: «وكان أملأكم لربه» متفق عليه^(١). ومن خسي الوقوع في المحظور فعليه تجنب كل ما من شأنه إثارة شهوته وتحريكتها؛ كإدامة النظر إلى الزوجة، أو التفكير في شأن الجماع؛ لأنَّه قد يؤدي إلى الإمناء، أو الجماع.

٣ - ذوق الطعام لغير الحاجة: فإن كان محتاجاً إلى ذلك - كأن يكون طباخاً يحتاج لذوق ملحه وما أشبهه - فلا بأس، مع الحذر من وصول شيء من ذلك إلى حلقه، وليلفظه بعد ذوقه إياه. ويحرم على الصائم وغيره ابتلاع النخامة (البلغم) إذا وصلت إلى فمه؛ لاستقدارها وضررها.

وأمّا استعمال السواك للصائم، فلا كراهة فيه، بل هو مستحب قبل الزوال وبعدة؛ عملاً بعموم الأدلة الواردة في استحبابه.

فاحرصوا رعاكم الله على المبادرة إلى فعل ما يستحب في الصيام، واجتناب ما يكره فيه؛ تعظيمًا لأجركم عند الله، ولتتالوا محبة الله تعالى لكم، فقد جاء في الحديث القدسي أنَّ الله تبارك وتعالى قال: «وما يزال عبدي يتقرَّب إلى بالنّوافل حتى أحبه» رواه البخاري^(٢)، جعلنا الله ممن ينال محبته بمنه وكرمه، والله أعلم.

وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، ومعنى (ربه): حاجته ووطره، أو عضوه، وضيطة أيضاً: بفتحتين.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

الدرس السابع

الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ، وَأَكْدِ الْأَرْكَانِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِالغَيْرِ عَاقِلٍ، إِلَّا الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالنِّسَاءُ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى فَرْضِيَّةِ الصَّلَاةِ: الْكِتَابُ، وَالسُّنْنَةُ، وَاجْمَاعُ الْأُمَّةِ؛ أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءٌ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمةِ﴾ [سورة لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءٌ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمةِ]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَنُوْا الزَّكُوَةَ﴾ [سورة المزمل: ٢٠].

وَأَمَّا الْأَدَلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ: فَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١)، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اَدْعُهُمْ إِلَى شَهادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا إِلَيْهِ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ...» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢)، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٣٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩).

والأحاديث الكثيرة الواردة في وجوب الصلاة.
وأَمَّا الإِجْمَاعُ، فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في
 اليوم والليلة^(١).

ولا تجب على المرأة الحائض ولا النساء، لما أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله عليه السلام «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصنم»^(٢)، وأجمع أهل العلم على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضتها، وليس عليها القضاء^(٣).

والصلاحة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وأعظم مبانيه العظام بعد الشهادتين، وهي عمود الدين كما ثبت عند الترمذى وغيره عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال له: «الا أخربك برأسي الأمر كله وعموده، وذروة سناميه؟» قلت: بل يا رسول الله، قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سناميه الجهاد»^(٤).

□ وَمِمَّا يَدْلُلُ عَلَى أَهْمَيَّةِ الصَّلَاةِ:

١ - أن الله تعالى مدح المصليين، ومن يأمر أهله بالصلاحة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ خُلِقَ هَلُوقًا إِذَا مَسَهُ الشَّرْجُ وَعَا ٢٠ وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مَنْوِعًا إِلَّا مُصَلِّينَ ٢٢ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [سورة المعارج: ١٩ - ٢٣]، وقال

(١) ينظر: المعني لابن قدامة (٣٠٤). (٢) أخرجه البخاري (٣٠٤).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٤٤).

(٤) أخرجه الترمذى (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣) وأحمد (٣٤٤ / ٣٦)، رقم (٢٢٠١٦)، وصححه الألبانى في إرواء الغليل (١٣٨ / ٢)، رقم (٤١٣).

سبحانه: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَبِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴾^{٥٤} وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُورَةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [سورة مريم: ٥٤، ٥٥].

٢ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ الْمُضِيِّعِينَ لِلصَّلَاةِ وَالْمُتَكَاسِلِينَ عَنْهَا وَتَوْعِدَهُمْ بِالْعِقَابِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفُ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا﴾ [سورة مريم: ٥٩]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الْمُنْتَفِقِينَ يُخَذِّلُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِّعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى مُرَأَءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكَّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَيْلَلًا﴾ [سورة النساء: ١٤٢].

٣ - أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ: صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَاةُ سَائِرِ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ: فَقَدْ أَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاةً، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِيعٍ فَيُكَمِّلَ بِهَا مَا انتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

٤ - أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ آخِرُ وصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّتَهُ: فَقَدْ ثَبَتَ فِي سِنِّ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٤١٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سَلِسْلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيقَةِ (٣/٣٤٣)، رَقْمُ (١٣٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٥٦)، وَابْنِ ماجَهَ (٢٦٩٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْأَدْبِ =

٥ - وممّا يدلّ على منزلة الصلاة في الإسلام، وعظم شأنها ومكانتها: أنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فرضَها على هذه الأمة من فوق سبع سماواتٍ حينما أسرى بالنبيِّ ﷺ ففرضَها عليه مباشرةً بدون واسطةٍ جبريلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولم يفرضها في الأرضِ، وكانت خمسين صلاةً ثم سأَلَ النبيِّ ﷺ ربَّ التخفيفَ، فخففَها اللَّهُ حتى وصلت خمس صلواتٍ، فكلُّ حسنةٍ بعشرِ أمثالِها، فهي خمسون في أمَّ الكتابِ، وهي خمسٌ. متفقٌ عليه^(١).

□ أيَّهَا الصَّائِمُونَ: لَقَدْ جاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِتَأكِيدِ وجوبِ الصَّلاةِ، والْحَثِّ

عليها والترغيب فيها، ومن الأمور الواجبة فيها: أداؤها في المساجد على الرجال إذا سمعوا الأذان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجُلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله، إنَّه لَيْسَ لي قائدٌ يقودني إلى المسجدِ، فسألَ رسولَ الله ﷺ أنْ يُرِّخَصَ لهُ، فيصلِّي في بيته، فرَّخَصَ لهُ، فلَمَّا وَلَى دُعَاهُ، فقال: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قال: نَعَمْ، قال: «فَأَجِبْ» رواهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَّةَ الْهُدَى، وَإِنَّهُ مَنْ سُنَّ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيوْتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلَّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَّلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا

= المفرد، ص (٨١)، رقم (١١٨ / ١٥٨).

(١) أخرجه البخاري (٧٥١٧)، ومسلم (١٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣).

كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوْهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحْطُطُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النُّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وقد أوجب الله الصلاة على كل حال، ولم يعذر مريضاً، ولا خائفاً، ولا مسافراً، ولا غير ذلك بتركها؛ بل وقع التخفيف تارة في شروطها، وتارة في عددها، وتارة في أفعالها، ولم تسقط مع ثبات العقل. بل أوجب الله صلاة الجماعة حال الحرب، فكيف في حال الأمان والطمأنينة.

وتجب المحافظة على الصلاة في شهر رمضان وغيره من شهور العام، فإن بعض الناس يحافظ على الصلاة في شهر رمضان فإذا خرج الشهر تكاسل، وقد يُضيّع بعض الصلوات عيادةً بالله من ذلك، ويجب أيضاً حث الأولاد من الذكور والإناث، ومن تحت يده من الزوجات والخدم على أداء الصلاة، قال الله تعالى أميراً نبيه ﷺ: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْلَكَ رِزْقًا تَخْنُنُ نَرْزُقُكَ وَالْعِقِبَةُ لِلنَّقْوَى﴾ [سورة ط: ١٣٢]، وقال تعالى أمراً عباده المؤمنين: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَنُوا قَوُّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا أَنَاسٌ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ [سورة التحريم: ٦].

وترک الصلاة المفروضة كفر، فمن تركها جاجدا لوجوبها كفر كفرأ أكبر بإجماع أهل العلم، ولو صلى، أما من ترك الصلاة، وهو يعتقد وجوبها ولا يجحد بها، فإنه يكفر، وال الصحيح من أقوال أهل العلم أن كفره كفر أكبر يخرج من الإسلام؛ لأدلة كثيرة منها قول الله تعالى: ﴿إِنَّ تَابُوا وَأَقَامُوا

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤).

الصلوة وَأَتُوا الْرَّكْوَةَ فِإِخْوَنَكُمْ فِي الَّذِينَ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ [سورة التوبة: ١١]. فجعل الأخوة للمؤمنين بإقام الصلاة. وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١).

وثبت عند الترمذى وغيره عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قوله: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». وثبت عند الترمذى عن عبد الله بن شقيق العقيلي رحمه الله، قال: «كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يردون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة». فهذا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم على تكفير من ترك الصلاة تهاوناً وكسلًا. قال ابن القيم رحمه الله: (وقد دل على كفر تارك الصلاة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة)^(٥).

فاتقوا الله، وحافظوا على هذه الصلوات الخمس جماعة في المساجد، وأدوا أركانها وواجباتها، وسنتها على هدى النبي صلى الله عليه وسلم، وأمرروا بها من تحت أيديكم من الأولاد والزوجات والأعمال. والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) أخرجه مسلم (٨٦).

(٢) أخرجه الترمذى (٢٦٩١)، والنمسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩) وأحمد (٣٨/٤٠)، رقم (٢٢٩٣٧)، وقال الترمذى: (هذا حديث حسن صحيح غريب).

(٣) أخرجه الترمذى (٢٦٩٢)، وصححه الشيخ عبد العزيز بن باز في مجموع فتاواه (٨/١٦).

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم (٩/٤٤٣-٤٤٦).

(٥) كتاب الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم، ص (٤٤).

الدرس الثامن

حقوق ولی الأمر

الحمدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِيهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. أَمَّا بَعْدُ:

فِيمِنْ خَصَائِصِ دِيَنِنَا إِسْلَامِيِّ الْكَمَالُ وَالْتَّمَامُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِمْ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ إِلَاسْلَامَ دِيَنًا﴾ [سورة المائدة: ٣]، وَمِنْ كَمَالِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ أَنَّهَا نَظَمَتِ الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ النَّاسِ، وَمِنْ ذَلِكَ تَنظِيمُ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمُحْكُومِ، وَبِيَانِ حُقُوقِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ بِهَذِهِ الْحُقُوقِ يَحْصُلُ بِهِ صَلَاحُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

قال عبدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

إِنَّ الْجَمَاعَةَ حِبْلُ اللَّهِ فَاعْتَصِمُوا	مِنْهُ بِعُرْوَتِهِ الْوَثْقَى لِمَنْ دَانَا
كُمْ يَرْفَعُ اللَّهُ بِالسُّلْطَانِ مَظِلَّمَةً	فِي دِيَنِنَا رَحْمَةً مِنْهُ وَدُنْيَا

□ وَقَدْ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي كَثِيرٍ مِنْ كِتَابِ الْعِقِيدَةِ حُقُوقُ ولِيِّ الْأَمْرِ عَلَى رَعِيَّتِهِ، فِيمِنْ هَذِهِ الْحُقُوقِ:

١ - الْبِيَعَةُ، وَهِيَ اعْتِقَادُ الْوَلَايَةِ لِولِيِّ الْأَمْرِ، بَأْنَ يَعْتَقِدُ الْمُسْلِمُ أَنَّ لِولِيِّ أَمْرِهِ الْمُسْلِمِ حُقُوقَ الْحَاكِمِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢١/٢٧٥).

أنه قال: «من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجّة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهليّة» رواه مسلم^(١).

٢ - السمع والطاعة في غير معصية الله، والمراد بالسمع قبول كلامه، والمراد بالطاعة امثال أو أمره ونواهيه؛ قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٥٩]. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة» متفق عليه^(٢).

٣ - النصيحة لولي الأمر، ومعناها: إرادة الخير له، ويدخل في ذلك الدعاء له، فعن تميم بن أوس الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة» قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «للله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم» رواه مسلم^(٣).

قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: «والنصيحة لأئمة المسلمين أي لخلفائهم وقادتهم: معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم وتذكيرهم في رفق ولطف ومجانبة الخروج عليهم والدعاء لهم بالتوفيق»^(٤).

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في السلطان: «إنني لا دُعُو له

(١) أخرجه مسلم (١٨٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (٥٥).

(٤) ينظر: صيانة صحيح مسلم، ص (٢٢٢).

بالتسلية والتوفيق في الليل والنهر، والتأييد، وأرى له ذلك واجباً علىي»^(١).

٤ - الصبر على ظلمه وجوره، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه عليه: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً، فَلَيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» متفق عليه^(٢)، وعن عوف بن مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه عليه: «أَلَا مَنْ وَلَيَ عَلَيْهِ وَالِّي، فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَيَكْرِهَ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» رواه مسلم^(٣).

٥ - عدم الخروج عليه، والذي يسمى اليوم بالثورة على الحاكم، أو الانقلاب، أو إسقاط الحاكم، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بآيعنا رسول الله عليه عليه السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعشرنا ويسرنا، وأثره علينا، وأن لا ننزع الأمراً أهله، قال: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُراً بَوَاحَّا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» متفق عليه^(٤)، وعن عرفقة بن شريح رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله عليه عليه، يقول: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يُشْقَ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ» رواه مسلم^(٥).

٦ - عدم ذكر مساوي الحاكم، أو غيبته، أو تحريض الناس عليه لأنّ

(١) ينظر: السنة للخلال (٨٣ / ١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٨٥٦).

ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْخَرْوَجِ عَلَيْهِ، فَعَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِيهِ بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُوهُ بِلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبِسُ ثِيَابَ الْفُسَاقِ، فَقَالَ أَبُوهُ بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ» رَوَاهُ التَّرمذِيُّ^(١)، وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا كُبَرَاءُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْبُوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلَا تَغْشُوْهُمْ، وَلَا تُبْغِضُوْهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السَّنَةِ^(٢)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: «لَا أُعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةٍ أَبَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبِدٍ، أَوْ أَعْنَتَ عَلَى دَمِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنَانِ عَلَى دَمِهِ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شِيبةَ^(٣).

قَالَ الشِّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ العَثِيمِيْنَ رَحْمَةُ اللَّهُ عَلَيْهِ: «الْخَرْوَجُ نُوعَانِ: خَرْوَجٌ بِالْقَوْلِ، وَخَرْوَجٌ بِالسَّيْفِ وَالْقَتَالِ، وَالْأَوْلُ مَقْدِمَةُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ بِالسَّيْفِ لَا يَخْرُجُونَ هَكَذَا فَقْطًا يَحْمِلُونَ السَّلَاحَ وَيَمْشُونَ، لَا بَدَّ أَنْ يَقْدِمُوا مَقْدِمَاتٍ، وَهِيَ أَنْ يَمْلُؤُوا قُلُوبَ الشَّعُوبِ بِغُضَاظٍ وَعِدَاءً لَوْلَا تِهْمَمْ،

(١) أخرجه الترمذى (٢٢٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠١٥) واللفظ له، والبيهقي في الشعب (٧٥٣)، قال الألبانى في ظلال الجنة (٤٤٨٨): إسناده جيد ورجاته ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٤٩٣)، والدولابي في الكنى والأسماء برقم (٤٧٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/٨٠)، واللفظ له.

وَحِينَئِذٍ يَتَهَيَّأُ الْأَمْرُ لِلْخَرْوَجِ»^(١).

فَاعْرِفُوا رَعَاكُمُ اللَّهُ لَوْلَا أَمْرِكُمْ حَقَّهُمْ واجتهدُوا فِي الدُّعَاءِ لَهُمْ بِالْتَّوْفِيقِ وَالصَّلَاحِ وَالإِعْانَةِ، وَانظُرُوا فِي حَالِ الْبَلَادِ الَّتِي لَمْ تَقُمْ بِحَقِوقِ وَلَاتِهَا فَخَرَجُوا عَلَيْهِمْ وَنَازَعُوهُمْ مَلَكَهُمْ كَيْفَ عَمِّتُهَا الْفَوْضَى وَجَرَى فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَذَا قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وَلَعَلَّهُ لَا يَكُادُ يُعْرَفُ طَائِفَةٌ خَرَجَتْ عَلَى ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا وَكَانَ فِي خَرْوَجِهَا مِنَ الْفَسَادِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي أَزَّالَتُهُ»^(٢).

نَسَأُ اللَّهَ أَنْ يَحِسَّنَا وَيُمْيِنَا عَلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنْنَةِ وَأَنْ يَحْفَظَ بِلَادَنَا وَبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَسْبَابِ الْاِخْتِلَافِ وَالْفَرَقَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) ينظر: لقاء الباب المفتوح رقم (١٧١).

(٢) ينظر: منهاج السنة النبوية (٣٩١/٣).

الدرس التاسع

أحكام صلاة التراويح

الحمدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، أَمَّا بَعْدُ:

فمما يشرع من العبادات في شهر رمضان صلاة التراويح، وهي قيام الليل في رمضان، وسميت تراويح لأن الناس كانوا يطيلونها جداً، فكلما صلوا أربع ركعات استراحوا قليلاً.

وقد ورد في فضليها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه^(١). وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» رواه أبو داود^(٢). فينبغي الحرص على أداء صلاة التراويح كاملة مع الإمام ليتأتى المصلى هذا الأجر العظيم، وهو أن يكتب له قيام ليلة كاملة.

والغالب من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي من الليل في رمضان وغيره إحدى عشرة ركعة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان، ولا في غيره على

(١) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذى (٨٠٦)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٣٩٧)، وصححه الألبانى في إرواء الغليل (٤٤٧).

إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا) متفق عليه^(١).

ولا بأس بالزيادة على إحدى عشرة ركعة في قيام رمضان وغيره؛ لأنَّه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى ثلاث عشرة ركعة^(٢)، ولما سأله رجل عن صلاة الليل قال: «صلوة الليل مثنى مثنى» متفق عليه^(٣)، فأطلق ﷺ، ولم يقيِّد صلاة الليل بعد لا تجوز الزيادة عليه.

وعدد ركعات قيام الليل يختلف باختلاف الأحوال، فمن كان يطيل الصلاة فإنَّه يقلل عدد الركعات، كما فعل النبي ﷺ، ومن كان يخفف الصلاة رفقاً بالناس فإنَّه يكثر عدد الركعات، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر رضي الله عنه، فقد ثبت أنَّهم صلوا ثلاثة وعشرين ركعة^(٤).

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: (ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه أمر من عين من الصحابة أن يصلي إحدى عشرة، وثبت عنهم أنَّهم صلوا بأمره ثلاثة وعشرين، وهذا يدل على التوسعة في ذلك).

ولا بأس أن يزيد في عدد الركعات في العشر الأواخر عن عددها في

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٩) ومسلم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٨) ومسلم (٧٦٤) عن ابن عباس رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩) عن ابن عمر رضي الله عنهم.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٧٣٣) عن السائب بن يزيد قال: «كُنَّا نُنْصَرِفُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، وَقَدْ دَنَا فُرُوعُ الْفَجْرِ، وَكَانَ الْقِيَامُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً» وسيأتي تخرير الرواية بإحدى عشرة ركعة قريباً.

العشرين الأولى، ويقسمها قسمين، قسمًا يصلّيه في أول الليل ويُخفّفه على أنه تراویح كما في العشرين الأولى، وقسمًا يصلّيه في آخر الليل ويُطيّله على أنه تهجد.

ولا بأس أن يقرأ الإمام في التراویح من المصحف إذا لم يكن حافظاً للقرآن الكريم، أمّا المأموم فلا ينبغي له أن يحمل المصحف ليتابع القراءة مع الإمام؛ لأنَّه تلزمُ منه الحركة في الصلاة من غير حاجة؛ ولأنَّه يفوّت على نفسه وضع اليدين على الصدر، ويُستثنى من ذلك أن يحمل واحدًا من المأمومين المصحف لفتحه على الإمام عند الحاجة إذا كان الإمام يقرأ من حفظه.

ويُسْنَ أن يختتم صلاة التراویح بالوتر، فيصلّي ركعتي الشفاعة ويسلم، ثم يُصلّي ركعة الوتر، وهذا هو الأفضل؛ لأنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمه، وأخبر أن النبي عليه السلام كان يفعل ذلك) رواه الإمام أحمد^(١).

ويُسْنَ أن يقرأ بعد الفاتحة في الشفاعة في الركعة الأولى بسورة الأعلى، وفي الثانية بسورة الكافرون، وفي ركعة الوتر بسورة الإخلاص، لثبت ذلك عن النبي عليه السلام^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٥٤٦١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢٤٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٧٨ برقم ١٦٦٤)، وقال ابن حجر: إسناده قويٌّ، كما في فتح الباري (٤٨٢/٢). وأخرج الموقوف منه البخاري (٩٩١).

(٢) أخرجه الترمذى (٤٦٢) والنسائي (١٧٣٠) وأحمد (٢٧٤٠) وصححه الألبانى في صحيح سنن النسائي.

وتجوزُ الثالثُ سَرْدًا بتشهيدِ واحدٍ وسلامٍ واحدٍ، ولا تصلّى بتشهيدِينِ سلامٍ واحدٍ؛ حتّى لا تُشْبِهَ صلاةَ المغريبِ، لنهيِ النبيِ ﷺ عن ذلك^(١).

ويُسْنُ القنوتُ في الوترِ، لقولِ الحسنِ بنِ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَلِمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قنوتِ الوترِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافَتْ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتْ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقَنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذْلِلُ مَنْ وَالَّتْ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكَتْ رَبُّنَا وَتَعَالَيْتَ» رواهُ أبو داود^(٢). ويرفعُ يديهِ في دعاءِ القنوتِ؛ فعنْ أبي رافعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَنَتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعَ يَدِيهِ، وَجَهَرَ بِالدُّعَاءِ» رواهُ البيهقي^(٣).

ويجوزُ أنْ يقنتَ في الوترِ قبلَ الرُّكُوعِ أوْ بعدهُ، والأفضلُ كونُهُ بعدَ الرُّكُوعِ؛ لكثرَةِ الأحاديثِ الواردةِ في ذلكَ، والأفضلُ أنْ يدعُو المصلي في القنوتِ بالأدعيةِ الواردةِ في الكتابِ والسنةِ، وإنْ دعَا بغيرِ الواردِ جازَ، ويؤمِّنُ المأمورُ على دعاءِ الإمامِ، ويثنِي على اللهِ تعالى ويسبِّحُهُ إِذَا أثَنَى الإمامُ على اللهِ تعالى أوْ يُنْصُتُ.

(١) أخرجه الدارقطني (١٦٥٠)، والحاكم (١/ ٣٠٤)، والبيهقي (٣١/ ٣). قال الدارقطني عن رواته: «كَلَّهُمْ ثَقَاتٌ» وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في فتح الباري (٤٨١/ ٢): إسناده على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذى (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٩٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٥٠) وقال: وهذا عن عمر رضي الله عنه صحيح.

ويُسَنْ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الْوَتِرِ أَنْ يَقُولَ: سَبَحَانَ الْمَلِكِ الْقَدُوسِ، فَعَنْ أَبِيهِ
بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوَتِرِ، قَالَ: «سَبَحَانَ
الْمَلِكِ الْقَدُوسِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ:
«سَبَحَانَ الْمَلِكِ الْقَدُوسِ» ثَلَاثًا، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ^(٢)، وَفِي رِوَايَةِ أَخْرَى
لِلنَّسَائِيِّ: (وَيَمْدُدُ فِي الثَّالِثَةِ)^(٣).

وَيَنْبَغِي لِلإِمامِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ أَنْ يَقْتَفِي هَدِيَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قِرَاءَةِ
الْقُرْآنِ، فَيَقْرَأُ قِرَاءَةً صَحِيْحَةً مَجْوَدَةً، سَهْلَةً مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ، مَتَدَبِّرًا مَا يَقْرَأُ،
خَاشِعًا فِي صَلَاتِهِ، مَتَحْرِرًا السَّنَةَ فِي دُعَاءِ الْقَنُوتِ، بِلَا تَلْهِينٍ لِلدعَاءِ وَلَا
تَغْنَّ وَلَا تَمْطِيطٍ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ تَضْرُعٌ وَاسْتِكَانَةٌ وَتَذَلُّلٌ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ تَعَالَى؛
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخَفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ ﴿١٧﴾ [سُورَةُ
الْأَعْرَافِ: ٥٥] وَمَنِ الْاعْتَدَاءُ فِي الدُّعَاءِ الرُّفْعُ الزَّائِدُ لِلصَّوْتِ وَالصِّياْحُ بِهِ،
وَالدُّعَاءُ الْمَسْجُوعُ الْمُتَكَلَّفُ، مَمَّا لَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ.

وَلَا يَنْبَغِي لِلإِمامِ الإِسْرَاعُ وَالْعَجْلَةُ فِي أَدَاءِ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ
مُخَالَفٌ لِهَدِيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَدِيِ السَّلْفِ الصَّالِحِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، فَعَنْ
السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمْرَ عُمَرُ بْنُ الخطَابِ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ
أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةٍ، قَالَ: (وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمَئِينَ^(٤)،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٣٠) وَالنَّسَائِيَّ (١٦٩٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيْحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدِ.

(٢) أَخْرَجَهَا النَّسَائِيَّ (١٧٣٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيْحِ سَنَنِ النَّسَائِيِّ.

(٣) أَخْرَجَهَا النَّسَائِيَّ (١٧٤١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيْحِ سَنَنِ النَّسَائِيِّ.

(٤) أَيْ بِمِئَاتِ الْآيَاتِ.

حتى كنَا نعتمدُ على العِصَيِّ مِنْ طولِ القيامِ، وما كنَا ننصرفُ إِلَّا في فُروعِ
الفجرِ» رواهُ الإمامُ مالكُ^(١)، ولذَا فقدَ استحبَّ أهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يختَمِ الإمامُ
القرآنَ فِي رمضانَ، فَإِنْ تيسَّرَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مشقَّةٍ عَلَى المَأْمُومِينَ فَهُوَ أَفْضَلُ،
وَإِلَّا قرأَ بِهِمْ مَا تيسَّرَ مِنَ القرآنِ دُفْعًا لِلمشقةِ، وَتَرْغِيَّبًا لِهِمْ فِي الصَّلَاةِ.

ويجوزُ للمرأةِ حضورُ التراویحِ فِي المساجِدِ إِذَا أَمِنَتِ الفتنةُ مِنْهَا وَبِهَا،
فيجبُ عَلَيْهَا عَنْدَ الخروجِ لِلسَّجْدَةِ أَنْ تكونَ ساتِرَةً لِجَمِيعِ بَدْنِهَا، غَيْرَ
متطَيِّبَةٍ، وَلَا مُتَبَرِّجَةٍ وَلَا مُبَدِّيَةٍ زِينَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١١٥). وقال الألباني في كتابه: «صلاة التراویح» (ص ٥٣): «سنده صحيح جداً».

والمقصود بفروع الفجر: أي قرب طلوع الفجر. كما بيّنته روایة عبد الرزاق في
المصنف (٧٧٣٣) «... وَقَدْ دَنَّا فُرُوعُ الْفَجْرِ».

الدرس العاشر

فضل قراءة القرآن الكريم وتدبره

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فقد أخبر الله عن القرآن الكريم أنه أحسن الحديث على الإطلاق، وهو أحسن كتب الله المنزلة على عباده، قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَبِّهًا مَثَانِي نَقْشَعِرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَيْنُ جُلُودُهُمْ وَفُلُوْبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدًى اللَّهُ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادِ﴾ [سورة الزمر: ٢٣].

وهو حبل الله المتيقن، وهو الذكر الحكيم، وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۚ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَعَامَنَاهُ﴾ [سورة الجن: ١-٢] من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم.

ومن بركته أنه يكون شفيعاً لأصحابه يوم القيمة؛ فعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحاب القرآن: «اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً لأصحابه» رواه مسلم^(١).

وتلاوته ترفع صاحبها المنازل العالية؛ فعن عبد الله بن عمرو ابن

(١) أخرجه مسلم (٨٠٤).

العاصر رضي الله عنهم عن النبي عليه السلام قال: «يقال - يعني لصاحب القرآن -: اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرأ بها» رواه أبو داود^(١).

ومن مهر فيه كان مع الملائكة السفرة الكرام البررة؛ فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام قال: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذى يقرأ القرآن ويستمتع فيه، وهو عليه شاق، له أجران» متفق عليه^(٢)، والأجران أحدهما على التلاوة، والثانى على مشقتها على القارئ.

ومن قرأ منه حرفاً واحداً كتب له عشر حسنات، ثم يضاعف الله لمن يشاء أضعافاً كثيرة؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول الم حرف، ولكن ألف حرف ولا م حرف وميم حرف» رواه الترمذى^(٣).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترة، ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة، لا ريح لها وطعمها حلو» متفق عليه^(٤)، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦٤)، والترمذى واللطف له برقم (٢٩١٤) وقال: حديث حسن صحيح، والنمسائي في الكبرى برقم (٨٠٠٢).

(٢) أخرجه البخارى (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨) واللطف له.

(٣) أخرجه الترمذى (٢٩١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٦٣)، والبيهقي في الشعب (١٩٨٣)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخارى (٥٤٦٧) واللطف له، ومسلم (٧٩٧).

فَيَعْلَمُ، أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَّتِينِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَّلْتُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِّيَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرُهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ لَهُ الْفَضَائِلُ الْعَظِيمَةُ، وَصَاحِبُهُ مُغْتَنِمٌ لِلأَجْوَرِ الْكَبِيرَةِ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ مَا يُذَكِّرُ اللَّهُ بِهِ، وَفَضَائِلُهُ تَزِيدُ وَأَجْوَرُهُ تَعْظِمُ إِذَا كَانَتْ تَلاوَتُهُ فِي الْأَزْمَانِ الْفَاضِلَةِ؛ كَشْهِرِ رَمَضَانَ الْمَبَارِكِ، وَهَذَا يَحْمِلُ الْمُسْلِمُ عَلَى اغْتِنَامِ هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ الْفَاضِلَةِ، بِالْمِبَادِرَةِ إِلَى تَلاوَةِ الْقُرْآنِ وَالْإِكْثَارِ مِنْ قِرَاءَتِهِ.

وَلِيَحْرِصَ الْمُسْلِمُ مَعَ قِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ عَلَى تَدْبِرِهِ وَقِرَاءَتِهِ بِحُضُورِ قَلْبِهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَرَّكٌ لِيَدَبَرُوا مَآيِّنَهُ، وَلَيَسْتَذْكُرُ أَوْلُوا الْأَلْبَيْ﴾ [سورة ص: ٢٩]. فِي بُرْكَةِ الْقُرْآنِ وَنَفْعَهُ تَعْظِمُ بِذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ، قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [سورة ق: ٣٧]. قَالَ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «فَلَا شَيْءٌ أَنْفَعُ لِلْقَلْبِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالتَّدْبِرِ وَالْتَّفَكُّرِ»^(٣).

فَاغْتَنِمُوا شَهْرَكُمْ رَحْمَكُمُ اللَّهُ فِي كُثْرَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ كَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَارِسُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ كُلَّ سَنِّ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي تُوفَّى فِيهِ دَارِسَهُ مَرَّتِينَ^(٤)

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٠٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٩٩).

(٣) يَنْظَرُ: مِفتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ (١٨٧/١).

(٤) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٩٠٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٠٨).

تَأكِيدًا وَتَبْيَانًا، وَكَانَ مِنْ هَدِيِّ السَّلْفِ فِي رَمَضَانَ الْإِكْثَارُ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالْحَرْصُ عَلَى تَكْرَارِ الْخِتَمَاتِ، اغْتِنَامًا لِهَذِهِ الْفَرْصَةِ وَالْوَقْتِ الْفَاضِلِ، فَكَانَ الزَّهْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا هُوَ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ»، وَكَانَ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْحَدِيثِ وَمَجَالِسَ الْعِلْمِ، وَأَقْبَلَ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنَ الْمَصْحَفِ^(١)، وَكَانَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى يَخْتُمُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَتَيْنِ^(٢)، وَعَنْ مَجَاهِدِ بْنِ جَبَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ يَخْتُمُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ^(٣)، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى يَخْتُمُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ سَتِينَ حَتَّمَةً^(٤).

فَاقْتُلُوا رَحْمَكُمُ اللَّهُ بَنِيَّكُمْ وَسَلْفَكُمُ الصَّالِحِ، وَاتَّبِعُوا طَرِيقَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ قَلَّا لُّ سَرْعَانَ مَا تَنْقِضِي، وَلَنْ يَنْتَفِعَ الْمُسْلِمُ مِنْ دُنْيَا إِلَّا بِمَا عَمِلَ فِيهَا مِنَ الصَّالِحَاتِ، فِيهَا يَنْالُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَالْجَنَّةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة الزخرف: ٧٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ٢٩ ﴿ وَأَنَّ سَعْيَهُ سُوفَ يُرَى ﴾ ٤٠ ﴿ ثُمَّ يَجْزِنُهُ الْجَزَاءُ ﴾ ٤١ ﴿ وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْهَى ﴾ [سورة النجم: ٤٢-٣٩]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب، ص (١٧١).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٥١).

(٣) ينظر: الأذكار للنووي، ص (١٩٦).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٣٦).

الدرس الحادي عشر

أحكام قراءة القرآن الكريم

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِيهِ وَصَحْبِهِ، أَمَّا بَعْدُ:

❑ فإنَّ القرآنَ الْكَرِيمَ أشرفُ كلامٍ وأعظمُهُ، ولذا فقد احتضنهُ اللَّهُ تَعَالَى بجملةٍ منَ الأحكامِ تكريماً وتشريفاً لَهُ، ومنْ هذِهِ الأحكامِ:

١ - يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ مَسُّ الْمَصْحَفِ بِلَا حَائِلٍ؛ لِمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرِ بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ لَا يَمْسَسَ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» رواهُ الإمامُ مالِكُ^(١)، ويشملُ الْمَصْحَفَ كُلَّ مَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِهِ، مِنَ الْجَلِدِ وَالْحَاشِيَةِ وَغَيْرِهَا، وَكَذَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ مَسُّ بَعْضِ الْمَصْحَفِ، وَلَوْ وَرَقَةً مُفَرِّدةً، وَيَجُوزُ لِمَنْ كَانَ عَلَى غِيرِ طَهَارَةٍ مُسْهُ بِحَائِلٍ كَالْقَفَازِ وَنَحْوِهِ. أَمَّا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ لِلْمَصْحَفِ فَيُسْتَحبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ؛ لِحَدِيثِ الْمَهَاجِرِ بْنِ قُنْفُدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٩٩ برقم ١)، والدارقطني (٤٣٩)، والحاكم (٣/٤٨٥) والبيهقي (١/٨٧)، وصحح الحاكم إسناد الحديث، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٢).

أردَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ» رواهُ أبو داود^(١). فَقَدْ كَرِهَ رَبُّ السَّلَامِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَكَيْفَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

٢ - يَتَأَكَّدُ السُّوَالُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يَصْلِي، قَامَ الْمَلَكُ خَلْفَهُ، فَتَسْمَعُ لِقِرَاءَتِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ، حَتَّى يَضْعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ، فَطَهَّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ» رواهُ البَزارُ^(٢).

٣ - يَحْرُمُ الدُّخُولُ إِلَى الْخَلَاءِ بِالْمَصْحَفِ أَوْ بِعَضِيهِ، كَجَزِّهِ مِنْ أَجْزَائِهِ، أَوْ وَرَقِّهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ، وَهُوَ أَشْرُفُ الْكَلَامِ، وَدُخُولُ الْخَلَاءِ بِهِ يَنافِي إِكْرَامَهُ، إِلَّا إِذَا خَافَ مَفْسَدَةً أَعْظَمَ مِنْ مَفْسَدَةِ الدُّخُولِ بِهِ، كَالْخُوفِ مِنْ وَقْعَيْهِ فِي يَدِ كَافِرٍ يُهِينُهُ، أَوِ الْخُوفِ مِنْ ضَيَاعِهِ، أَوْ سُرْقَتِهِ.

وَيَجُوزُ الدُّخُولُ بِالْهَاتِفِ الْجَوَالِ وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ الْأَجْهِزَةِ الْإِلْكْتَرُونِيَّةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْمَصْحَفِ إِنْ كَانَ الْمَصْحَفُ مَغْلُقًا، أَمَّا إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا فِي الْجَهَازِ فَحُكْمُهُ كَمَا تَقْدَمَ مِنْ تَحْرِيمِ الدُّخُولِ بِهِ.

٤ - يُسْتَحِبُّ لِلقارئِ أَنْ يَسْتَعِيْدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عِنْدَ إِرَادَةِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودُ (١٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٨) مُخْتَصِّرًا، وَابْنُ ماجِهِ (٣٥٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلِسْلَةِ الصَّحِيحَةِ (٨٣٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَزارُ (٦٠٣) وَقَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ أَحْسَنٍ مِنْ هَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ بَعْدَ أَنْ عَزَّاهُ لِلْبَزارِ: رَجَالَهُ ثَقَاتٌ. مَجْمُوعُ الزَّوَادِ (٩٩/٢)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلِسْلَةِ الصَّحِيحَةِ (٢١٥/٣): إِسْنَادُهُ جَيْدٌ.

القراءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة التحل: ٩٨] وأمّا البسملة فإنّ كانَ ابتدأ القراءة من أول السورة فيُستحب لَهُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْاستِعَاذَةِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَيُسْتَشَنَّ مِنْ ذَلِكَ سُورَةُ بِرَاءَةَ فَلَيْسَ فِي أَوْلَاهَا بِسْمَةً، وَإِنْ كَانَ يَقْرَأُ مِنْ أَثْنَاءِ السُّورَةِ فَيَكْتَفِي بِالْاسْتِعَاذَةِ وَلَا يُسْمِلُ.

٥ - يُستحبُّ للقارئ السجودُ عَنْ تلاوةِ الآياتِ الَّتِي وردَتْ فِيهَا السجدةُ داخِلَ الصلاةِ وخارجَهَا؛ فعنْ أَبِي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَتَمَةَ -أَيِّ الْعَشَاءِ- فَقَرَأَ: ﴿إِذَا أَلَّمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾ [سورة الانشقاق: ١] فسجدَ، فقلَّتْ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَا أَزُلُّ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. متفقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ السُّجْدَةَ وَنَحْنُ عَنْهُمَا فَنَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزَدْهُمْ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبَهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ) متفقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَيُسْنَ سجودُ التلاوةِ أَيْضًا فِي حَقِّ الْمُسْتَمِعِ^(٣)، وَهُوَ الَّذِي يُنْصَتُ لِلقارئِ، فَإِذَا سَجَدَ الْقارئُ، وَكَانَ الْمُسْتَمِعُ قَرِيبًا مِنْهُ، فَيُسْنَ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ؛ لِسجودِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِيهِ: (فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ).

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٦)، ومسلم (٥٧٥) واللفظ للبخاري.

(٣) الْمُسْتَمِعُ: هُوَ الَّذِي يُنْصَتُ لِلقارئِ وَيَتَابَعُهُ فِي الْاسْتِمَاعِ. أَمَّا السَّامِعُ فَهُوَ الَّذِي يَسْمَعُ الشَّيْءَ دُونَ أَنْ يُنْصَتَ إِلَيْهِ، وَهَذَا لَا يُشَرِّعُ لَهُ سجودُ التلاوةِ.

فإذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع؛ لأن المستمع تبع في سجود التلاوة للقارئ، وبناءً عليه فإذا استمع إلى قارئ في المذيع ونحوه، فمرر بأية سجدة، فلا يسجد المستمع؛ لأن المستمع لا يسجد إلا إذا سجد القارئ، وكان قريباً منه، والقارئ غير موجود في هذه الحالة.

وممّا يدل على فضل سجود التلاوة ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: ياويله، أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبىت، فلي النار» رواه مسلم^(١).

وصفة سجود التلاوة أن يسجد سجدة واحدة، ويكبر في الخفض، ولا يكبر في الرفع من السجود، إلا إذا كان سجود التلاوة وهو في الصلاة فيكبر للخفض والرفع؛ لعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه كان يكبر كلما خفض ورفع^(٢)، ويقول في سجوده: «سبحان ربِّي الأعلى» كما يقول في سجود الصلاة، ويقول أيضاً: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»^(٣)، ويقول: «اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبّلها مني كما

(١) أخرجه مسلم (٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٥) ومسلم (٣٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذى (٥٨٠) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل...» الحديث. وقال: حسن صحيح، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٥٨٠).

تَقْبِلَتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوَدَ»^(١).

وَسِجْدَةُ التَّلَاوَةِ لَيْسَ صَلَاتَةً، فَلَا تُشْرِطُ لَهُ شُرُوطُ الصَّلَاتَةِ مِنَ الطَّهَارَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ وَسِرِّ الْعُورَةِ وَغَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُى مَرَاعَاةً شُرُوطِ الصَّلَاتَةِ.

فَاحْرِصُوا وَفَقِّهُوكُمُ اللَّهُ عَلَىٰ مَرَاعَاةِ أَحْكَامِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالتَّأْدِيبُ مَعْهُ، فَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٥٧٩)، وَابْنُ ماجَهَ (١٠٥٣) وَاللَّفْظُ لِلتَّرْمِذِيِّ. وَالحاكمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٤١٩-٤٢٠) وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ التَّرْمِذِيِّ (٥٧٩).

الدرس الثاني عشر

فضل الإنفاق في وجوه الخير في رمضان

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من أعظم العبادات وأجل القرب والطاعات في شهر رمضان: الصدقة.

فالإنفاق على الفقراء والمساكين والمحاجين، وقضاء ديون المدينين من المسلمين، وبذل الصدقات من الأعمال التي رغب الله ورسوله ص فيها، قال الله تعالى: ﴿مَثُلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلُ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلًا فِي كُلِّ سُبْنَلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبِّعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنْ تَأَذَّى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحزَنُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٦١، ٢٦٢]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سورة سبا: ٣٩].

وعن ابن عباس رض، قال: «كان رسول الله ص أجواد الناس، وكان أجواد ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ص أجواد بالخير من الرحيم المرسلة» متفق عليه^(١).

(١) أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٤٣٠٨).

وعنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ» متفقٌ عليهٖ^(١).

وعنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ» رواهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وعنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَا» متفقٌ عليهٖ^(٣).

وعنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِرُدَّةٍ^(٤)... قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخْذَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لِإِزَارَهُ، فَجَسَّهَا^(٥) رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْسَنْيَهَا، قَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرْدُدُ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ الْمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. رواهُ البخاري^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٠)، ومسلم (٢٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١).

(٥) الْجَسُّ: الْلَّمْسُ بِالْيَدِ. ينظر: تهذيب اللغة (١٠/٤١).

(٦) أخرجه البخاري (٥٨١٠).

وكانَ جُودُهُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَفِي ابْتِغَاءِ مَرْضَايِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَبْذُلُ الْمَالَ إِمَّا لِفَقِيرٍ أَوْ مَحْتَاجٍ، أَوْ يَنْفَقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ يَتَأَلَّفُ بِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ مَنْ يَقْوَى الْإِسْلَامُ بِإِسْلَامِهِ، وَكَانَ يُؤْثِرُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ، فَيَعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقَرَ، وَيَعْيَشُ فِي نَفْسِهِ عِيشَ الْفَقَرَاءِ، فَيَأْتِي عَلَيْهِ الشَّهْرُ وَالشَّهْرُانِ لَا يَوْقُدُ فِي بَيْتِهِ نَارً، وَرَبِّمَا رَبِطَ عَلَى بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجُوعِ، وَكَانَ جُودُهُ كُلُّهُ لِلَّهِ يَتَضَاعِفُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّهْوَرِ^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظْلَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»: وَذَكَرَ مِنْهُمْ: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُتَفْقِدُ يَمِينُهُ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢).

وَمَا أَحْسَنَ أَنْ يَجْمِعَ الْمُسْلِمَ إِلَى الصَّيَامِ، وَالصَّلَاةِ، وَتَلَاوَةِ الْقُرْآنِ: إِخْرَاجِ الصَّدَقَاتِ يَرْجُو بَهَا وَجْهَ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَلَوَّنُ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَنَاهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجْرِيَةً لَنْ تَبُورَ﴾^(٣) لِيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ^(٤) [سورة فاطر: ٢٩، ٣٠].

وَاعْلَمُوا أَنَّ لِلصَّدَقَةِ فَوَائِدًا وَمَنَافِعَ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ، فَمِنْهَا: أَنَّهَا تَجْلِبُ رِضَى اللَّهِ، وَتَقِيِّ مَصَارِعَ السُّوءِ، وَتَدْفُعُ الْبَلَاءَ، وَتَطْفِئُ الْخَطِيَّةَ، وَتَحْفَظُ الْمَالَ، وَتَجْلِبُ الرِّزْقَ، وَتُفْرِحُ الْقَلْبَ، وَتَوْجِبُ الثَّقَةَ بِاللَّهِ وَحْسَنَ الظَّنِّ بِهِ، وَتُرْغِمُ الشَّيْطَانَ، وَتَزَكِّي النَّفْسَ وَتَنْمِيَهَا، وَتَحْبِبُ الْعَبْدَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى خَلْقِهِ،

(١) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب، ص (١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٠٣١).

وتسترُّ عَلَيْهِ كُلَّ عِيْبٍ، وتزيدُ فِي الْعُمَرِ، وتسجلُّ أَدْعِيَةَ النَّاسِ وَمَحْبَبَهُمْ، وتدفعُ عَنْ صَاحِبِهَا عِذَابَ الْقَبْرِ، وَتَكُونُ عَلَيْهِ ظَلَّاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتَشْفُعُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَتَهُونُ عَلَيْهِ شَدَائِدَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَتَدْعُوهُ إِلَى سَائِرِ أَعْمَالِ الْبَرِّ فَلَا تَسْتَعِصِي عَلَيْهِ، وَفَوَائِدُهَا وَمَنَافِعُهَا أَضْعَافُ ذَلِكَ^(١).

□ وفي الجود والإنفاق في شهر رمضان بخصوصه فوائد كثيرة، منها:

١ - شرف الزمان ومضايقة أجر العمل فيه، ومنها إعانة الصائمين والقائمين والذاكرين على طاعتهم فيستوجب المعين لهم مثل أجراهم، كما أنَّ من جهَرَ غازياً فقدَ غزاً، ومن خلفه في أهلِه فقدَ غزاً، وفي حديث زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من فطر صائمًا كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً» رواه الترمذى^(٢).

٢ - أنَّ شهر رمضان شهر يجود الله فيه على عباده بالرحمة والمغفرة والعتق من النار لا سيما في ليلة القدر، والله تعالى يرحم من عباده الرحماء كما في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنها أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هذا رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» متفق عليه^(٣)، فمنْ جادَ عَلَى عبادِ اللهِ، جادَ اللهُ عَلَيْهِ بِالعطاءِ وَالفضلِ، وَالجزاءُ مِنْ جنسِ العملِ.

(١) ينظر: عدة الصابرين، ص (٤٥٤).

(٢) أخرجه الترمذى (٨٠٧)، وابن ماجه (٢٧٥٩)، وأحمد (٤٦١ / ٤٨)، رقم (١٧٠٣٣). قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وصححه الألبانى في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٧٨).

(٣) أخرجه البخارى (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

٣ - أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالصِّدْقَةِ مِنْ مَوْجَبَاتِ الْجَنَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا اجْتَمَعْنَا فِي امْرِيٍّ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤ - أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالصِّدْقَةِ أَبْلَغُ فِي تَكْفِيرِ الْخَطَايَا وَاتْقاءِ جَهَنَّمَ وَالْمَبَاعِدَةِ عَنْهَا، وَبِخَاصَّةٍ إِنْ ضُمَّ إِلَى ذَلِكَ قِيَامُ اللَّيلِ، فَقُدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصِّيَامُ جُنَاحٌ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢)، وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «...الصَّوْمُ جُنَاحٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيَّةَ، وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ» - أَوْ قَالَ: بُرهَانُ - يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمُ نَبَتَ مِنْ سُحْنِ النَّارِ أَوْلَى بِهِ. يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانٌ: فَمُبْتَأَعُ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا، وَبَائِعُ نَفْسَهُ فَمُوْبِقُهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣)، وَفِي حَدِيثِ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَّاَحَ بِوْجَهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَّاَحَ بِوْجَهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اَتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقٍّ تَمَرَّةً، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلَمَةٍ طَيِّبَةً» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٤)، وَجَاءَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٤٨). (٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٨٩٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٥١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ (٢٢ / ٣٣٢)، رَقْمُ (١٤٤٤١). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْتَّعْلِيقَاتِ الْحَسَانِيَّةِ عَلَى صَحِيحِ ابْنِ حِبْرَانَ» (١٧٢٠).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٥٦٣)، وَمُسْلِمٌ (١٠١٦).

عن أبي ذر رضي الله عنه أنه كان يقول: «يا أيها الناس إنني لكم ناصح، إني عليكم شفيف، صلوا في ظلمة الليل لوحشة القبور، وصوموا في الدنيا لحر يوم النشور، وتصدقوا مخافة يوم عسير، يا أيها الناس إنني لكم ناصح، إني عليكم شفيف» رواه أحمد في الزهد^(١).

٥ - أن الصيام لا بد أن يقع فيه خلل أو نقص، فلعل الصدقة تجبر ما فيه من النقص والخلل^(٢)؛ فاجتهدوا رعاكم الله في بذل ما تجود به نفوسكم في وجوه البر والإحسان، وامتثلوا أمر الله لكم بالإنفاق قبل فوات الأولان، قال سبحانه: ﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَارْزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَتَنِي إِلَى أَجَلِ قَرِيبٍ فَأَصَدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾١٠﴾ ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها والله خير بما تعملون﴿ [سورة المنافقون: ١٠، ١١].

وممّا يحسن التنبية عليه ألا تضعوا صدقاتكم وزکواتكم إلا في أيدٍ أمنية، وجهاتٍ موثوقةٍ مُصرّح لها؛ لأنّه يوجد من يسعى لجمع التبرعات والصدقات لصالح جهات مشبوهة، فكونوا على حذر من هؤلاء حتى لا تصرف الأموال في غير مصارفها الشرعية أو فيما يعود بالضرر على العباد والبلاد. والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) أخرجه أحمد في الزهد رقم (٨٠٣)، وعنه أبو نعيم الأصفهاني في الحلية (١/ ١٦٥) والبيهقي في الشعب (٥/ ٤١٦ - ٤١٧).

(٢) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب، ص (١٦٦).

الدرس الثالث عشر

حُكْمُ الزَّكَاةِ، وَشُروطُ وَجُوبِهَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، أَمَّا بَعْدُ:

❑ فإنَّ الزَّكَاةَ فريضةٌ منْ فرائضِ الإسلامِ، وهي أَهْمُّ أركانِهِ بعدَ الشهادتينِ والصلاتِ؛ لقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوَةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣]، وقولِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحِجَّةِ، وَصُومِ رَمَضَانَ» متفقٌ عليهٌ^(١).

وقالَ ﷺ في وصيتهِ لمعاذِ بنِ جبل رضي الله عنهُ لِمَا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «اَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذِلِّكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذِلِّكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرْدَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» متفقٌ عليهٌ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) واللفظ له، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقوله: «صدقة في أموالهم» أي زكاة.

□ وقد أجمعَ المسلمينَ على وجوبِها^(١).

□ ومنْ أنكرَ وجوبَ الزكاة، ممَّن نشأَ في بلادِ الإسلامِ فهوَ كافرٌ؛ لأنَّه كذَّبَ الكتابَ والسنَّةَ وإجماعَ الأُمَّةِ، وأمَّا ممَّنْ أنكرَ وجوبَها جهلاً بها، وكانَ ممَّنْ يجهلُ مثلُه ذلكَ: إمَّا لحداثةِ عهدهِ بالإسلامِ، أو لكونِه نشاً ببادِيَّةٍ بعيدَةٍ عنِ الأمصارِ، فإنَّهُ يُعرَفُ وجوبَها، ولا يُحَكِّمُ بكتَّابِهِ؛ لأنَّه معدورٌ بالجهل؛ لقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَقَّ نَبَعَثُ رَسُولًا﴾ [سورة الإسراء: ١٥]، فإنَّ أصرَّ على جحدِها بعدَ التعريفِ حُكِّمَ بكتَّابِهِ.

□ أمَّا ممَّنْ منعَ أداءَ الزكاةِ بخَلَالِ بها معَ اعتقادِهِ وجوبَها، فهوَ مرتكبُ لكبيرةٍ منْ كبائرِ الذنوبِ، ومتَوَعِّدٌ بوعيِّدٍ شديدٍ، فعنْ أبِي هُرَيْرَةَ (رضيَ اللهُ عنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبَ وَلَا فِضَّةً، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكَوِّئُ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهِيرُهُ، كُلُّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» رواهُ مُسْلِمٌ^(٢)، ولا يُخْرِجُهُ ذلِكَ عنِ الإسلامِ؛ لقولِهِ في آخرِ الحديثِ: «فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» ولو كانَ كافراً لَمَا كانَ لَهُ سبِيلٌ إلى الجنَّةِ، وحيثَنِذِ فِيأخذُ الإمامُ منهُ الزكَاةَ قهراً، ويُعَزِّزُهُ على منعِها بما يردُّهُ.

(١) ينظر: المغني (٤٩٧/٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧).

□ والزكاةُ شُرُعتْ لِحِكْمٍ سَامِيَّةٍ، وأَهْدَافٍ نَبِيلَةٍ، مِنْهَا:

- ١ - أَنَّ فِي أَدَائِهَا شَكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا أَسْبَغَ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ نِعْمَةِ الْمَالِ، وَطَاعَةً لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَامْتِثَالًا لِأَمْرِهِ.
- ٢ - أَنَّ فِيهَا تَطْهِيرَ الْمَالِ وَتَنْمِيَتُهُ، وَإِحْلَالَ الْبَرَكَةِ فِيهِ، وَوَقَايَتُهُ مِنَ الْآفَاتِ وَالْفَسَادِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ٣ - أَنَّ فِيهَا تَطْهِيرَ الْمَزَكِّيِّ مِنَ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ، وَتَدْرِيَبُهُ عَلَى الْبَذْلِ وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتَرْكِيمُهُمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة: ١٠٣].
- ٤ - أَنَّ فِيهَا مَوَاسِيَّةَ الْفَقَرَاءِ، وَسَدَّ حَاجَةِ الْمُعَوِّزِينَ وَالْبَائِسِينَ وَالْمَحْرُومِينَ.
- ٥ - أَنَّ فِيهَا تَحْقِيقَ التَّكَافُلِ وَالتَّعاونِ وَالْمَحَبَّةِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمَجَمِعِ، فَهِينَمَا يُعْطَى الْغُنْيُّ أَخَاهُ الْفَقِيرُ زَكَاةً مَالِهِ يُسْتَلِّ بِهَا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ مِنْ حَقِّهِ وَتَمَنَّ لِزَوَالِ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ نِعْمَةِ الْغُنْيَ، وَبِذَلِكَ تَزُولُ الْأَحْقَادُ وَيَعْمَلُ الْأَمْنُ.
- ٦ - أَنَّهَا تَدْلُّ عَلَى صَدِيقِ إِيمَانِ الْمَزَكِّيِّ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْمُحْبُوبَ إِلَى النَّفْسِ لَا يُخْرِجُهُ صَاحِبُهُ إِلَّا لِمَا هُوَ أَكْثُرُ مَحْبَةً، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ صَدَقَةً؛ لِصَدِيقِ طَلْبِ صَاحِبِهَا لِمَحْبَّةِ اللَّهِ، وَرَضَاهُ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢). وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّدَقَةَ حَجَّةٌ عَلَى إِيمَانِ فَاعِلِهَا، فَمَنْ تَصَدَّقَ اسْتُدِلَّ بِصَدِيقِهِ عَلَى صَدِيقِ إِيمَانِهِ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٩٣) عَنْ أَبِي مَالِكَ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يَنْظَرُ: شَرْحُ النَّوْوَيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٠١/٣).

٧ - إنَّهَا سبُبٌ لرِضا الرَّبِّ، ونَزُولِ الْخَيْرَاتِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «... وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنْعَوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا» رواهُ ابْنُ ماجِهٖ^(١)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا أَدَّوْا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ لَمْ يُمْنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ.

٨ - أَنَّ فِي الزَّكَاةِ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا؛ لِحَدِيثِ معاذِ بْنِ جَبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ» رواهُ التَّرمذِيُّ^(٢).

إِلَى غِيرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَ وَالْفَوَادِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى أَدَاءِ الزَّكَاةِ.

□ وَتَجُبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ تَوَافَرَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ الْأَتِيَّةُ:

١ - **الإِسْلَامُ:** فَلَا تَجُبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْكَافِرِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ يَتَقَرَّبُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلَى اللَّهِ، وَالْكَافِرُ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْعِبَادَةُ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتْهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة التوبة: ٥٤] إِذَا كَانَتْ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ فَلَا فَائِدَةَ فِي إِلَزَامِهِمْ بِهَا.

٢ - **الْحُرْيَّةُ:** فَلَا تَجُبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلُكُ شَيْئًا، وَمَا فِي يَدِهِ مَلْكٌ لِسَيِّدِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهٖ (٤٠١٩)، وَالحاكمُ (الْمُسْتَدِرُكُ ١٣٦/٢)، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سَلِيلِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (١٠٦)، وَهُوَ جَزءٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ (٢٦١٦) وَابْنُ ماجِهٖ (٣٩٧٣) وَقَالَ التَّرمذِيُّ: حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ ابْنِ ماجِهٖ.

٣ - ملکُ نصَابِ الزَّكَاةِ ملکاً مُسْتَقِرًا، وَدَلِيلُ ملکِ النصَابِ؛ قَوْلُهُ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى:

«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سُقِّ^(١) صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ^(٢) صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِ^(٣) صَدَقَةٌ» متفقٌ عليه^(٤).

ولأنَّ الزَّكَاةَ تجُبُّ مُواسَأَةً لِلْفَقَرَاءِ، فَوَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ ملکُ النصَابِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْغَنَى الْمُعْتَبَرُ، فَلَا تجُبُّ الزَّكَاةُ فِي الْمَالِ الْمَوْصَى بِهِ فِي وَجْهِ الْخَيْرِ، أَوْ الْمُتَبَرَّعِ بِهِ لِبَنَاءِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَالُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لِأَحَدٍ، وَمَعْنَى اسْتِقْرَارِ الْمَلِكِ أَيْ تَامَّهُ^(٥) فِي الْجَمْلَةِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ الناقصَ لَيْسَ

(١) الْوَسْقُ: سَتُّونَ صاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَمْسَةُ الْأَوْسُقِ ثَلَاثَمَائَةَ صاع، وَالصَّاعُ النَّبِيِّ أَرْبَعَ حَفَنَاتٍ بِالْيَدِينِ الْمُعْتَدَلَتِينِ الْمَمْلُوَعَتِينِ، وَمَقْدَارُ الصَّاعِ بِالْكِيلُو ثَلَاثَةَ كِيلُوَاتٍ تَقْرِيبًا. وَهَذَا تَقْدِيرُ الْلَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلإِفْتَاءِ، وَقَدْرُ الشِّيخِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى الصَّاعُ النَّبِيِّ مِنَ الْبَرِّ الْجَيْدِ بِكِيلُوَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جَرَامًا (٤٠، ٢ كِيلُو جَرَاماً) يَنْظُرُ: الشَّرْحُ الْمُمْتَعِ (٧٦/٦).

(٢) الذَّوْدُ من الإبل: مِنَ الْثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ، وَهِيَ مَؤْنَثَةٌ لَا وَاحِدٌ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا، فَقَوْلُهُ:

(خَمْسَ ذَوْدٍ) كَقَوْلِهِ: (خَمْسَ أَبْعَرَةً، وَخَمْسَ جَمَالًا، وَخَمْسَ نُوقًا).

(٣) الْأَوْقِيَةُ أَرْبَعُونَ دَرْهَمًا، فَخَمْسَ أَوْاقِ تَسَاوِي مائِيَّة درهم.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٤٤٧)، وَمُسْلِمُ (٩٧٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٥) وَهَذَا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ، قَالَ ابْنُ رَشْدٍ فِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ (٤١٥/١): (وَأَمَّا عَلَى مَنْ تَجَبَ - يَعْنِي الزَّكَاةَ - فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا أَنَّهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَرٍّ بِالْعَاقِلِ مَالِكٍ لِلنَّصَابِ ملکاً تاماً). وَمَثَالُ الْمَالِ الَّذِي لَمْ يَسْتَقِرْ مَلْكُهُ: مَا لَوْ أَوْصَى شَخْصٌ لَآخَرَ بِمَائَةِ أَلْفِ رِيَالٍ، فَإِذَا ماتَ الْمَوْصِيُّ، وَلَمْ يَقْبَلْ الْمَوْصَى لَهُ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ إِلَّا بَعْدِ مَضِيِّ حَوْلٍ مِنْ وَفَاهَا الْمَوْصِيُّ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَائَةِ أَلْفَ لَمْ يَجُبَ فِيهَا الزَّكَاةُ، لَا عَلَى الْوَرَثَةِ، وَلَا عَلَى الْمَوْصَى لَهُ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا تَتَّقَلُ لِمَلِكِ الْمَوْصَى لَهُ إِلَّا بِقَبُولِهِ لَهَا، وَمَلِكُ كُلِّ الْوَرَثَةِ وَالْمَوْصَى =

نِعْمَةً كَامِلَةً، وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا تُجْبُ فِي مَقَابِلِهَا، إِذْ الْمَلْكُ التَّامُ عِبَارَةٌ عَمَّا كَانَ بِيْدِهِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ غَيْرِهِ، يَتَصْرُفُ فِيهِ عَلَى حَسْبِ اخْتِيَارِهِ، وَفَوَائِدُهُ حَاصِلَةٌ لَهُ.

٤ - حَوْلَانُ الْحَوْلِ عَلَى الْمَالِ: وَذَلِكَ بِأَنْ يَمْرُّ عَلَى النَّصَابِ فِي حَوْزَةِ مَالِكِهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا قَمْرِيًّا؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) رواهُ أبو داود^(١)، وَهَذَا الشَّرْطُ خَاصٌ بِبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَعَرْوَضِ التِّجَارَةِ وَالنَّقَدِينِ (الذَّهَبُ وَالْفَضْيَةُ وَالْأُورَاقُ النَّقْدِيَّةُ). أَمَّا الزُّرْوَعُ وَالشَّمَارُ فَلَا يُشْتَرِطُ لَهَا الْحَوْلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاثُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١].

وَنَتَاجُ السَّائِمَةِ^(٢) وَرَبُّ التِّجَارَةِ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغَا نَصَابًا فَحَوْلُهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ الْأَصْلُ نَصَابًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



= له في هذا الحول غير مستقرٌ، لا احتمال أن يقبل بها الموصى له فتكون ملكًا له، واحتمال ألا يقبلها ف تكون ملكًا للورثة، فلهذا لم تجب الزكاة في هذا المال لعدم استقرار الملك فيه.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) وأخرجه أيضًا: الترمذى (٦٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وابن ماجه (١٧٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، والحديث صحيح الألباني في إرواء الغليل (٧٨٧).

(٢) والسائمة هي التي ترعى الحول كلَّه أو أكثرَه.

الدرسُ الرابعُ عشرُ

في الأموالِ التي تجبُ فيها الزكاةُ

الحمدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِيهِ، أَمَّا بَعْدُ:

﴿فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجْبُ فِي أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْمَالِ، وَهِيَ:

□ أولاً: الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ:

فتُجْبِي الزَّكَاةُ فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنُ بِهَا جَاهَهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [سورة التوبة: ٣٤-٣٥] والمراد بقوله: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: لَا يُؤْدِونَ زَكَاتَهَا^(١).

وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ لَا يُؤْدِي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأَخْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكَوَّنُ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهُورُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً، حَتَّى يُقْضَى

(١) ينظر: تفسير الطبرى (١٤/٢٦).

بَيْنَ الْعِبَادِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

والعملات الورقية المتداولة في هذا العصر لها حكم الذهب والفضة.
ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً، ويساوي بالجرامات واحداً وتسعين جراماً وثلاثة أسابيع جرام^(٢).

ونصاب الفضة: مائتا درهم من الفضة، وهي تساوي خمسين مائة وخمسة وتسعين جراماً؛ وقد أجمع العلماء على أن نصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً^(٣).

ومقدار الزكاة الواجبة في الذهب والفضة والعملات الورقية: ربع العشر، أي: (٤٪)، لقوله عليه السلام في كتاب الصدقة: «وفي الرقة ربع العشر» رواه البخاري^(٤)، ول الحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن النبي عليه السلام «كان يأخذ من كُلّ عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧)، وهو جزء من حديث طويل في إثم مانع الزكاة.

(٢) وهذا تقدير اللجنة الدائمة للإفتاء، وقدره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى بـ (٨٥ جراماً) كما في مجموع فتاواه (٩٣/١٨) وهو أحוט.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤٨/٧).

(٤) ويمكن معرفة قدر الزكاة الواجبة بقسمة المال على أربعين، فما نتج فهو الزكاة الواجب إخراجها.

(٥) الرقة: - بتخفيف القاف - الفضة، والدرهم المضروبة منها، وأصله (الورق) فحذفت الواو وعوض منها الهاء.

(٦) أخرجه البخاري (١٤٥٤) وهو جزء من حديث أنس رضي الله عنه (في كتاب الصدقة الذي كتبه له أبو بكر رضي الله عنه لما وجّهه إلى البحرين).

ديناراً» رواه ابن ماجه^(١).

□ ثانِيَاً: عُروض التجارة:

العُروضُ: جمع عَرْضٍ، وهي كُلُّ مَا أُعِدَّ للبيع والشراء لأجل الرِّبح من أي صنف كان، كالعقارات والحيوان والسيارات والأقمشة وغيرها.

والزَّكَاةُ واجبةٌ فيها؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طِبَّتِ مَا كَسَبُتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧]. فقد ذكر عامة أهل العلم أن المراد بهذه الآية زكاة عروض التجارة، وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُ لِلْبَيْعِ» رواه أبو داود^(٢)، وبه قال جماعة من الصحابة: ابن عمر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم، ولم يعلم عن غيرهم خلافهم^(٣).

وتجب الزكاة في العروض: إذا بلغت قيمتها نصاباً، وكانت بنية التجارة وحصول الربح منها، سواء ملكها بفعله كالشراء وقبول الهبة، أم بغير فعله كالإرث، ومتنى اشتري العروض لغير التجارة، ثم نواها للتجارة بعد ذلك ابتدأ الحول من حين نيته.

فإذا حَالَ عَلَيْهَا الْحُولُ قُوِّمَتْ بِالْأَحْظَى لِلْفَقَرَاءِ مِنْ نَصَابِ ذَهْبٍ أَوْ فَضَّةٍ،

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩١)، والدارقطني (١٨٩٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٢) وقال ابن عبد الهادي في تبييض التحقيق (٨١/٣): وإسناده حسن غريب. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥٥٩٦/٥): وإن سبب هذا الحديث جيد.

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٤٨).

والأحظ للفقراء غالباً نصاب الفضة فإذا بلغت قيمة عروض التجارة نصاب الفضة وجب فيها ربع العشر (٢,٥٪) ولا اعتبار في التقويم لمَا اشتريت به العروض؛ لأن قيمتها تختلف ارتفاعاً ونزاولاً، وإنما العبرة بقيمتها وقت تمام الحول.

ومن كان يملك عقاراً -أرضاً أو عمارةً ونحوهما- لغرض التجارة وحصول الربح، فيجب فيها زكاة عروض التجارة، لأن يخرج زكاتها كل سنة، بحسب قيمتها عند تمام الحول، سواءً أكانت مثل قيمتها عند الشراء أم أقل أم أكثر، وإن كان العقار أرضاً لغرض البناء عليها، سواءً أراد بالبناء السكن أو التأجير فلا زكاة في هذه الأرض؛ لأنها لم تقصد للتجارة، وإن كان مالك الأرض متربداً بين نية التجارة وعدمها فلا زكاة فيها؛ لأنَّه لم يجزم بنية التجارة.

ومن يملك عقاراً يؤجره، فليس فيه زكاة؛ لأنَّه ليس من عروض التجارة، وإنما الزكاة في الأجرة إذا بقيت عنده، وحال عليها الحول من حين عقد الإجارة، وبلغت نصاباً، والله أعلم.

وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الدرس الخامس عشر

بقية الأموال التي تجب فيها الزكاة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلی آلہ وصحبہ، أما بعد:

فقد تقدم بيان أحكام الزكوة في صنفين من أصناف المال، وهما: الذهب والفضة، وعروض التجارة، وفي هذا الدرس نكمل إن شاء الله تعالى بقية الأموال التي تجب فيها الزكوة، وهي:

□ ثالثاً: الحبوب والشمار:

والأصل في وجوب الزكوة فيها؛ قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبِّئِتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧].

وتجب الزكوة في الحبوب: إذا اشتَدَ الحبُّ^(١)، وتجب في الشمار عند بُعدِ صلاحها، بحيث تصبح ثمراً طيباً يؤكل، ولا يُشترط لوجوب الزكوة فيها حوالانُ الحول؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَقَّهُ دِيْنُهُ وَيَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١].

وتجب الزكوة في كل مكيل مُدَخِّرٍ من الحبوب والشمار، فتجب في الحبوب كلها، سواءً أكانت قوتاً أم لا، كالبر والشعير والذرة والأرز، والكزبرة وحب الرشاد ونحوها؛ لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي

(١) أي: قوي الحب وصار شديداً لا ينضغط إذا ضغط.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْوَنُ أَوْ كَانَ عَثْرَيًّا^(١) الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ^(٢) نِصْفُ الْعُشْرِ» رواه البخاري^(٣)، وتجب في كل ثمر يكامل ويُدَخِّرُ، كالتمير والزبيب؛ ول الحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سُقِيَ صَدَقَةً» متفق عليه^(٤)، فدل على اعتبار الكيل، وما لا يُدَخِّرُ لا تكمل فيه النعمة، لعدم النفع به مالاً.

وعلى هذا، فلا تجب الزكاة فيما لا يكامل ولا يُدَخِّرُ، كالفاكه والخضروات.

وُيُشَرِّطُ لِوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحَبُوبِ وَالثَّمَارِ شَرْطًا:

الأول: بلوغ النصاب، وقدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أو سق.

والوُسْقُ: ستون صاعاً بصاع النبي عليه السلام، وخمسة الأوسقي ثلاثمائة صاع، والصاع النبوى أربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوتين، ومقدار الصاع بالكيلو ثلاثة كيلو جرامات تقريباً^(٥).

الثاني: أن يكون النصاب مملاكاً له وقت وجوب الزكاة.

والواجب في الحبوب والثمار: العشر فيما سقي بلا كلفة، لأن كانت عشرية، أو تسقى بماء السماء أو العيون، ونصف العشر فيما سقي بكلفة، لأن

(١) العثري: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، لأن يكون في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سوائق تشق له، أو يكون الماء قريباً منه فيشرب بعروقه، كذلك الذي يكون قريباً من الأنهر.

(٢) بالنضح: يعني بالدوابات التي يستقى عليها الماء.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣). (٤) أخرجه البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٩٧٩).

(٥) وهذا تقدير اللجنة الدائمة للإفتاء، وقدر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الصاع النبوى من البر الجيد بكيلوين وأربعين جراما (٤٠,٠٤ كيلو جراما) ينظر: الشرح الممتع (٦/٧٦).

كانت تُسقى بالسواني^(١)، أو آلات السقاية الحديثة، ونحوها، ويجب ثلاثة أربع عشر فيما سقياً بهما - أي بـكُلْفَةٍ وبغير كُلْفَةٍ - إن تساوياً في السقى، فإن تفاوتاً في السقى فبأكثريهما نفعاً.

□ رابعاً: بهيمة الأنعام:

وهي: الإبل، والبقر، والغنم، والبقر يشملُ الجاموس أيضاً، فهو نوع من البقر. والغنم يشملُ الماعز، والضأن.

وتجب الزكاة في بهيمة الأنعام؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام: «مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبْلٍ، وَلَا بَقْرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤْدِي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطُوُّهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا، عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» رواه مسلم^(٢).

❖ **ويُشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام شروط خاصة، غير ما تقدم في شروط الزكاة، وهي كَمَا يلي:**

- ١ - أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي، وهو في الإبل خمس، وفي البقر ثلاثون، وفي الغنم أربعون، فمن كان عنده أقل من النصاب لم تجب عليه الزكاة.
- ٢ - أن تكون سائمة - أي راعية - الحول كلها أو أكثرها، فإن كانت غير سائمة، أي كانت معلومة كل الحول فلا زكاة فيها، وكذلك إن كانت معلومة نصف الحول، أو أكثرها فلا زكاة فيها، إلا أن ينوي بها التجارة، فتجب فيها زكاة عروض التجارة.

(١) السواني: جمع سانية، وهي الناقة التي يُستقى عليها، وهي الواضح أيضاً.

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٠).

٣ - أَنْ تَكُونَ مُتَّخِذَةً لِلَّدَرِ وَالنَّسْلِ^(١)، لَا لِلْعَمَلِ، فَالَّتِي يَسْتَخْدِمُهَا صَاحِبُهَا فِي حَرَثِ الْأَرْضِ أَوِ الْحَمْلِ عَلَيْهَا لَا زَكَاةً فِيهَا؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ: «وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، أَمَّا إِذَا أَعِدَّتْ لِلتَّاجِيرِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَكُونُ فِيمَا يَحْصُلُ مِنْ أُجْرِهَا، إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَمَقْدَارُ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْخَمْسِ مِنَ الْإِبْلِ: شَاةٌ جَذَعَةُ^(٣) مِنَ الصَّانِ، أَوْ ثَنِيَّةُ^(٤) مِنَ الْمَعْزِ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي الْخَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شَيَاهٍ، وَفِي الْعَشْرِينَ أَرْبَعُ شَيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ بَنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الْإِبْلِ، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فَإِنْ لَمْ يَجْدُهَا أَجْزَاءُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكْرٍ، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ سَتَانٌ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ، وَفِي سَتٌّ وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا سَتَانٌ، وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، وَفِي سَتٌّ وَأَرْبَعِينَ إِلَى سَتِينَ حِقَّةً، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا ثَلَاثُ سَنِينَ، وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ، وَفِي إِحْدَى وَسَتِينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا أَرْبَعُ سَنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ، وَفِي سَتٌّ وَسَبْعِينَ إِلَى تَسْعِينَ بَنَتَ لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَسَعِينَ إِلَى مَائَةٍ وَعِشْرِينَ حِقَّاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مَائَةٍ وَعِشْرِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً^(٥).

(١) أَيْ مَا تُدْرِهُ مِنَ الْلِّبِنِ، وَمَا يَتَنَاسَلُ مِنْهَا مِنَ الْوَلَدِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٥٧٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدِ.

(٣) الْجَذَعُ: الصَّغِيرُ السَّنِّ، وَهُوَ مِنَ الصَّانِ مَا تَمَّ لَهُ سَتَةُ أَشْهُرٍ، وَدَخَلَ فِي السَّابِعِ.

(٤) الثَّنِيَّةُ: مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ، وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ.

(٥) وَدَلِيلُ ذَلِكَ كِتَابُ الصَّدَقَةِ الَّذِي كَتَبَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِمَا وَجَّهَ إِلَيْهِ

ويجبُ في ثلاثينَ بقرةً إلَى تسعٍ وثلاثينَ تَبِيعاً أو تَبِيعَةً، والتَّبِيعُ هُوَ ولدُ البقرِ الَّذِي تَمَ لَهُ سَنَةٌ، ودخلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَالثَّانِيَةِ تَبِيعَةً، وَفِي أَرْبَعينَ إلَى تِسْعَ وَخَمْسِينَ مُسِنَّةً، وَهِيَ وَلَدُ الْبَقَرِ الَّتِي تَمَ لَهَا سِتَّاً، وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثلاثينَ تَبِيعاً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ مُسِنَّةً، وَهَكَذَا مِهْمَا بَلَغَتْ^(١).

ويجبُ في أربعينَ مِنَ الْغَنِمِ إلَى مائةٍ وعشرينَ شَاهَةً تُجزِئُ فِي الْأَضْحِيَةِ، وَفِي مائةٍ وَاحِدَى وعشرينَ إلَى مِائَتَيْ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْ شَاهَةٍ وَواحدَةٍ إلَى ثلَاثِيَّةٍ وَتَسْعَةٍ وَتَسْعِينَ ثَلَاثُ شَيَاهٍ، ثُمَّ تَسْتَقِرُّ الْفَرِيْضَةُ فِيهَا بَعْدَ هَذَا الْمَقْدَارِ، فَيَكُونُ فِي كُلِّ مائةٍ شَاهَةً، مِهْمَماً بَلَغَتْ، فَفِي الْأَرْبَعِيَّةِ أَرْبَعُ شَيَاهٍ، وَفِي الْخَمْسِيَّةِ خَمْسُ شَيَاهٍ، وَهَكَذَا^(٢).

فَهَذِهِ الْأَمْوَالُ الَّتِي تُجْبِي فِيهَا الزَّكَاةُ، وَهِيَ الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ، وَعِروْضُ التَّجَارَةِ، وَالزَّرْوُعُ وَالثَّمَارُ، وَبَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ، فَمَنْ كَانَ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا تُجْبِي فِيهِ الزَّكَاةُ فَلِيَبَادِرْ بِإِخْرَاجِهَا عَنْهُ وَجُوبِهَا، طَبِيعَةُ بَهَا نَفْسُهُ، سَائِلًا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَهَا مِنْهُ، وَأَنْ يُخْلِفَ عَلَيْهِ خَيْرًا، وَأَنْ يَبْارِكَ لَهُ فِيمَا أَبْقَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

= البحرين، أخر جه البخاري (١٤٥٤).

(١) وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثلَاثِيَّةٍ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ مُسِنَّةً) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ (١٥٧٦) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالترمذى (٦٩٣)، وَالنسائى (٤٥٠) وَابْنِ ماجه (١٨٠٣)، وَأَحْمَدَ (٢٩٠٨٤)، وَقَالَ التَّرمذى: حَدِيثُ حَسْنٍ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٧٩٥).

(٢) وَدَلِيلُ ذَلِكَ كِتَابُ الصَّدَقَةِ الَّذِي كَتَبَهُ أَبُو بَكْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَرْسَلَهُ إِلَى البحرين لِجَمْعِ الرَّزْكَةِ، أَخْرَجَهُ البخاري (١٤٥٤).

الدرس السادس عشر

أهل الزكاة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحبيه، أما بعد:

فإن الله عزوجل قد بيّن في كتابه المستحقين للزكوة، وهم ثمانية أصناف، ذكرهم الله عزوجل في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ الْسَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبه: ٦٠] ولا يجوز صرف الزكوة في غير هذه الأصناف، كبناء المساجد، والمدارس، وتوفيق الموتى، ووقف المصاحف، وغيرها من جهات الخير.

□ وإيضاح هذه الأصناف الثمانية كما يلي:

١ - **الفقراء**: جمع فقير، وهو من ليس لديه ما يسد حاجته، وحاجة من يعول، من طعام وشراب وملبس ومسكن ونحوها، بآلا يجد شيئاً، أو يجد أقل من نصف كفایته في العام، كمن حاجة في السنة عشرون ألفاً، ولا يجد شيئاً، أو يجد خمسة آلاف فقط، فيعطي من الزكوة تمام كفایته سنة كاملة.

٢ - **المساكين**: جمع مسكيٍن، وهو أحسن حالاً من الفقير، وهو من يجد أكثر كفایته أو نصفها، كمن حاجة في السنة عشرون ألفاً، ولا يجد إلا

خمسة عشر ألفاً، أو عشرة آلاف، فيعطى من الزكاة تمام كفایته للسنة. ويجوز دفع الزكاة للراغب في الزواج، إذا كان عاجزاً عن نفقات الزواج، فيعطى ما يكفيه لنفقات الزواج بالمعروف، من غير إسراف؛ لأنَّ الزواج من الحوائج التي لا بد منها.

٣ - العاملون عليها: وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أهل الأموال، وليس لهم مرتبات من بيت المال، فيدخل فيهم من يعمل في جبايتها، وكتابتها، وحراستها، وتفريقها على مستحقها، فيعطيه الإمام بقدر أجوره، ولو كان غنياً؛ لأنَّ العامل قد فرَغَ نفسه لهذا العمل.

٤ - المؤلفة قلوبهم: وهم قوم يعطون الزكاة؛ تأليفاً لقلوبهم على الإسلام إن كانوا كفاراً، وتشبيتاً لإيمانهم، إن كانوا من ضعاف الإيمان، أو لترغيب ذويهم في الإسلام، أو طلباً لمعونتهم أو كف أذاهم، فيعطون من الزكاة ما يحصل به التأليف عند الحاجة.

٥ - الرقاب: جمع رقبة، والمراد بها العبد المسلم أو الأمة يشتري من مال الزكاة ويعتق، وكذا الأسير المسلم يفك من الأعداء من مال الزكاة؛ لما في ذلك من فك رقبته من الأسر.

٦ - الغارمون: جمع غارم، وهو من عليه الدين، وهو نوعان:

١ - غارم لمصلحة نفسه في أمر مباح لا بد له منه، كمن استدان لأجل نفقة أو نفقة عياله، أو لأجل الزواج، أو شراء ما يحتاجه من مسكن أو سيارة بالمعروف من غير إسراف، أو لزمه سداد فواتير الكهرباء أو الماء ونحوها،

أو أتلف شيئاً على غيره خطأ، أو خسر في تجارتِه فلتحقَّه دَيْنُ، ونحو ذلك، فَيُعْطَى من الزكاة ما يفي بِهِ دَيْنَهُ، إذا كان عاجزاً عن الوفاء.

بـ - غارمٌ لإصلاح ذاتِ البين، كَمَا لُوْ وقعَ بينَ قبيلتينِ أو أهل قريتينِ شاجرٌ في دماءِ وأموالٍ، وحصلَ بسببِ ذلِكَ شحناءً وبغضاً فيماً بينَهُمْ، فَمَنْ تَوَسَّطَ لِإصلاحِ بَيْنَهُمَا، وَتَحْمَلَ لِأجلِ ذلِكَ فِي ذَمَّتِهِ مَالًا؛ فَيُعْطَى مِنَ الزكاةِ بِقَدْرِ الدِّينِ الَّذِي تَحْمَلُهُ، وَلُوْ كَانَ غَنِيًّا.

٧ - في سبيل الله: والمرادُ بِهِ الغرَاةُ في سبِيلِ اللَّهِ المَتَطَوَّعُونَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ رَاتِبٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَيُعْطَوْنَ مِنَ الزكَاةِ مَا يَكْفِيهِمْ لِغَزِّوْهِمْ، وَلُوْ كَانُوا أَغْنِيَاءً.

ويدخلُ في عمومِ قولهِ تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة: ٦٠] صرفُ الزكاةِ في تكاليفِ الحجَّ، للفقيرِ الَّذِي لَمْ يُؤَدِّ فِرَضَهُ؛ لحديثِ أَمْ مَعْقُلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً، وَإِنَّ لَأَبِي مَعْقُلٍ بَكْرًا، قَالَ أَبُو مَعْقُلٍ: صَدَقْتُ، جَعَلْتُهُ فِي سبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَعْطِهَا فَلْتَتَحُجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سبِيلِ اللَّهِ» رواهُ أبو داود^(١)، ولثبوتِ ذلِكَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ وابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا يُعْلَمُ لَهُمَا مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٢). أَمَّا بقيَةُ وجوهِ البرِّ مِنْ بناءِ المساجِدِ ونشرِ العلمِ والدعْوةِ إلى اللَّهِ تَعَالَى وغَيْرِ ذلِكَ فَلَا يدخلُ فِي معنَى قولهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة: ٦٠] عندَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٨) والإمام أحمد (٢٧١٠٧) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٦٩).

(٢) ينظر: إرواء الغليل (٣٧٧ / ٣).

٨ - **ابن السبيل**: وهو المسافر المنقطع عن بلده الذي يحتاج إلى مالٍ؛ ليواصل السفر إلى بلده، أو قصداً بلداً، واحتاج قبل وصوله إليها، فيعطى ما يكفيه للوصول إلى تلك البلد التي قصداها، وما يرجع به إلى بلده.

□ أما من لا يجوز صرف الزكاة لهم فهم عدة أصنافٍ:

١ - **الأغنياء والأقواء** القادرون على اكتساب ما يكفيهم بوظيفةٍ أو غيرها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٌ» رواه أبو داود^(١)، لكن يعطى العامل عليها، والغارم لإصلاح ذات البين، والغازي المتطوع وإن كانوا أغنياء، كما تقدم.

٢ - **الأصول والفروع** الذين تجب نفقتهم عليه، فلا يجوز دفع الزكاة إلى من تجب على المسلم نفقتهم كالأباء والأمهات، والأجداد والجدات، والأولاد ذكورهم وإناثهم، وأولاد ذكورهم وإناثهم، ولا يجوز دفعها للزوجة؛ لأن دفع الزكاة إلى هؤلاء يغنينهم عن النفقة الواجبة عليه، ويسقطها عنه، ومن ثم يعود نفع الزكاة إليه، فكانه دفعها إلى نفسه^(٢).

وأما إن كان عاجزاً عن النفقة على الأصول والفروع، وهم فقراء، فإنه

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٥٩٨)، والإمام أحمد (١٧٩٧٦)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣٦١/٧)، والألباني في صحيح سنن النسائي (٥٩٧).

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٤٨، ٤٩): (وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولد في الحال التي يُجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم. وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه، وهي غنية بعنه) وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٢٣، ٢٢٤).

يجوز دفع الزكاة إلىهم؛ لأن المزكي في هذه الحال لا يستفيد من دفع الزكاة توفير ماله؛ لأنَّه لا تلزمُه نفقتُهم، فلن يقي بِها ماله.

ويجوز للزوجة دفع زكاتها لزوجها إذا كان من أهل الزكوة، لينفق منها على من يعولهم؛ لأنَّ نفقتَه لا تلزمُها.

ودفع الزكاة للمستحقين من قرابة المزكي الذين لا تلزمُه نفقتُهم أولى؛ فعن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِن الصدقة على المساكين صدقة، وعلى ذي الرحم اشتان صدقة وصلة» رواه النسائي .^(١)

٣ - الكفار غير المؤلفين، فلا يجوز دفع الزكاة إلى الكفار؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «تؤخذ من أغنىائهم، وتُرد على فقرائهم» متفق عليه^(٢) أي أغنياء المسلمين وفقراءهم دون غيرهم، ولأنَّ من مقاصد الزكوة إغاثة فقراء المسلمين وتوطيد دعائِمِ المحبة والإخاء بين أفراد المجتمع المسلم.

ويجوز أن يعطى الكافر من الصدقات العامة، إذا لم يكن محاربًا، ولا حصل منه اعتداء على المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

[سورة الممتحنة: ٨].

٤ - آل النبي صلى الله عليه وسلم، فلا تحل الزكوة لآل النبي صلى الله عليه وسلم إكراماً لهم

(١) أخرجه النسائي (٢٥٨٦) والإمام أحمد (١٦٢٢٧) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٨٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث بعث معاذ إلى اليمن.

لشرفهم؛ وأآل النبي ﷺ هم بنو هاشم، وبنو المطلب، كمَا لَا تَحِلُّ الزكاة لموالي آل النبي ﷺ؛ لحديث أبي رافع رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ» رواه أبو داود^(١). ومموالي القوم: عتقاؤُهم. ومعنى «مِنْ أَنفُسِهِمْ»: أي: فَحُكْمُهُمْ كحُكْمِهِمْ.

فالواجب على من وجبت عليه الزكاة أن يتحرى في دفعها إلى مستحقها، ولا يتسهّل في دفعها إلى من لا يستحقها، فإنَّها حينئذ لا تجزئ ولا تبرأ بها ذمته، ونسأله أن يعيننا على أداء زكاة أموالنا على الوجه الذي يرضيه، وأن يتقبل منا، وأن يخلف علينا خيراً، والله أعلم.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذى (٦٥٧) واللّفظ له، والحاكم (١/٤٠٤). قال الترمذى: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وصححه الألبانى في إرواء الغليل (٨٨٠).

الدرس السابع عشر

مسائل معاصرة في الزكاة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلی آلہ واصحیہ، أما بعد:

فقد ظهر في هذا العصر عدد من المسائل المتعلقة بالزكاة، منها:

□ زكاة الأوراق النقدية:

العملة الورقية: نقد قائم بذاته، له حكم الندين من الذهب والفضة، وتُعد عملية كل دولة جنساً مستقلّاً بذاته، وتجب الزكاة فيها، ويجري عليها الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة، باعتبار التّمنيّ فيها قياساً على الذهب والفضة، وقدر الزكاة الواجبة في الأوراق النقدية ربع العشر (٢,٥٪) بغض النظر عن الغرض الذي ادخرت من أجله، فمن ادخرها للتجارة أو الزواج أو لشراء مسكن أو نحوها من الحاجات، كل هؤلاء تجب عليهم الزكاة إذا مضى الحول وتم النصاب.

ونصاب الأوراق النقدية: هو بلوغها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة، والغالب أن نصاب الفضة أقل قيمة من نصاب الذهب، فينظر في قيمة الجرام من الفضة باليار، وتضرب قيمته في نصاب الفضة، وهو

(٥٩٥) جراماً) وما نتج فهو نصاب الأوراق النقدية.

□ زكاة الحساب الجاري:

المبالغ النقدية المودعة في الحساب الجاري هي قرض من العميل للمصرف، ومن المعلوم أن المصرف مليء باذل، متى ما أراد العميل كامل المبلغ أو بعضه دفعه إليه، والقرض إذا كان على مليء باذل فإنه على القول الراجح تجب زكاته على المقرض كل سنة إذا بلغ نصاباً، فيجب على العميل زكاة الأموال المودعة في حسابه الجاري إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

❖ اعتماد الحول القمري في دفع الزكاة:

المعتبر في حول الزكاة السنة الهجرية والأشهر القمرية، ولا يؤخذ بالسنة الميلادية ولا الأشهر غير القمرية؛ لقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [سورة البقرة: ١٨٩] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى: (فأخبر أنها مواقت للناس، وهذا عام في جميع أمورهم^(١)). وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [سورة التوبه: ٣٦] قال أبو عبد الله القرطبي رحمة الله تعالى: (هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط)^(٢).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٥/١٣٣، ١٣٤).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٨/١٣٣).

□ زكاة الراتب الشهريّ:

إذا حَالَ الْحُولُ عَلَى أَوْلِ رَاتِبِ الْمُوظَّفِ فَلَا يُنْظَرُ مَا لَدِيهِ مِنْ مَجْمُوعِ الرَّوَاتِبِ مَمَّا بَلَغَ نِصَابًا فَأَكْثَرَ وَيُزَكَّيهُ، فَمَا كَانَ مِنْهُ قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحُولُ فَزَكَاتُهُ وَاجِبَةٌ، وَمَا لَمْ يَحْلُ عَلَيْهِ الْحُولُ فَزَكَاتُهُ مُعَجَّلَةٌ، وَتَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحُولٍ أَوْ حَوْلَيْنِ جَائزٌ^(١)، وَهَذَا أَسْهَلُ عَلَى النَّاسِ.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْصِي حَقَّهُ، وَأَلَّا يَدْفَعَ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَّا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ لِنَفْسِهِ جَدُولَ حِسَابٍ لِكَسْبِهِ يَخْصُّ فِيهِ كُلَّ مَبْلَغٍ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَبَالِغِ بِحُولٍ يَبْدُأُ مِنْ يَوْمِ مَلَكَهُ، وَيُخْرِجُ زَكَاتَهُ كُلَّ مَبْلَغٍ عَلَى حِدَّةٍ، كَلِّمَا مَضَى عَلَيْهِ حُولٌ مِنْ تَارِيخِ امْتِلاَكِهِ إِيَّاهُ.

وَمِثْلُ الرَّوَاتِبِ فِي الْحُكْمِ كُلُّ مَنْ يَمْلِكُ نَقْوَدًا تِبَاعًا فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَكَانَتْ غَيْرَ مَتَوَلِّةٍ مِنَ الْأُولَى وَلَا نَاشِئَةٍ عَنْهَا، بَلْ كَانَتْ مُسْتَقْلَةً كَالْمَالِ الَّذِي تَحْصَلُ عَلَيْهِ بِإِرْثٍ أَوْ هَبَةٍ أَوْ أَجْوَرٍ عَقَارٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

□ زكاة مكافأة نهاية الخدمة:

مكافأة نهاية الخدمة: حُقُّ مَالِيٌّ أَوْ جَبَهَهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ بِشُرُوطٍ مُحدَّدةٍ، عَلَى صَاحِبِ الْعَمَلِ لِصَالِحِ الْعَامِلِ عِنْدَ اِنْتِهَاءِ خَدْمَتِهِ، بَأْنَ يَدْفَعَ لَهُ مَبْلَغاً نَقْدِيًّا دَفْعَةً وَاحِدَةً.

(١) لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْلَّ، فَرَأَخْصَصَ لَهُ فِي ذَلِكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٦٤٤) وَلَأَبِي عَبِيدٍ فِي الْأَمْوَالِ (١٨٨٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَدْ تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ» وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٨٥٧).

فهذه المكافأة لا تجب فيها الزكاة على العامل قبل قبضها؛ لأنَّ من شروط وجوب الزكاة الملك التام، وهو غير متحقق في مكافأة نهاية الخدمة قبل قبضها؛ لأنَّ استحقاق هذه المكافأة يكون من حين انتهاء الخدمة لا قبله، فهي باقية في ملك صاحب العمل حتى يتنهى عقد العامل، ولذا فإنَّها لا تدخل في ملك العامل قبل قبضها، فإذا قبضها وحال عليها الحول وهي عنده أو بعضها وبلغت نصاباً وجابت فيها الزكاة، والله أعلم.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الدرس الثامن عشر

الاعتكاف

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

❑ فإنَّ منَ السُّنْنِ الَّتِي وَاضْطَبَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ الاعتكافِ:

وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: لِزُومِ الْمُسْلِمِ الْمُمِيزِ مسجداً لطاعةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ويدلُّ لمشروعته قولُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، وقولُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَاهَدْنَا إِلَيْهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهْرَاً بَيْتِيَ لِلطَّائِفَيْنِ وَالْعَكِيفَيْنِ وَالرُّكْعَيْنِ السُّجُودِ﴾ [سورة البقرة: ١٢٥] وعنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ) متفقٌ عليهٌ^(١).

وأجمعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مُشروعَتِهِ، وَأَنَّهُ سَنَةٌ، لَا يَجُبُ عَلَى الْمَرءِ إِلَّا أَنْ يُوجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٠٩٦) ومسلم (١١٧٣).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٥٠).

□ والاعتكافُ عبادةً لها شروطٌ لا تصحُّ إلا بها، وهي:

١ - أن يكون المعتكف مسلماً مميزاً عاقلاً: فلا يصح الاعتكاف من الكافر، ولا المجنون، ولا الصبي غير المميز؛ أمّا البلوغ والذكورية فلا يُشترطان، فيصح الاعتكاف من غير البالغ إذا كان مميزاً، ويراعى في اعتكاف الصغير أن يكون تحت رعاية وليه؛ ليحفظه، وكذلك يصح الاعتكاف من الأنسى؛ لاعتكاف زوجات النبي ﷺ بعد مماته كما تقدم، لكن يُشرط في اعتكافها ألا يتربّ علية فتنة، فإن ترتب على ذلك فتنة مُنعت.

٢ - النية: لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» متفق عليه^(١). فينوي المعتكف لزوم معتكه؛ قربةً وتعبدًا لله عزوجل.

٣ - أن يكون الاعتكاف في مسجد: لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] ولفعله ﷺ؛ فإن كأن يعتكف في المسجد، ولم يُنقل عنه أنه اعتكف في غيره، ويصح في أي مسجد كان؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

٤ - أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه صلاة الجمعة: وذلك إذا كانت مدة الاعتكاف تخللها صلاة مفروضة، وكان المعتكف ممن تجب عليه الجمعة؛ لأن الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه صلاة الجمعة يقتضي ترك الجمعة وهي واجبة عليه، أو تكرار خروج المعتكف للصلاة، مع إمكان التحرز منه، وهذا ينافي المقصود من الاعتكاف، أمّا من لا تلزم

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر رضي الله عنه.

الجماعة كالمرأة والمعدور فيصح اعتكافه في كل مسجد سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا، والمسجد الجامع أفضل لرجل تخلّى اعتكافه جمعة، وليس ذلك بشرط.

٥ - الطهارة من الحدث الأكبر: فلا يصح اعتكاف الجنب، ولا الحائض، ولا النساء؛ لعدم جواز مكث هؤلاء في المسجد.

أما الصيام فليس بشرط في الاعتكاف؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهم أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إنني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «فأوف بندرك» متفق عليه^(١)، فلو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكافه في الليل، لأنّه لا صيام فيه، ولأنّهما عبادتان منفصلتان، فلا يشترط لإحداهما وجود الأخرى، لكنه مع الصوم أفضل.

والاعتكاف مسنون كل وقت، وأفضل أوقاته العشر الآخر من رمضان؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم: «أن النبي عليه السلام كان يعتكف العشر الأخر من رمضان حتى توفاه الله»، ومن نووى اعتكاف العشر الآخر من رمضان دخل المسجد الذي ينوي الاعتكاف فيه بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين، لقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله عليه السلام إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفة، متفق عليه^(٢)، ويخرج من الاعتكاف بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان.

وليس لأقل الاعتكاف حد، فيصح الاعتكاف مقداراً من الزمن، وإن

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣٩)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٣٣) ومسلم (١١٧٢) واللفظ لمسلم.

قَلَّ؛ لَأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ وُرُودُ مَا يَدْلِلُ عَلَى التَّحْدِيدِ.

والاعتكاف عبادة: يخلو فيها العبد لعبادة ربّه، ويقطع العلاقة عمّا سواه، فيستحب للمعتكف أن يتفرّغ للعبادة، فيكثّر من الصلاة، والذّكر، والدعاء، وقراءة القرآن، والتوبّة، والاستغفار، ونحو ذلك من الطاعات التي تقرّبه إلى الله تعالى، وأن يجتنب ما لا يعنيه، كالجدال وكثرة الكلام فيما لا يفيد؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» رواه الترمذى^(١)؛ ولأنه لا يناسب مقصود الاعتكاف وما شرع من أجله.

ويراعى في الاعتكاف: ألا يترتب عليه تضييع بعض الحقوق، كحق الوالدين والزوجة والأولاد، فإن الاعتكاف سنة، والقيام بهذه الحقوق واجب عليه، والواجب مقدم على السنة.

ويباح للمعتكف: الخروج من المسجد لما لا بد منه؛ كالخروج للأكل والشرب، إذا لم يجده من يحضره ماله، والخروج لقضاء الحاجة، وال موضوع من الحديث، والاغتسال من الجناية.

ويباح له: التحدث إلى الناس فيما يفيد، والسؤال عن أحوالهم، ويباح له أن يزوره بعض أهله وأقاربه، وأن يتحدث إليه ساعةً من زمان، والخروج من معتكه لتوديعهم؛ لحديث صفية رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتته أزوره ليلاً فحدثه، ثم قمت، لأنقلب، فقام معي ليقلبني...) متفق عليه^(٢). ومعنى (ليقلبني): ليردني إلى بيتي.

(١) أخرجه الترمذى (٢٣١٧) وحسنه النووي في الأربعين النووية (ص ٦٤).

(٢) أخرجه البخارى (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

وللمنتَكِفِ أَنْ يَأْكُلَ، وَيَشْرَبَ، وَيَنْامَ فِي الْمَسْجِدِ، مَعَ الْمَحَافِظَةِ عَلَى نَظَافَةِ الْمَسْجِدِ، وَصِيَانَتِهِ، وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ فِي الْمَسْجِدِ لَا لِلنَّعْتَكِفِ وَلَا لِغَيْرِهِ، لِحَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبْيَعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ^(٢).

□ ويبطل الاعتكاف: بالخروج من المسجد لغير حاجة عمداً، وإن قلل وقت الخروج؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفاً) متفق عليه^(٣)؛ ولأنَّ الخروج يفوت المكث في المعتكاف، وهو ركن الاعتكاف، كما يبطل الاعتكاف بالجماع، ولو كان ذلك ليلاً، أو كان الجماع خارج المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ كَوَافِرُهُنَّ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]. وفي حكمه الإنزال بمباشرة في غير الفرج، أو باستمناء، فيبطل به الاعتكاف.

فهذه جملة من أحكام الاعتكاف، ينبغي للمنتَكِفِ مراعاتها، تقريراً إلى الله عز وجل، واتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، واللفظ له، وأخرجه أيضاً: الترمذى (٣٩٩)، وقال: حديث حسن، وحسنه الألبانى في صحيح سنن أبي داود.

(٢) أخرجه الترمذى (١٣٩١) وصححه الألبانى في إرواء الغليل (١٦٩٥).

(٣) أخرجه البخارى (٤٠٤٩)، ومسلم (٢٩٧) (٦).

الدرس التاسع عشر

العشرين والأخر من رمضان

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله قد فضل بعض الأزمان على بعض، كما فضل بعض الأماكن على بعض، وشرع لعباده الاجتهاد في الطاعات لنيل الثواب، ورفعه الدرجات، ونحن الآن على مشارف العشر الأواخر من رمضان، التي امتازت عن بقية أيام شهر رمضان بخصائص ومزايا كثيرة، منها:

١ - أن النبي ﷺ كان يجتهد في هذه العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها من ليالي الشهر والعام، عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر، ما لا يجتهد في غيره» أخرجه مسلم^(١).

٢ - أن النبي ﷺ كان إذا دخلت العشر اعزى نساءه، وأحياناً ليله بطاعة الله من صلاة وذكر، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، وأحياناً ليله، وأيقظ أهله» متفق عليه^(٢).

٣ - أنه يُسن للمسلم أن يوقظ أهله للصلوة والعبادة في هذه العشر،

(١) أخرجه مسلم (١١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤)، ومسلم (١١٧٤).

ويحثّهم عليها؛ فقدْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يوْقِظُ أَهْلَهُ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السَّابِقِ.

٤ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْاعْتِكَافُ هُوَ لِزُومٍ مَسْجِدٍ لطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَذِكْرٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» متفقٌ عَلَيْهِ^(١).

٥ - وَمِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْعَشْرِ الْأَوَّلَيْنِ: أَنَّ فِيهَا لِيَلَةَ الْقَدْرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً إِحدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلَيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيَتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتِنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلَيْنَ، وَالْتَّمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبَهَتِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالْطِينِ، مِنْ صُبْحِ إِحدَى وَعِشْرِينَ» متفقٌ عَلَيْهِ^(٢).

فَاجتَهَدُوا فِي هَذِهِ الْعَشْرِ اجْتِهادًا شَدِيدًا، لِعَلَّكُمْ تَدْرِكُونَ لِيَلَةَ الْقَدْرِ، فَتَحْظَوْا بِعَظِيمِ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ، وَأَنْبُوَا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَخْلِصُوا لَهُ الْعَمَلَ، فَالْعَبْدُ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٦)، ومسلم (١١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٧) واللفظ له، ومسلم (١١٦٧). ومعنى (وكف المسجد) «أي: نزل من سقفه الماء». ينظر: «شرح صحيح البخاري - للأصبغاني» (٤ / ٥٤).

مأمورٌ بالسعى في اكتساب الخيرات، والاجتهاد في الأعمال الصالحة، فالمبادرة المبادرة إلى اغتنام العمل فيما بقي من الشهر، فعسى أن يُستدرك به ما فات من ضياع العمر.

□ أيها الصائمون: لقد قطعتم الأكثر من شهر الصيام، ولم يبق منه إلا اليسير من الليالي والأيام، فمن كان قد اجتهد فيما مضى فليداوم على ذلك، وليرحمد الله عليه، وليسأله القبول، ومن قصر فيه وأساء، فليكتب إلى ربِّه، فباب التوبة مفتوح، ولنبيِّنا باغتنام ما بقي من أيامه بكثرة الطاعات، فكم من أنسٍ تمنوا إدراك هذه العشر، فأدركهم المنون، فأصبحوا في قبورِهم مُرتَهَنِين لا يستطيعون زيادةً في صالح الأعمال ولا توبةً من التفريط والإهمال، وأنتم قد أدركتموها بنعمة الله في صحة وعافية، فاجتهدوا فيها بالعمل الصالح والدعاء، لعلَّكم تصيبون نفحَةً من رحمة الله تعالى، فتسعدوا بها في الدنيا والآخرة.

واحرِصُوا على قيام الليل مع الإمام في أول الليل وآخره، وأطيلوا القيام والركوع والسجود، وتضرعوا بين يدي ربِّكم، واطلبوا منه حاجاتكم، واسألوه العون على عبادته، والتوفيق لها، واشكروه على نعمه وألائه، وألحُوا في دعائكم، وأكثروا من طلب العفو والغفران من ربِّكم. والله أعلم.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الدرس العشرون

ليلة القدر

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلی آلہ وصحبہ أجمعین، أما بعد:

فإن الله قد فاضَ بين الأوقاتِ ففضلَ بعضَها على بعضٍ، وجعلَها لعبادِه من النفحاتِ، ومن تلکُمُ الأوقاتِ، العشرُ الأوَّلُ من رمضان، ففيها فضائلُ وبركاتُ، ومن ذلك أنَّ فيها ليلة القدرِ، التي شرفَها اللهُ على غيرِها من اللياليِّ، ومنَّ على هذه الأمة بجزيلِ فضليَّها وخيرِها، وأشدَّ اللهُ بها في كتابِه المبينِ فقالَ تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ ٢ ففيها يُفرقُ كُلُّ أمرٍ حَكِيمٍ ٤ أمرًا مِّنْ عِنْدِنَا ٥ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ٥ رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ٦ [سورة الدخان: ٣ - ٦] فأخبرَ اللهُ أنه أَنْزَلَ القرآنَ على نبيِّه محمدٍ عليه السلام في ليلةٍ مباركةٍ، وهي ليلة القدرِ، كما قالَ تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ الْقَدْرِ﴾ ١ [سورة القدر: ١] وكان ذلك في شهرِ رمضان، كما قالَ تعالى: ﴿شَهْرُ رمضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾ ١٨٥ [سورة البقرة: ١٨٥]، قوله: فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أمرٍ حَكِيمٍ أي: في ليلة القدر يُفصلُ من اللوحِ المحفوظِ إلى الكتبةِ أمرُ السنةِ، وما يكونُ فيها من الآجالِ والأرزاقِ.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ١ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ ٢ نَزَّلَ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعَ الْفَجْرِ﴾ [سورة القدر: ١ - ٥].

وسميت ليلة القدر، لعظم قدرها وفضائلها عند الله، ولأنه يقدر فيها ما يكون في العام من الأجال والأرزاق والمقادير، ثم فخم شأنها، وعظم قدرها فقال: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ أي: فإن شأنها جليل، وفضائلها عظيم.

﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ أي: تعادل في فضائلها ألف شهر، فالعمل الذي يقع فيها، خير من العمل في ألف شهر خالية منها، وقد من الله تبارك وتعالى على هذه الأمة بليلة يكون العمل فيها يقابل ويزيد على ألف شهر، عمر رجل معمر عمرًا طويلاً أكثر من ثلاث وثمانين سنة.

﴿نَزَّلَ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ أي: يكثر نزول الملائكة فيها، والروح هو جبريل عليه السلام.

﴿مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ أي: بكل أمر مما يأمرهم الله به.

﴿سَلَامٌ هِيَ﴾ أي: سالمه من كل آفة وشر، وذلك لكثره خيرها.

﴿حَتَّىٰ مَطْلَعَ الْفَجْرِ﴾ أي: مبتدأها من غروب الشمس ومتناها طلوع الفجر^(١).

فانظروا إلى ما في هذه الليلة المباركة من الفضل العظيم، فالعبادة فيها أفضل من العبادة في ألف شهر، فاجتهدوا في جميع العشر لتحصيل هذه

(١) ينظر: تفسير السعدي، ص (٩٣١).

الليلة، والفوز بقيامها، وتحرّوا خيرها وبركتها بالمحافظة على الصلوات المفروضة، وكثرة القيام، وأداء الزكاة، وبذل الصدقات، وحفظ الصيام، وكثرة الطاعات، واجتناب المعاishi والسيئات، والبعد عن العداوة بينكم والبغضاء والمساحنات، فإن الشحنة من أسباب حرمان الخير في ليلة القدر.

□ ومن عظيم فضيلتها: أنَّ مَنْ قَامَهَا إِيمَانًا واحتسابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا واحتسابًا، غُفرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه^(١).

وقد كان نبيّنا عليه السلام يتحرّى ليلة القدر، هو وأصحابه، ويحرصون عليها، وعلى قيامها والاجتهاد فيها، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول: «تَحرّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيَّةِ مِنْ رَمَضَانَ» متفق عليه^(٢)، وفي رواية للبخاري^(٣): «تَحرّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَّلِيَّةِ مِنْ رَمَضَانَ».

ومن حرص نبيّنا عليه السلام على العبادة في هذه العشر واغتنامها لإدراك ليلة القدر أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فيها في المسجد، ولا يخرج إلا لما لا بد منه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي

(١) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٤٠)، ومسلم (١١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠١٧).

الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ^(١)، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا» متفقٌ عليه^(٢).

وقد أخفى الله سبحانه علّمها على العباد رحمة بهم ليكثر عملهم في طلبها في تلك الليالي الفاضلة بالصلاه والذكر والدعاء فيزدادوا قربة من الله وثوابا، وأخفاهما اختبارا لهم أيضا ليتبين بذلك من كان جادا في طلبها حريصا عليها ممن كان كسلان متهاونا، فإن من حرص على شيء جدا في طلبه وهان عليه التعب في سبيل الوصول إليه والظفر به. والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) التَّرَجُّلُ وَالتَّرَجِيلُ: تَسْرِيْحُ الشَّعْرِ وَتَنْظِيفُهُ وَتَحْسِينُهُ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧)(٧) واللفظ له.

الدرس الحادي والعشرون

أقسام التوحيد وفضائله

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلی آلہ واصحیہ
اجماعین، أما بعد:

فإن الله لم يخلق الإنس والجن سدى ولا عبضاً؛ بل خلقهم لأمر عظيم
وهو أن يعبدوه سبحانة وتعالى؛ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا
لِيَعْبُدُون﴾ [سورة الذاريات: ٥٦]، وهذه العبادة لا يقبلها الله عزوجل إلّا بالتوحيد،
فمن وقع في الشرك الأكبر حبطت عبادته وجميع أعماله؛ قال تعالى: ﴿ذَلِكَ
هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنِ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَهُ بِهِ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
[سورة الأنعام: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ
أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَ عَمْلُكَ وَلَتَكُونَنَ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [سورة الزمر: ٦٥].

□ **التوحيد هو:** إفراد الله تعالى بما يختص به من الربوبية والألوهية
والأسماء والصفات^(١).

❖ **وأنواعه ثلاثة^(٢):** الأول: توحيد الربوبية، وهو: إفراد الله جل وعلا

(١) يُنظر: القول المفيد على كتاب التوحيد (١١ / ١).

(٢) تقسيم التوحيد ليس محدثاً؛ بل قد ذكره علماء الإسلام، كأبي حنيفة في كتابه الفقه الأكبر، ص (١٣٥)، وابن جرير في تفسيره (١٩ / ١٥)، وابن منه في مجلمل أبواب كتابه =

بِأَفْعَالِهِ، كَالْخَلْقِ، وَالرَّزْقِ، وَالإِحْيَا، وَالإِمَاتَةِ.

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ: اعْتَقَادُ أَنَّهُ لَا خَالقَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، وَلَا رَازِقَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، وَلَا مُحْيِيٌ وَلَا مُمِيتٌ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيَّ وَمَنْ يُدْرِكُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَنْقُونَ ﴾ [سورة يونس: ٣١] وَقَالَ سَبِّحَانَهُ: ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلِيقٍ غَيْرَ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَفَلَا تُؤْفَكُونَ ﴾ [سورة فاطر: ٦٥].

❖ **الثاني: توحيد الأسماء والصفات**، وهو: إفراد الله تعالى بما سمي به نفسه، أو وصف به نفسه في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، وذلك بإثبات ما أثبته، ونفي ما نفاه، من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكيف، ولا تمثيل، ومن أمثلة هذا النوع: عُلوُ الله على خلقه، فيجب على المسلم أن يعتقد أن الله عالي على جميع خلقه، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ [سورة الشورى: ٤]. قال ابن بطة العكبري رحمه الله: «أجمع المسلمين من الصحابة والتابعين وجميع أهل العلم من المؤمنين أن الله تبارك وتعالى على عرشه فوق سماواته، بائن من خلقه، وعلمه محيط بجميع خلقه»^(١).

= كتاب التوحيد، وابن بطة في كتابه الإبانة الكبرى (٦/١٤٩)، وقد قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، وقد دل على هذا التقسيم الاستقراء لنصوص الشرع، كما دل استقراء العلماء على أن أحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج مقسمة إلى شروط وأركان وواجبات ومستحبات ومبطلات. ولا يُعرف أن أحداً من علماء السلف أنكر هذا التقسيم.

(١) ينظر: الإبانة الكبرى (٦/١٣٦).

❖ **الثالث: توحيد الألوهية**، وهو: إفراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة، ومن أمثلة هذا النوع: ألا يدعوا المسلم إلا الله وحده، وألا يذبح إلا الله وحده، وألا ينذر المسلم إلا الله وحده؛ قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾

[سورة الإسراء: ٢٣].

فتوحيد الله له الأهمية العظمى في الإسلام، فلا يكون الإنسان مسلماً إلا بالتوحيد؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَجِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» متفق عليه^(١).

□ وقد جعل الله للتوحيد فضائل عديدة في الدنيا والآخرة، منها:

١ - أنه سبب للأمن والهدایة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلِسُوْا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٨٢].

٢ - أنه سبب لمغفرة الذنوب؛ فعن أنس رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله تعالى: يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقربها مغفرة» رواه الترمذى^(٢).

٣ - أنه سبب لدخول الجنة؛ فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمة القاتل إلى مريم وروح منه».

(١) البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٤٠).

(٢) أخرجه الترمذى (٣٥٤٠) وقال: حديث حسن، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى. وأصله في مسلم (٤٦٨٧).

وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخِلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ» متفقٌ عليه^(١).

٤ - أَنَّ التَّوْحِيدَ سَبَبٌ لِلنِّجَاةِ مِنَ النَّارِ؛ فعنْ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» متفقٌ عليه^(٢)، وَمَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، أَيْ: لَا مَعْبُودٌ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَّلَ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سورة الحج: ٦]، وَالْمَقْصُودُ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَالَمًا بِمَعْنَاهَا، عَامِلًا بِمَقْتضَاهَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا، أَمَّا مَجْرُدُ النُّطِّيِّ بِهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِمَعْنَاهَا وَلَا عِلْمٍ بِمَقْتضَاهَا فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ نَافِعٍ بِالْإِجْمَاعِ^(٣)، وَقُدْ قِيلَ لَوَهْبٍ بْنِ مُنْبِهِ: «أَلَيْسَ لَأَنَّ اللَّهَ إِلَّا اللَّهُ مَفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مَفْتَاحُ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جَئْتَ بِمَفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتُحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ»^(٤)، وَيُقْصَدُ بِالْأَسْنَانِ هُنَّ الْأَعْمَالُ الصَّالِحةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف: ١١٠].

٥ - أَنَّ التَّوْحِيدَ سَبَبٌ لِقُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَمْكِينِهِمْ فِي الْأَرْضِ، وَدُفِعَ الْأَعْدَاءُ عَنْهُمْ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمْ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٥) واللفظ له، ومسلم (٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٣٣)، واللفظ للبخاري، وهو جزء من حديث طويل.

(٣) يُنظر: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، ص (٥١).

(٤) علقة البخاري في صحيحه (٧١/٢) في: بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ...، ووصله في تاريخه

. (٩٥/١)

الَّذِي أَرْتَهُنَّ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمَّا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا
وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ» [سورة النور: ٥٥]، قال البخاري في
صحيحه: باب: عمل صالح قبل القتال، وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: «إنما
تقاتلون بأعمالكم»^(١)، وأعظم وأفضل عمل هو التوحيد، عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون
شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياة
شعبة من الإيمان» متفق عليه^(٢).

نسأل الله أن يحيينا على التوحيد والسنّة، وأن يميتنا عليهم، وأن يصلح
قلوبنا وأعمالنا، وأن يعيذنا من مُضلالات الفتنة. والله أعلم.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) علقة البخاري في صحيحه (٤/٤٠)، ووصله ابن المبارك في كتاب الجهاد (٥).
(٢) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥)(٥٨) واللفظ له.

الدرس الثاني والعشرون

فضل قيام الليل

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلی آلہ وصحبہ أجمعین، أما بعد:

فإن الله قد تفضل على عباده فشرع لهم نوافل تزيد في درجاتهم، وتجبر نقص فرائضهم، وفتح لهم أبواب رحمته، ومن ذلك ما شرع الله لعباده من صلاة قيام الليل، ورتب عليها الأجر والثواب، وأثنى على أهلها ومدحهم، فقال سبحانه: ﴿نَتَجَافَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [سورة السجدة: ١٦، ١٧]، وقال سبحانه: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الَّذِينَ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة الذاريات: ١٨، ١٩]، وقال جل وعلا: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [سورة الفرقان: ٦٤].

وقد كان النبي ﷺ حريصا على قيام الليل، فعن عائشة رضي الله عنها: أن نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تفترق قدماؤه، فقللت عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا» متفق عليه^(١).

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٤٨٦٠)، واللفظ للبخاري. ومعنى (تفترق): تتشقق.

□ ومن فضائل قيام الليل ما يأتي:

١ - أنه أفضّل نوافل الصلوات بعد صلاة الفريضة: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله عليه السلام: «أفضّل الصلاة، بعد الفريضة، صلاة الليل» رواه مسلم^(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله عليه السلام قال له: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةً دَاؤِدَةً عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤِدَةً، وَكَانَ يَنَمُّ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَتَهُ، وَيَنَمُّ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا» متفق عليه^(٢).

٢ - أنه من أسباب دخول الجنة: ثبت عند الترمذى وغيره عن عبد الله ابن سلام رضي الله عنه، قال: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ^(٣)، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لَا نَظَرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهٍ كَذَابٍ وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعُمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(٤).

٣ - أنه من أسباب رفع الدرجات في غرف الجنة: عن أبي مالك

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٢) أخرجه البخارى (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)، واللفظ للبخارى.

(٣) أي: ذهبوا مسرعين نحوه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٦٧١/٢).

(٤) أخرجه الترمذى (٤٤٨٥) وصححه، وابن ماجه (١٣٣٤) واللفظ له، وأحمد (٣٩١)، رقم (٢٣٧٨٤).

الأشعرى رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَلَانَ الْكَلَامَ، وَتَابَعَ الصَّيَامَ، وَصَلَّى وَالنَّاسُ نِيَامٌ» رواه الإمام أحمد^(١).

٤ - أنَّ قِيَامَ اللَّيلِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ، وَمَكْفُرٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ: عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنَّهُ قال: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ لِلْإِثْمِ» رواه الترمذى وغيره^(٢).

٥ - أنَّ صَاحِبَ قِيَامِ اللَّيلِ يُغْبَطُ عَلَى قِيَامِهِ بِالْقُرْآنِ فِيهِ، وَذَلِكَ لِفَضْلِهِ العظيم: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ، وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ» متفق عليه^(٣).

٦ - نَفْيُ الغُفْلَةِ عَمَّنْ قَامَ اللَّيلَ بِعَشْرِ آيَاتٍ، وَكَتَبْ مَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةِ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةِ مِنَ الْمَقْنَطِرِينَ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٩٠٥)، وابن خزيمة (٣٠٦/٣)، وابن حبان (٢٦٢) وصححاه، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٤٦٦/١)، رقم (٢١٢٣).

(٢) أخرجه الترمذى بعد الحديث رقم (٣٥٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٦/٢)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٩٩/٢)، رقم (٤٥٩).

(٣) أخرجه البخارى (٥٠٤٥)، ومسلم (٨١٥)، واللفظ للبخارى.

المُقْنَطِرِينَ^(١)» رواه أبو داود^(٢).

٧ - أَنَّ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِمَا أَعْدَهُ مِنَ الثَّوَابِ لِلْقَائِمِينَ، وَاحْتِسَابًا لِثَوَابِ اللَّهِ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى ذَلِكَ رِياءً وَلَا سُمْعَةً وَلَا طَلْبٌ مَالٍ وَلَا جَاهٍ غُفْرَلَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفْرَلَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفقٌ عليه^(٣).

٨ - أَنَّ وَقْتَ قِيَامِ آخِرِ اللَّيْلِ يَوْافِقُ وَقْتَ النَّزْوَلِ الْإِلَهِيِّ؛ الَّذِي هُوَ مَظْنَنٌ إِجَابَةُ الدُّعَاءِ وَمَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَنْزُلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَحِبِّلَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَلَهُ» متفقٌ عليه^(٤).

فَحَرَّيْتُ بِالْمُؤْمِنِ أَنْ يَحرِصَ عَلَى اغْتِنَامِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أي أُعطي قنطرًا من الأجر، ينظر: النهاية لابن الأثير (٨/٣٥٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٩٨)، وابن خزيمة (١٨١/٢)، وابن حبان (٦/٣١٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) (١٦٨).

الدرسُ الثالثُ والعشرونَ

أعظمُ الكبائرِ

الحمدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الذُّنُوبَ تُنقَسِّمُ إِلَى صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ، وَالْكَبَائِرُ مُتَفَوَّتَةٌ، أَعْظَمُهَا: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الظُّلُمِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَذِكْرِ لَقَمَنَ لِأَبْنِيهِ وَهُوَ يَعْظُمُهُ، يَبْنِي لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِلَّا الشَّرْكُ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة لقمان: ١٣]، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ...»، الْحَدِيثُ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ فَذَكَرَ أَوَّلَهَا: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ...»، الْحَدِيثُ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢). وَالْمُؤْبِقَاتُ هُنَّ الذُّنُوبُ الْمَهْلَكَاتُ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٦٥٤)، وَمُسْلِمٌ (٨٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٧٦٦)، وَمُسْلِمٌ (٨٩).

(٣) يَنْظُرُ: النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤٣٣٢ / ٩).

□ وهذا الشرك ينقسم إلى قسمين:

❖ **القسم الأول: الشرك الأكبر**، وهو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله^(١)، كما أخبرنا الله عن المشركين وهم يخاطبون آهتهم يوم القيمة ﴿تَأْلِهَ إِن كُنَّا لِفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [٦٧] [سورة الشعراء: ٩٨-٩٧]. وهو الشرك الذي يخرج عن ملة الإسلام، ومن أمثلته: اعتقاد أن الأولياء والصالحين يعلمون الغيب، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبَعَثُونَ﴾ [سورة النمل: ٦٥]، ومن أمثلة الشرك الأكبر: الاستغاثة بالأموات والغائبين من الأولياء والصالحين وغيرهم، ويدخل في ذلك قولهم: «مددي يا رسول الله»، أو «مددي يا حسين» أو الذبح أو النذر لهم بحجية طلب القربى من الله، أو رجاء الشفاعة.

وهاتان الحجتان هما حجتان المشركين الأوائل في زمن النبي ﷺ، وقبل زمانه، وإلى يومنا هذا، مع أن الله عزوجل ذكرها عنهم وأبطلها قال تعالى: ﴿أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ أَنْهَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْ لِكَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [سورة الزمر: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاءُ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُتَبَّعُونَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة يونس: ١٨]، والمشركون الذين احتجو بهاتين الحجتين لم يعذرهم النبي ﷺ بل حكم عليهم بالشرك والكفر وقاتلهم.

(١) ينظر: حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم، ص (٥٠).

❖ **القسم الثاني: الشرك الأصغر**، وهو: ما جاء في النصوص أنه شرك ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر^(١)، وعرف أيضاً بأنه: كل وسيلة وذرية يُتطرق منها إلى الشرك الأكبر من الإرادات والأقوال والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة^(٢).

والشرك الأصغر أعظم من الزنا والسرقة وغيرهما من كبائر الذنوب التي هي دون الشرك، لكنه لا يخرج عن ملة الإسلام، ولها صور كثيرة منتشرة بين الناس.

فمن أمثلته: الحلف بغير الله؛ كالحلف بالنبي أو الأمانة أو الكعبة أو الولي، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام أنه قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» رواه أبو داود^(٣).

ومن أمثلة الشرك الأصغر أيضاً: اعتقاد أن النجوم سبب لنزل الأمطار؛ فعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهليّة، لا يتربّونهنّ: وذكر منها: الاستسقاء بالنجوم» رواه مسلم^(٤)، فإن اعتقد أن النجوم تُنزل الأمطار استقلالاً من دون الله فهو من الشرك الأكبر المخرج من دين الإسلام.

(١) ينظر: حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم، ص (٥١).

(٢) ينظر: القول السديد لابن سعدي، ص (٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥١)، والترمذى (١٥٣٥) واللفظ له، وقال: حديث حسن، والحاكم

(٧٨١٤) وقال: حديث صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٩٣٤).

وَمِنْ أَمْثَلِ الشَّرِكِ الْأَصْغَرِ: تَعْلِيقُ التَّمَائِمِ، وَالْتَّمِيمَةِ: هِيَ كُلُّ مَا يُلْبِسُ أَوْ يُعْلِقُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَوْهُومَةِ بِقَصْدِ دَفْعِ الْبَلَاءِ قَبْلَ نَزْولِهِ، أَوْ رَفْعِهِ بَعْدَ نَزْولِهِ، مِثْلَ مَا يُعْلِقُ عَلَى الْبَيْوَتِ، أَوْ عَلَى الْأَوْلَادِ، أَوِ السَّيَّارَاتِ، أَوِ الْحَيْوَانَاتِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْخِيُوطِ أَوِ الْوَدَعِ^(١) أَوْ صُورَةِ لَعِينِ، أَوْ حَذْوَةِ حَصَانٍ، أَوْ غَيْرِهَا؛ فَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَلَقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

وَمِنْ أَمْثَلِ الشَّرِكِ الْأَصْغَرِ: الرِّيَاءُ، وَالْمَرَادُ بِهِ: أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ عَمَلاً صَالِحًا لِيَرَاهُ النَّاسُ فَيَمْدُحُوهُ بِهِ؛ فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخْوَافَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرِكُ الْأَصْغَرُ» قَالُوا: وَمَا الشَّرِكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

نَسَأْلُ اللَّهَ أَنْ يُجْنِبَنَا الشَّرِكَ أَكْبَرَهُ وَأَصْغَرَهُ، وَظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) الْوَدَعُ جَمْعُ وَدَعَةٍ: وَهِيَ خَرَزَةٌ بِيَضَاءِ جَوْفَاءٍ تَؤَخَذُ مِنَ الْبَحْرِ فَتُعْلَقُ فِي حُلُوقِ الصَّيْبَانِ وَغَيْرِهِمْ. وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْهَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُعَلِّقُونَهَا مَخَافَةَ الْعَيْنِ. يَنْظَرُ: النَّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٤٣٧٨/٩) وَلِسَانِ الْعَرَبِ (٣٨٠/٨-٣٨١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٧٤٤٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلِسْلَةِ الصَّحِيفَةِ (٤٩٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤٣٦٣٠، ٤٣٦٣١)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤٣٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعُوبِ (٦٤١٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (٣٢).

الدرسُ الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ

صَفَةُ الْجَنَّةِ وَأَسْبَابُ دُخُولِهَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِيهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قدْ جَعَلَ لِمَنْ أَطَاعَهُ وَاتَّقَاهُ جَنَّةً عَرَضَهَا كَعِرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أَذْنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضَهَا كَعِرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعْدَتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة الحديد: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَكَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرَيرٌ﴾ [سورة الحج: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحَبُّونَ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشَهِّدُهُ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [٧٦] وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ لَكُمْ فِيهَا فَلِكَهُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٧٣-٧٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهُهُمْ قَرْرٌ وَلَا ذَلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [سورة يومن: ٢٦]، فَالْحَسْنَى هِيَ الْجَنَّةُ؛ لَأَنَّهُ لَا دَارَ أَحْسَنُ مِنْهَا، وَالْزِيَادَةُ هِيَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، حددنا عن الجنة، ما بناؤها؟ قال: «لينة ذهب ولينة فضة، وملاطها المسك الأذفر، وحصاًوها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران، من يدخلها ينعم ولا يئس، ويخلد ولا يموت، لا تبلى ثيابه ولا يفني شبابه» رواه أحمد^(١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «إن في الجنة لسوقاً، يأتونها كل جمعة، فتهب ريح السماء فتحشو في وجوههم وثيابهم، فيزدادون حسناً وجمالاً، فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسناً وجمالاً، فيقول لهم أهلوهم: والله لقد ازددتم بعذنا حسناً وجمالاً، فيقولون: وأنتم والله لقد ازددتم بعذنا حسناً وجمالاً» رواه مسلم^(٢)، وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام قال: «ينادي منادٍ: إن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً، وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً، وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً، وإن لكم أن تنعموا فلا تبعشو أبداً، فذلك قوله عز وجل: ﴿وَنُودُوا أَن تَلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٤٣]» رواه مسلم^(٣).

والآيات والأحاديث في وصف الجنة ونعيمها وسرورها وأنسها وحبورها كثيرة جداً.

ولقد بين الله جل وعلا رسوله عليه السلام أوصاف أهل الجنة وأعمالهم التي

(١) أخرجه أحمد (٨٠٤٣)، والترمذى (٥١٧٩)، وابن حبان (٢٥٦٦)، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٣٧).

بسببِها يدخلونَ الجَنَّةَ، فقالَ سبْحَانَهُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغْوِ مُعْرِضُونَ ٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِزِكْرِهِ فَعِلُونَ ٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ٧ وَالَّذِينَ هُمْ لَا مَنِتَّهُمْ وَعَاهَدُهُمْ رَاعُونَ ٨ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَواتِهِمْ يُحَافِظُونَ ٩ أُولَئِكَ هُمُ الْوَرِثُونَ ١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفَرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ١-١٠]

وعنْ معاذِ بْنِ جَبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسِرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ» الحَدِيثُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

فَأَهْمُ أوصافِ أهْلِ الْجَنَّةِ وأعْمَالِهِمْ تَوْحِيدُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَعدْمُ الإِشْرَاكِ بِهِ، وَإِقَامَةُ فِرَائِضِ الْإِسْلَامِ الَّتِي بَيْنَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحِفْظُ الْفَرْوَجِ وَالْأَمَانَاتِ وَالْعَهْوَدِ.

وَالْأَعْمَالُ الصَّالِحةُ الْمُوَصَّلُ إِلَى الْجَنَّةِ بَعْدَ رَحْمَةِ اللَّهِ كَثِيرَةً، كَنَوَافِلُ الْعِبَادَاتِ مِنْ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَطَلْبُ الْعِلْمِ الشَّرِعيِّ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ، فَعَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٠١٦)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٦١٦)، وَابْنِ مَاجَهَ (٣٩٧٣)، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سِنَنِ التَّرْمِذِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٤٨٨).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ...»، متفقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهُ وَحْسُنُ الْخُلُقِ» رَوَاهُ التَّرمذِيُّ^(٤)، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبُرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» متفقٌ عَلَيْهِ^(٥).

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُسِّرَ لَنَا وَلَكُمْ سُلُوكَ طَرِيقِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيُشَبِّهَنَا عَلَيْهِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أخرجه مسلم (٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٤) أخرجه الترمذى (٤٠٤) وقال: حديث صحيح، والبخاري في الأدب المفرد (٢٨٩) وحسنه الألبانى في صحيح الأدب المفرد (٤٤٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

الدرسُ الخامسُ والعشرونَ

صفةُ النَّارِ وأَسْبَابُ دُخُولِهَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالْأَهْ، أَمَّا بَعْدُ:

فقد حَذَّرَنَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِنَ النَّارِ وَأَخْبَرَنَا عَنْ شَدَّةِ عَذَابِهَا، وَعَظِيمِ أَهْوَالِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَيَّ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾ [سورة الزمر: ٥٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا فَوْأَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَئِكَةٌ غَلَاظٌ شِدَّادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ [سورة التحريم: ٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَسِلًا وَأَغْلَلًَا وَسَعِيرًا﴾ [سورة الإنسان: ٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُسْجَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [سورة القمر: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَلَّأَغْلَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَسِلُ يُسْجَبُونَ﴾ [٧٦] فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ﴾ [سورة غافر: ٧١-٧٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا هُنَّا خُصُمَانٌ أَخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَارٍ يُصَبَّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ يُصَهَّرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجَلُودُ﴾ [٦١] وَلَهُمْ مَقَدْمَعٌ مِّنْ حَدِيدٍ ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمِّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [سورة الحج: ١٩-٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِثْمَانًا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ

بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ [سورة النساء: ٥٦]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَإِن يَسْتَغْيِثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ إِنَّ الشَّرَابُ وَسَاءُتْ مُرْتَفَقًا» [سورة الكهف: ٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَعَ أَمْعَاءَ هُمْ» [سورة محمد: ١٥]، وَالآياتُ فِي وَصْفِ النَّارِ وَأَنْواعِ عَذَابِهَا الْأَلِيمِ كَثِيرَةٌ.

□ أَمَّا الْأَحَادِيثُ: فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمامٍ، مَعَ كُلِّ زِمامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُونَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ سَمِعَ وَجْهَةً^(٢)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعينَ خَرِيفًا، فَهُوَ يَهُوي فِي النَّارِ الْآنَ، حَتَّى انتَهِي إِلَى قَعْرِهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُومِ قُطِرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَا يَشَاءُونَ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طَعَامُهُ؟» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٤)، وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ

(١) أخرجه مسلم (٢٨٤٦).

(٢) الْوَجْهَةُ: السَّقْطَةُ. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥١/١١)، شرح النووي على مسلم (١٧٩/١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٤٤).

(٤) أخرجه الترمذى (٤٥٨٥) وهذا الفظه، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (١١٠٧٠)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٣١٥٨) وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ.

الْجَنَّةَ: مُدْمِنٌ خَمْرٌ، وَقَاطِعٌ رَحِمٌ، وَمُصَدِّقٌ بِالسُّحْرِ. وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَهْرِ الْغُوْطَةِ»، قِيلَ: وَمَا نَهْرُ الْغُوْطَةِ؟ قَالَ: «نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤْمَنَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِمْ» رواهُ أَحْمَدُ^(١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطَشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُخْشِرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَسْاقَطُونَ فِي النَّارِ» متفقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَلَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِدُخُولِ النَّارِ أَسْبَابًا بَيْنَهَا فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِيَحْذِرَ النَّاسُ مِنْهَا وَيَجْتَنِبُوهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أَوَّلَهُ أَثَارٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [سورة المائدة: ٧٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ ٦٤ خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا [سورة الأحزاب: ٦٤-٦٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنْتَفِقِينَ فِي الدَّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٤٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٠]، وَمِنْهَا مَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟

(١) أخرجه أَحْمَدُ (١٩٥٦٩)، وَابْنُ حَبَّانَ (٥٣٤٥)، وَالحاكمُ فِي الْمُسْتَدِرِكَ (٧٢٣٤)، وَقَالَ: صَحِيفَةُ الْإِسْنَادِ، وَوَافِقُهُ الْذَّهَبِيُّ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٨١)، ومسلم (١٨٣).

قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات» متفق عليه^(١)، وما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مدمون الخمر، والعاق، والديوث، الذي يقر في أهله الخبث» رواه أحمد^(٢)، وما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الراسي والمرتشي في النار» رواه البزار^(٣).

فهذه بعض الأسباب التي يدخل بسببها العبد نار جهنم، ومن أخطرها:
الوقوع في الشرك كدعاء غير الله، أو الذبح والنذر لغيره.
ومنها: الكفر بالله؛ كتكذيب الله عزوجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم.
ومنها: النفاق الذي هو إظهار الإسلام وإبطان الكفر.

ومن أسباب دخول النار: قتل النفس التي حرم الله بغير حق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم بغير حق، والتولي يوم الزحف، والقذف، وشرب الخمر، والرسوة، وعقوق الوالدين، ومن يقر في أهله الخبث، فيجب على المسلم اجتناب كل ذلك، وكل عمل يغضب الله ويؤدي بالمرء إلى النار، والحذر من الاغترار بهذه الدنيا الفانية، والحرص على النجاة في الآخرة

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥٣٧٢) واللفظ له، والنسائي في الكبرى (٤٣٥٤)، والحاكم في المستدرك (٤٤٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه البزار (١٠٣٧)، والطبراني في الأوسط (٤٠٤٦)، ووثق رواته الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٠٤٧)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣٣٤٨).

الباقيَةِ، فعنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمَ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبِغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبَّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبِغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةً قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبَّ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، يَعْنِي أَنَّ أَهْلَ النَّارِ يَنْسَوْنَ كُلَّ نَعِيمٍ مَرَّ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَأَهْلَ الْجَنَّةِ يَنْسَوْنَ كُلَّ بُؤْسٍ مَرَّ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا.

ربنا اصِرْفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا، إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقْرًا
وَمُقَاماً، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَنَعُوذُ بِكَ
مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٠٧).

الدرس السادس والعشرون

الدُّعاءُ

الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِمَّا أَمْرَنَا اللّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ، وَحَثَّ عَلَيْهِ رَسُولُهُ ﷺ: دُعَاءُ اللّهِ وَالْطَّلبُ

مِنْهُ سُبْحَانَهُ.

قالَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَحِبْ لِكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي سَيَدِّخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ﴾ [سورة غافر: ٦٠]، وقالَ سُبْحَانَهُ:

﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٥٥]

وقالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا نُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٥٦]، وقالَ سُبْحَانَهُ:

﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَأَدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٩].

وأَخْبَرَ اللّهُ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُ يُجِيبُ دُعَوةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَاهُ، قَالَ سُبْحَانَهُ:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دُعَوةَ الْمَدَاعِ إِذَا دَعَانِي فَلَيَسْتَحِبُّوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٦]، وقالَ

سبحانه: ﴿أَمَنَ يُحِبُّ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْسِفُ الْسَّوْءَ﴾ [سورة النمل: ٦٢].

آخر مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلَا تظالموا، يا عبادي كُلُّكُم ضالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يا عبادي كُلُّكُم جائع، إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطِعُمُونِي أُطْعِمُكُمْ، يا عبادي كُلُّكُم عار، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يا عبادي إِنَّكُم تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ»^(١).

﴿وللدعاء آداب وأحكام وأوقات أخرى بالإجابة﴾

□ **فمن الأمور التي تستحب قبل الدعاء ليكون أرجى للإجابة:** تمجيد الله والثناء عليه، ثم الصلاة على النبي عليه السلام، كما أخرج أبو داود والترمذى عن فضاله بن عبيده رضي الله عنه، قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعوه في صلاته لم يُمجّد الله تعالى، ولم يصل على النبي عليه السلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عجل هذا»، ثم دعاه فقال له - أو لغيره - : «إذا صلي أخذكم، فليبدأ بتمجيد ربكم جل وعز، والثناء عليه، ثم يصل على النبي عليه السلام، ثم يدعوه بعد ما شاء»^(٢). قال النووي رحمة الله تعالى: «أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى، والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك تختتم الدعاء بهما»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٤٥٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨١) واللّفظ له، والترمذى (٣٤٧٧)، وقال: (حسن صحيح)، وصححه الشيخ الألباني في أصل صفة صلاة النبي عليه السلام (٩٩٠ / ٣).

(٣) ينظر: الأذكار، ص (١١٧).

□ وإنَّ من نعم اللهِ علينا أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ أَوْقَاتًا وَمَوَاضِعَ وَأَحْوَالًا
هِيَ أَحَرَى بِالإِجَابَةِ، مِنْهَا:

١ - الدُّعَاءُ فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيلِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» متفقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢ - الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيَتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَرَفَ جَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢). وَمَعْنَى (فَقَمِنْ): أَيْ خَلِيقٌ وَجَدِيرٌ^(٣).

٣ - الدُّعَاءُ لِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ بِظَهَرِ الغَيْبِ: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ لَهُ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ لَهُ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهَرِ الغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُؤَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُؤَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ». قَالَ [أَيْ: صَفْوَانُ]: فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (١١٤٥) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (٧٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٧٩).

(٣) يَنْظُرُ: شَرْحُ المَشْكَاةِ (الْكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ السَّنَنِ) لِلطَّيْبِيِّ (١٠١٦ / ٣).

آخر جهه مسلم^(١).

□ وإنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ عَدَمِ اسْتِجَاةِ الدُّعَاءِ: أَكْلُ الْمَالِ الْحَرَامِ، وَالْتِجَارَاتِ وَالْمَكَاسِبِ الْمُحَرَّمَةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: يَتَأْمِلُهَا الرَّسُولُ كُلُّهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ» [سورة المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: يَتَأْمِلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّهُ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» [سورة البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمْدُدُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبَّ، يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟» رواه مسلم^(٢).

□ أَيُّهَا الصَّائِمُونَ: صَحَّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ» [سورة غافر: ٦٠]^(٣)، وَالْعِبَادَةُ حَقٌّ خالصٌ لِلَّهِ وَحْدَهُ، لَا تُصْرَفُ إِلَّا لَهُ، وَبِذَلِكَ حَكْمَ، فَقَالَ سَبْحَانَهُ: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ أَلْقَيْمُ» [سورة يوسف: ٤٠]، وَقَالَ تَعَالَى: «فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» [سورة الجن: ١٨].

(١) آخر جهه مسلم (٢٧٣٣).

(٢) آخر جهه مسلم (١٠١٥).

(٣) آخر جهه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذى (٤٩٦٩)، وابن ماجه (٣٨٤٨)، وأحمد (٣٠ / ٤٩٧)، رقم (١٨٣٥٦). وقال الترمذى: (حسن صحيح)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٣ / ١٧٦)، رقم (٨٩٠)، وقال ابن حجر في فتح البارى (١ / ٤٩): (آخر جهه أصحاب السنن بسنده جيد)، وقال الشيخ الألبانى في صحيح سنن أبي داود (٥ / ٤١٩): (إسناده صحيح).

وإنَّ مِنْ أَكْثَرِ صُورِ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ الْمُتَشَرِّهِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ: صَرْفَ عِبَادَةِ الدُّعَاءِ لِلملائِكَةِ، أَوِ الْأَنْبِيَاِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوِ الْأُولَيَاِ وَالصَّالِحِينَ، أَوْ غَيْرِهِمْ، حِيثُ يُشَرِّكُونَهُمْ مَعَ اللَّهِ فِيهَا، فَيَدْعُونَهُمْ قَائِلِينَ: «فَرَّجْ عَنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ»، «مَدَدْ يَا بَدُوئِي»، «أَغْثَنَا يَا جِيلَانِي»، «اَشْفِنَا يَا حُسْنِي»، «اَحْمِنَا يَا عَيْدَرُوسُ»، «اَكْتِشِفْ مَا أَصَابَنَا يَا مِيرَغَنِي»، «شَيَّئَا لِلَّهِ يَا رِفَاعِي»، وَهَكُذا مِنْ أَنْوَاعِ صَرْفِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَهَذَا شَرِكٌ أَكْبَرُ مُخْرَجٌ مِنْ مِلَّةِ الإِسْلَامِ؛ لَأَنَّهُ دُعَاءٌ غَيْرِ اللَّهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ.

□ أَيُّهَا الصَّائِمُونَ: إِنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ مُنْكَرٌ، وَقُدْ أَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا: ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ^(١)، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢). قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقِهِ: كِراہِیَّةُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلْفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ»^(٣).

(١) أي: ارفقوا بأنفسكم واحفظوا أصواتكم فإنَّ رفع الصوت إنما يفعله الإنسان بعد من يخاطبه ليسمعه وأنتم تدعون الله تعالى وليس هو بأصم ولا غائب، بل هو سميع قريب، وهو معكم بالعلم والإحاطة. ينظر: «شرح النووي على مسلم» (١٧/٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) واللفظ له، ومسلم (٢٧٠٤). ومعنى (وتعالى جده): أي: علا جلاله وعظمته. ينظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (٢/١٣٦).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/١٥٦)، وفتح الباري لابن حجر (٦/١٣٥)، ولم =

وقال الألوسي رَحْمَةُ اللَّهِ: «وتَرَى كثِيرًا مِنْ أَهْلِ زَمَانِكَ يَعْتَمِدُونَ الصِرَاطَ فِي الدُّعَاءِ، خَصْوَصًا فِي الْجَوَامِعِ، حَتَّى يَعْظُمَ الْلَّغْطُ وَيَشْتَدَّ وَلَا يَدْرُونَ أَنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ بَدْعَتِينِ: رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الدُّعَاءِ، وَكَوْنِ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ»^(١).

ودُعَاءُ الْإِمَامِ مَعَ الْمَأْمُومِينَ جَهْرًا وَجَمَاعِيًّا بَعْدَ السَّلَامِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، فَيَدْعُو وَيُؤْمِنُونَ خَلْفَهُ: لَا يُعْرَفُ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، وَلَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا أَهْلُ الْقُرُونِ الْأُولَى، وَلَا أَئِمَّةُ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا تَلَامِذُهُمْ، بَلْ هُوَ مِنَ الْبَدْعِ الْمُحَرَّمَةِ.

وَقَدْ قَالَ الْفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ الْمَالِكِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «دُعَاءُ الْإِمَامِ لِلْجَمَاعَةِ فِي أَدْبَارِ الصلواتِ لِيَسَّرَ فِي السُّنْنَةِ مَا يَعْضُدُهُ، بَلْ فِيهَا مَا يُنَافِيهِ، فَإِنَّ الَّذِي يَجُبُ الْاقْتِداءُ بِهِ سَيِّدُ الْمَرْسُلِينَ مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي ثَبَّتَ عَنْهُ مِنَ الْعَمَلِ بَعْدَ الصلواتِ: إِمَّا ذِكْرٌ مُجَرَّدٌ لَا دُعَاءَ فِيهِ، وَإِمَّا دُعَاءٌ يَخُصُّ بِهِ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ دُعَا لِلْجَمَاعَةِ، وَمَا زَالَ كَذَلِكَ مُدَّةً عُمْرِهِ، ثُمَّ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، ثُمَّ السَّلْفُ الصَّالِحُ»^(٢).

□ أَيَّهَا الصَّائِمُونَ: إِنَّ مِنَ الْأَمْوَارِ الْمُحَرَّمَةِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: «دُعَاءُ اللَّهِ وَسُؤَالُهُ بِجَاهِ أَوْ حَقِّ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ»، كَقُولِ بَعْضِهِمْ حِينَ يَدْعُو اللَّهَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِجَاهِ أَوْ بِحَقِّ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بِجَاهِ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ

= نَفَعَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الطَّبَرِيِّ الْمُطْبَوعَ بَيْنَ أَيْدِينَا.

(١) يَنْظَرُ: رُوحُ الْمَعْانِي (٤/٣٧٩).

(٢) يَنْظَرُ: فتاوى الشاطبي، ص (١٦٧).

بِجَاهِ عَبَادِكَ الصَّالِحِينَ، أَوْ بِحَقِّ هَذِهِ الْجَمْعَةِ»، لِأَنَّ إِدْخَالَ الْجَاهِ أَوِ الْحَقِّ
فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا نَصٌّ صَحِيحٌ فِي السُّنْنَةِ النَّبُوَّيَّةِ،
وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوِ التَّابِعِينَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ
فَالْعُلَمَاءُ يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ بَدْعَةٌ، وَالْبَدْعَةُ مُحَرَّمةٌ، بَلْ هِيَ أَعْظَمُ مِنَ
الْمَعْصِيَةِ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/٤٧٢، ٤٥٦)، ومدارج السالكين (١/٣٣٦).

الدرسُ السَّابُعُ وَالْعَشْرُونَ

شروطُ قبولِ العملِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالْأَهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَيَبْذُلُ جَهْدَهُ فِيهَا، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَقْبِلُهَا اللَّهُ مِنْهُ؛ لَأَنَّهُ عَبْدَ اللَّهِ دُونَ أَنْ يُحَقِّقَ شَرْطُ قبولِ العملِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ مِنْ مُسْلِمٍ عَمَلاً حَتَّى يَتَحَقَّقَ فِيهِ شَرْطُهُ، وَهُمَا: الإِخْلَاصُ وَالْمُتَابَعَةُ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ سَعْدِي رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَالْعَمَلُ الَّذِي يَقْبِلُهُ اللَّهُ مَا صَدَرَ عَنِ الْمُؤْمِنِ الْمُخْلِصِ الْمُصَدِّقِ لِلرُّسُلِ الْمُتَبَعِ لِهِمْ فِيهِ»^(١).

□ فالشرطُ الأوَّلُ: إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ، وَذَلِكَ بِأَلَّا تُضْرِفَ الْعِبَادَةُ لِغَيْرِهِ؛ لِكُونِهَا مَحْضَ حَقَّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ: إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِالدُّعَاءِ وَالْذِبْحِ وَالنَّذْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَآخِرِينَ﴾ [سورة غافر: ٦٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرِزْ﴾ [سورة الكوثر: ٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٠]. فَسَرَّ ابْنُ

(١) ينظر: تفسير ابن سعدي، ص (٥٨١).

كثيرٌ هذه الآية بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: «عَالِمٌ بِجَمِيعِ مَا يَفْعَلُهُ الْعَامِلُونَ مِنَ الْخَيْرِاتِ مِنَ النَّفَقَاتِ وَالْمَنْذُورَاتِ، وَتَضَمَّنَ ذَلِكَ مُجَازَاتُهُ عَلَى ذَلِكَ أَوْفَرَ الْجَزَاءِ لِلْعَامِلِينَ لِذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِهِ وَرَجَاءَ مَوْعِدِهِ»^(١).

فلا يجوزُ للمسلم أنْ يدعوَ غيرَ اللَّهِ تَعَالَى، أوْ أَنْ يذبحَ أوْ ينذرَ لغيرِه سُبْحَانَهُ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الجن: ١٨]، وعنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، فكُلُّ مَنْ صرَفَ عِبَادَةً لِغَيْرِ اللَّهِ كَمَنْ يَصْرُفُهَا لِأَصْحَابِ الْقُبُورِ، أَوِ الْجَنِّ، أَوِ الشَّيَاطِينِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ الْمُحِبِطِ لِجَمِيعِ الْعِبَادَاتِ، وَالْمُوجِبِ لِلْخَلُودِ فِي النَّارِ إِنْ ماتَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَ لَا يُرْهِنَ لَهُ بِهِ، فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْ دَرِيَّةٍ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ١١٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [سورة الزمر: ٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [سورة المائدة: ٧٢].

وَمَنِ الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ فِي الْعِبَادَةِ: أَنْ يُرَادَ بِالْعِبَادَةِ وَجْهُ اللَّهِ، فَلَا يُرَادُ بِهَا غَيْرُ اللَّهِ كَمْدَحِ النَّاسِ وَثَنَائِهِمْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا أَللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ [سورة البينة: ٥]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (١/٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وعنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ» قَالُوا: وَمَا الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ...» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

فَمَنْ صَامَ، أَوْ صَلَّى، أَوْ تَصَدَّقَ يَرِيدُ بِذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ فَعَمَلُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّيَاءَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَرَكَ الْعِبَادَةَ؛ بَلْ يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبَدِّرَ إِلَى فَعْلِ الْعِبَادَةِ وَمُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ وَشَيْطَانِهِ، وَأَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْإِخْلَاصَ، وَيَدْعُوَ بِالدُّعَاءِ الَّذِي عَلَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَنْ مَعْقُلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِلشَّرْكِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِذَا قُلْتَهُ ذَهَبَ عَنْكَ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ؟» قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ» رَوَاهُ البَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفَرِّدِ^(٣).

□ الشَّرْطُ الثَّانِي مِنْ شُرُوطِ قَبْوِ الْعَمَلِ: الْمَتَابِعَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ أَلَا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِهِدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَرِيقَتِهِ فِي التَّعْبُدِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحْبِّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ: ٢٣١]، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٩٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٣٦٣٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤٣٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعبِ (٦٤١٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (٣٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفَرِّدِ (٧١٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْأَدْبِ الْمُفَرِّدِ (٤٦٦).

في أمرنا هذا أَمَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» متفق عليه^(١). وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

وثبتَ عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ أَنَّهُ رَأَى قوماً حِلْقاً جلوسًا في المسجد ينتظرونَ الصلاةَ، في كُلِّ حِلْقَةٍ رَجُلٌ، وفي أَيْدِيهِمْ حَصَّى، فيقولُ: كَبَّرُوا مِائَةً، فِي كَبَّرُونَ مِائَةً، فيقولُ: هَلَّلُوا مِائَةً، فِي هَلَّلُونَ مِائَةً، ويقولُ: سَبَّحُوا مِائَةً، فِي سَبَّحُونَ مِائَةً، فقالَ لَهُمْ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَصَّى نَعْدُ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ، فقالَ لَهُمْ: «فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ فَإِنَّا ضَامِنٌ إِلَّا يُضِيغَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيُحَكِّمُ يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلْكَتَكُمْ! هُؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدٌ مُّصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبَلَّ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسِرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مَلَةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مَلَةِ مُحَمَّدٍ، أَوْ مَفْسَحُوا بَابِ ضَلَالٍ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يَصِيهُ» رواهُ الدارمي^(٣).

وبهذا يعلمُ كُلُّ مسلمٍ أَنَّ العباداتِ المحدثةَ مثلَ الذِّكرِ الجماعيِّ، أَوْ مَا يُسمَّى بالموالِدِ، أَوِ التَّقْرِيبِ إِلَى اللَّهِ بِالرَّقْصِ، كُلُّها مَرْدُودَةٌ لِمُخالَفَتِهَا هُدْيَ النَّبِيِّ ﷺ وطريقَتَهُ، وَلَوْ زَعَمَ أَصْحَابُهَا الإِلْحَاصَ وَحَسْنَ النِّيَّةِ.

ومثلُها ما يوجدُ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ بَدْعَةِ الإِمساكِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ قبلَ دخولِ الْفَجْرِ بِعِشْرِ دقَائِقٍ أَوْ أَقْلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَيُزَعِّمُونَ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)(١٧).

(٢) أخرجها مسلم (١٧١٨)(١٨).

(٣) أخرجه الدرامي (٢١٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٠٥).

الاحتياط في العبادة، مع أنَّ النبِيَّ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كانوا أحرص الناس على العبادة والاحتياط لها، ومع ذلك لم يفعلوا هذا الإمساك، ولو كان خيراً سبقونا إليه.

فينبغي لكل مسلم أن يحتاط لعبادته، وأن يخلصها من كل ما يفسدها، فإنَّ الله لن يقبل من مسلم عبادة إلا بهذين الشرطين: الإخلاص لله تعالى، والمتابعة لرسول الله ﷺ، وهو ما مقتضى الشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله ﷺ.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم. والله أعلم.

وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الدرس الثامن والعشرون

زكاة الفطر

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلی آلہ واصحیہ، أما بعده:

▣ فقد شرع الله تعالى لعباده في ختام شهر رمضان زكاة الفطر، وهي زكاة عن النفس والبدن، وليس زكاة عن المال، وتسمى: **الفطرة**، وصدقة الفطر.

وزكاة الفطر واجبة: على كل مسلم كبيراً كان أو صغيراً، ذكراً أو أنثى؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين) متفق عليه^(١).

ويُستحب إخراجها: عن الجنين إذا نفخت فيه الروح، وهو ما تم له أربعة أشهر؛ فقد كان السلف يخرجونها عنه، كما ورد عن عثمان رضي الله عنه وغيره.

ويجب أن يخر جها: عن نفسه، وعمن تلزم نفقته، من زوجة أو قريب.

ولا تجُب إلّا على: من عنده ما يؤدي به زكاة الفطر زائداً عن حاجته لقوته، وقوت من يعولهم، وزائداً عن حوائجه الأصلية في يوم العيد وليلته؛ لأن ذلك أهمل فيجب تقديمها على زكاة الفطر، فعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلا هلك» رواه

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، واللفظ للبخاري.

مسلم^(١).

□ فرکاة الفطر لا تجُب إلَّا بشرطين:

- ١ - الإسلام، فَلَا تجُبُ عَلَى الْكَافِرِ؛ لقوله ﷺ في آخر حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «... من المسلمين».
- ٢ - وجود ما هو زائدٌ عن قوته، وقوت عياله، وحوائجه الأصلية في يوم العيد وليلته.

□ والحكمة من مشروعية زكاة الفطر ما يلي:

- ١ - تطهير الصائم مما عسى أن يكون قد وقع منه في صيامه، من اللغو والرفث.
- ٢ - إغاثة الفقراء والمساكين عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم؛ ليكون العيد يوم فرح وسرور لجميع فئات المجتمع.
- والدليل على ما سبق: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغُوِ وَالرَّفْثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ» رواه عطية أبو داود^(٢).
- ٣ - إظهار شكر نعمة الله على العبد بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه، وفعل ما تيسّر من الأعمال الصالحة في هذا الشهر المبارك.

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٣٧)، والحاكم (٤٠٩/١) وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وحسن التوسي إسناده في المجموع (٦/٨٥)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٨٤٣).

□ والواجب في زكاة الفطر: صاعٌ من غالب قوت أهل البلد من بُرٌّ، أو تمرٌ، أو زبيبٌ، أو أقطٍ^(١)، أو أرزٌ، أو ذرةٌ، أو غير ذلك؛ لدلالة الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ على ذلك، ومقدار الصاع بالوزن ثلاثة كيلو جرامات تقريباً^(٢).
ويجوز أن تُعطى الجماعة زكاة فطريها شخصاً واحداً، وأن يُعطى الواحد زكاة فطريه جماعة، كما لو أعطى الصاع لثلاثة مساكين، لكل واحد ثلث صاع.

ولا يجزئ إخراج قيمة الطعام نقداً؛ لأن ذلك خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ، ولأنه مخالف لعمل الصحابة رضي الله عنهم، فقد كانوا يخرجونها صاعاً من طعام.

□ وقت وجوب زكاة الفطر: غروب الشمس من ليلة العيد؛ لأنَّه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان، والإخراجها وقتان: وقت فضيلة، ووقت جواز.
فأما وقت الفضيلة: فهو من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل أداء صلاة العيد، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أنَّ النبي ﷺ أمَرَ بِزكاة الفطر أَنْ تُؤْدَى قبل خروج الناس إلى الصلاة) متفق عليه^(٣).

(١) الأقط: هو لبн مجفف يابس مستحجر، يتخذ من اللبن المخipس. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/٥٧)، والمصباح المنير (١/١٧).

(٢) وهذا تقدير اللجنة الدائمة للإفتاء، وهو أح�ط هنا، وقدره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في البر الجيد بـ٢٠٤٠ كجم (كيلوين وأربعين جراماً) وقدره في الأرز بـ٢١٠٠ كجم (كيلوين ومائة جرام). ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٨/٢٧٤، ٢٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦) واللفظ لمسلم.

وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ: فَهُوَ قَبْلُ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقُدْ كَانُوا يَعْطُونَ قَبْلَ الْفَطْرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ^(١)، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ، إِنَّ أَخْرَهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْفَطْرِ: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

□ وُتُصْرُفُ زَكَاةُ الْفَطْرِ: لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، دُونَ بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمُتَقْدِمِ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفَطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الْلَّغُوِ وَالرَّفِثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ).

قالَ الْعَالَمُ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَكَانَ مِنْ هَدِيهِ ﷺ تَخْصِيصُ الْمَسَاكِينِ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَقْسُمُهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ قِبْضَةً قِبْضَةً، وَلَا أَمْرَ بِذَلِكَ، وَلَا فُلَمْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مَنْ بَعْدُهُمْ»^(٤).

فَاحْرُصُوا رَعَاكُمُ اللَّهُ عَلَى إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفَطْرِ فِي وَقْتِهَا الشَّرِعيِّ، طَيِّبُهَا بِهَا نفوسُكُمْ، سَائِلِينَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهَا طُهْرَةً لَكُمْ، وَتَكْفِيرًا لِسَيِّئَاتِكُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٥١١).

(٢) قَوْلُهُ: (صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ) يَعْنِي: الَّتِي يُتَصَدِّقُ بِهَا فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٠٩)، وَابْنِ ماجِهَ (١٨٢٧)، وَالحاكِمَ (٤٠٩/١) وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَحَسَّنَ النَّوْوَيُّ إِسْنَادَهُ فِي الْمَجْمُوعِ (٦/٨٥)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٨٤٣).

(٤) يَنْظُرُ: زَادُ الْمَعَادِ (٢١/٢).

الدرس التاسع والعشرون

ختام رمضان

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن لكل بداية في هذه الدنيا نهاية، وإن شهر رمضان قرب رحيله وأقرب تحويله، وإن شاهد لكم أو عليكم بما أودعتموه من الأعمال، فمن أودعه عملاً صالحاً فليحمد الله ولি�شكره على ذلك، ولبيشر بحسن الثواب، فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، وليزداد من الأعمال الصالحة، فإن من علامة قبول الحسنة إتباعها بالحسنة، ومن أودعه عملاً سيئاً فليكتب إلى رب توبه نصوحاً فإن الله يتوب على من تاب، ويقبل من رجع إليه وأناب، والتوبة نعمة من النعم التي أنعم الله بها على عباده، وقد وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تأمر بالتوبة، وتحرض عليها، وتدل على قبول توبة العبد إذا تاب من ذنبه ورجع.

قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[سورة النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ﴾ [سورة الشورى: ٢٥]

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَعْبُادَنِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [٥٣] وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾ [سورة الزمر: ٥٤]

إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُبَدِّلُ الذُّنُوبَ حَسَنَاتٍ لِلتَّائِبِينَ الصَّادِقِينَ فِي تَوْبَتِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمْرَكَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَنِّلَ حَافِلًا لَّكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة الفرقان: ٧٠].

فالْتَّوْبَةُ مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ، وَأَجْلُ الْقُرُبَاتِ الَّتِي نَتَقْرَبُ بِهَا لِرَبِّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهِيَ دَأْبُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَدَأْبُ الْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ، فَهَذَا آدُمُ أَبُو الْبَشَرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَقَنَّاهُ آدُمُ مِنْ رَبِّهِ، كَلِمَتُهُ فَنَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ الْوَوَابُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة البقرة: ٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَصَى آدُمُ رَبَّهُ، فَغَوَى ١٢١ ثُمَّ أَجْبَهَهُ رَبُّهُ، فَنَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [سورة طه: ١٢١، ١٢٢]، وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْبُحُ رَبَّهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَمَهُ رَبُّهُ، قَالَ رَبِّي أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِّي أَسْتَقْرُ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ تَرَنِي فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًَّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبَثُّ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٤٣]، وَالتَّوْبَةُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي دَارَتْ عَلَيْهَا نَبِيُّنَا وَحَبِيبُنَا مُحَمَّدُ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

وَعَنِ الْأَغْرِيِّ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «... إِنِّي لَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢). وَاللَّهُ يُحِبُّ التَّوْبَةَ مِنْ عَبَادِهِ وَيُفْرِحُ بِهَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٣٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٠٤).

كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله عليه السلام: «للله أشد فرحا بتنورة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاد، فانفلت منه وعليها طعامه وشرابه، فليس منها، فاتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها، قائمة عند، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح» رواه مسلم^(١).

وقد تابع الرسل عليهم الصلاة والسلام على أمر أقوامهم بتوحيد الله والتوبة، فهذا هود عليه السلام يقول لقومه: ﴿وَيَقُولُ قَوْمٌ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدُّكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا نَثُلُّوا بِمُجْرِمِينَ﴾ [سورة هود: ٥٢]، وكذا صالح عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا نَمُوذِ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَقُولُ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [سورة هود: ٦١]، وشعيب عليه السلام يقول لقومه: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾ [سورة هود: ٩٠]، ونبينا وقد وطننا محمد عليه السلام كما قال تعالى: ﴿أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ ﴿١﴾ وَإِنَّ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمْنَعُكُمْ مَنْعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسْمَى وَيُؤْتَ كُلُّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِنْ تَوَلُّوا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ﴾ ﴿٢﴾ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة هود: ٤ - ٢]، والله جل وعلا يأمرنا بالتوبة، فيقول سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّتِ بَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٧). وأخرجه البخاري (٦٣٠٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه.

الآنَهُرُ [سورة التحرير: ٨]، والله يحب التوابين، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

□ أيها الصائمون: لَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ لَكُمْ فِي خِتَامِ شَهْرِكُمْ عِبَادَاتٍ تَزِيدُكُمْ
مِّنَ اللَّهِ قُرْبًا وَتَزِيدُ فِي إِيمَانِكُمْ قُوَّةً وَفِي سِجْلِ أَعْمَالِكُمْ حَسَنَاتٍ، فَشَرَعَ اللَّهُ
لَكُمْ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَتَقدِّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا، وَشَرَعَ لَكُمْ صَلَاةَ عِيدِ الْفِطْرِ.

□ ولهذه الصلاة والعيد أحكام وسنن، منها:

**١ - الحرص على أداء صلاة العيد، فهي فرض كفاية، بل ذهب بعض
أهل العلم إلى وجوبها.**

٢ - يُسن الغسل لصلاة العيد والتنظف والتطيب.

٣ - ويُسن أن يلبس أحسن ثيابه ويخرج على أكمل هيئة.

**٤ - ويُسن أن يطعم قبل خروجه لصلاة العيد، والأفضل أن يأكل
تمراتاً وتراً، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا
يَغْذُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ» رواه البخاري^(١). وزاد الإمام أحمد،
وعلقة البخاري: «وَيَا أَكْلُهُنَّ وَتَرًا»^(٢).**

**٥ - ويبدأ التكبير ليلة عيد الفطر عند ثبوت دخول شهر شوال حمدًا
للله على إكمال صيام شهر رمضان لقوله تعالى: ﴿وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ
وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]**

(١) آخرجه البخاري (٩٥٣).

(٢) علقة البخاري (٩٥٣)، ووصله أحمد (١٩/٢٨٧)، رقم (١٢٦٨).

ويستمر ذلك إلى فراغ الخطيب من خطبة العيد، وصفته: (الله أكبير، الله أكبير، لا إله إلا الله، الله أكبير الله أكبير ولله الحمد). ويتأكد التكبير من حين خروجه من بيته إلى المصلى كما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما^(١)، ويجهر به الرجال في البيوت والمساجد والطرق والأسواق، ويُسر به النساء.

٦ - مخالفة الطريق، فيذهب إلى صلاة العيد من طريق، ويرجع من طريق آخر؛ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق» رواه البخاري^(٢)، ويُستحب له أن يذهب إلى صلاة العيد مashiًا.

ولا بأس بتنهئة الناس بعضهم بعضاً يوم العيد، بأن يقول لغيره: تقبل الله منا ومنك، قال ابن حجر: (ورويانا في المحامليات بإسناد حسن عن جعفر ابن نمير قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك)^(٣)، مع إظهار البشاشة والفرح في وجهه من يلقاه. اللهم أعد رمضان علينا أعواماً عديدة وأزمنة مديدة، ونحن وجميع المسلمين في عز ونصر وتمكين وثبات على الدين، يا رب العالمين، والله أعلم.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٥٠)، والفریابي في أحكام العيدین (٣٩)، والطحاوی في شرح مشکل الآثار (١٤/٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٦).

(٣) فتح الباري (٢/٤٤٦).

الدرسُ الثلاثونَ

ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. أَمَّا بَعْدُ:

◻ فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَرَاتِبِ الْعِبُودِيَّةِ مَحْبَةُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ، قَالَ تَعَالَى : ﴿فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ، أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزُهُ عَلَى الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ يُجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يَمِرُّ ذَلِكَ فَضْلًا لِلَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾

[سورة المائدة: ٥٤].

وفي الصَّحِيحَيْنِ عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكْرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «سَلُوْهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ، فَقَالُوا: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ» متفقٌ عَلَيْهِ^(١).

◻ وَمِنْ أَعْظَمِ عِلَامَاتِ مَحْبَةِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ كثرةُ ذِكْرِهِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ الْمُحِبُّ حَقِيقَةً يُكثُرُ مِنْ ذِكْرِ مَحْبوبِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَالَ الْعَالَمُ السَّعْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَمِنْ لَوَازِمِ مَحْبَةِ اللَّهِ مَعْرِفَتُهُ تَعَالَى وَالْإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِهِ ... وَمَنْ أَحَبَّ اللَّهَ

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٧٣٧٥)، وَمُسْلِمٌ (٨١٣).

أكثرَ مِنْ ذكِرِه^(١).

وقد أمرَنَا اللَّهُ بِكثرةِ ذكِرِه؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: ٤١].

□ وَجَلَ فِي ذكِرِهِ فَضَائِلَ كَثِيرَةً وَعَظِيمَةً، مِنْهَا:

١ - أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ ذكْرَهُ مِنْ خَيْرِ الْأَعْمَالِ وَأَزْكَاهَا، يَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، وَيُمْحُو بِهِ السَّيِّئَاتِ، فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الْذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوهُ أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوهُمْ أَعْنَاقَكُمْ» قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢)، وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَجَرَةٍ يَابِسَةٍ الْوَرِقِ فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ فَتَنَاثَرَ الْوَرِقُ فَقَالَ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَتُسَاقِطُ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ كَمَا تَسَاقَطَ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» رَوَاهُ التَّرمذِيُّ^(٣).

٢ - أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَذْكُرُ الْعَبْدَ الَّذِي يَذْكُرُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٥٢]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، إِنَّ

(١) تفسير السعدي (ص ٢٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٧٠٢)، وأخرجه أيضاً الترمذى (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠) واللفظ له، والحاكم في المستدرك (١٨٦٥)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى.

(٣) أخرجه الترمذى (٣٥٣٣) واللفظ له، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٣٩٨)، وحسنـه الألبانى في صحيح سنن الترمذى.

ذَكَرَنِي فِي نَفْسِي، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ» متفقٌ عليه^(١).

٣ - أَنَّ الذِّكْرَ سببُ للطمأنينة؛ قالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَذِكِّرُ اللَّهُ تَطْمِئْنَ الْقُلُوبُ﴾ [سورة الرعد: ٢٨].

٤ - أَنَّ الذاكرينَ اللَّهَ كثِيرًا لَهُمُ السُّبُقُ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبُقُ الْمُفَرِّدَوْنَ» قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدَوْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الذاكرونَ اللَّهَ كثِيرًا، والذاكراةُ» رواهُ مسلم^(٢).

□ وينبغي لمن يذكر الله أن يراعي أمرَيْنِ مهمَيْنِ:

١ - الإخلاصُ لله تَعَالَى، فيجتهدُ المسلمُ أن يكونَ ذكرهُ خالصاً لوجهِ اللهِ، لا رِياءَ فِيهِ وَلَا سُمْعةً، فَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِي بِهِ وَجْهُهُ» رواهُ النسائي^(٣).

٢ - أَنْ يَكُونَ ذَكْرُهُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَفْقِ هَدِي النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ يَحْذَرَ مِنَ الأذكارِ المُبَتَّدَعَةِ الْمُحْدَثَةِ، والطريقُ المخالفُ للذِّكرِ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بُدْعَةٍ ضَلَالٌ» رواهُ مسلم^(٤)، وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ: «مَنْ ابْتَدَعَ فِي الإِسْلَامِ بَدْعَةً يَرَاهَا حَسَنَةً فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٦).

(٣) أخرجه النسائي (٣١٤٠) واللفظ له، والطبراني في الكبير (٧٦٢٨)، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي: حسن صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٧).

خانَ الرِّسالَةَ؛ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿أَلَيْوَمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٣] فما لِمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا فَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا﴾^(١).

وَمِنَ الْأَذْكَارِ الْمُبَتَدَعَةِ الْمُنْتَشِرَةِ الْمُخَالِفَةُ لِهُدَى النَّبِيِّ ﷺ: الْذِكْرُ الْجَمَاعِيُّ، وَالْذِكْرُ الْمُصْحُوبُ بِالآلاتِ الْغِنَاءِ، أَوْ بِالرَّقْصِ وَالتَّصْفِيقِ؛ وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ أَهْلَ الْجَاهْلِيَّةِ لِمَا كَانُوا صَلَاتُهُمْ كَذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ أَبْيَتٍ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَّةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٣٥]. وَالْمَرَادُ بِالْمَكَاءِ: التَّصْفِيرُ، وَالتَّصْدِيَّةُ: التَّصْفِيقُ^(٢).

وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى أَذْكَارِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَمِنْهَا أَذْكَارُ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، وَعِنْدَ الْأَذَانِ وَبَعْدَهُ، وَأَذْكَارُ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ، وَأَذْكَارُ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَأَذْكَارُ الْلِّبَاسِ، وَأَذْكَارُ الْأَكْلِ وَالشَّرِبِ، وَأَذْكَارُ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ، وَأَذْكَارُ النَّوْمِ، وَقَدْ سُئِلَ الْحَافِظُ أَبُو عَمَّرٍ وَابْنُ الصَّالِحِ عَنِ الْقَدْرِ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ مِنَ الْذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالْذَّاكِرَاتِ؟ فَقَالَ: «إِذَا وَاضَّبَ عَلَى الْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ الْمُثَبَّتَةِ صِبَاحًا وَمَسَاءً، وَفِي الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ، لِيَلًا وَنَهَارًا، كَانَ مِنَ الْذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالْذَّاكِرَاتِ»^(٣).

جَعَلَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَأَعْانَنَا عَلَى ذَكْرِهِ وَشَكْرِهِ وَحَسْنِ عَبَادَتِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) الاعتصام للشاطبي (٤٩/١).

(٢) أخرجه الطبراني في جامع البيان (١١/١٦٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الأذكار للنووي، ص (١٠-١١).

دَرْوِسٌ وَعِشْرَذْيَّةٌ الْجَنَّةُ

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ

اسْتِقْبَالُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَنَا لِعِبَادَتِهِ، كَمَا قَالَ سَبَحَانَهُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ إِلَّيْنَاهُ وَإِلَّا إِنَّ إِلَيْنَاهُ وَإِلَيْهِ الْمُرْجَعَةُ﴾ [سورة الذاريات: ٥٦]، وَحَدَّثَنَا عَلَى الْمَسَارِعَةِ إِلَى طَاعَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضْنَاهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٣]، وَبَيْنَ لَنَا رَبُّنَا سَبَحَانَهُ أَنَّهُ سَيُخْصِي مَا عَمِلْنَاهُ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ يُوَفِّي كُلَّ عَامِلٍ عَمَلَهُ، فَعَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُخْصِيَهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيَكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» رواهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَإِنَّا مُقْبِلُونَ عَلَى أَيَّامٍ فَاضِلَّةٍ عَظِيمَةٍ، قُدِّمَ أَقْسَمُ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ فَقَالَ سَبَحَانَهُ: ﴿وَالْفَجْرِ ۖ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [سورة الفجر: ١، ٢] وَفَسَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَجَمَاعَةُ مِنَ السَّلْفِ وَالخَلْفِ الْلَّيَالِي الْعَشْرَ بِأَنَّهَا عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ^(٣)،

(١) يُقترحُ قِرَاءَةُ هَذَا الدَّرْسِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِّنْ ذِي القِعْدَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٥٧٧).

(٣) يُنْظَرُ: تفسير ابن كثير (٨/ ٣٩٠).

والمرادُ اللِّيالي وأيامُها، قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: (وَعِشْرُ ذِي الْحِجَّةِ: اسْمُ لِمَجْمُوعِ اللِّيالي وأيامِها)^(١)، والعملُ فِي هَذِهِ الْعِشْرِ أَحَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَقِيَّةِ أَيَّامِ السَّنَةِ، فَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي: أَيَّامِ الْعِشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» رواهُ البخاريُّ وَأَبُو داود^(٢)، قالَ الْحَافِظُ أَبْنُ رَجَبٍ رَحْمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ دَلَّ حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَلَى مَضاعفَةِ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ فِي الْعِشْرِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا»^(٣).

فَحَرِيٌّ بِالْمُسْلِمِ الْمُوقِنِ بِمَوْعِدِ اللَّهِ وَحِسَابِهِ، وَجُودِهِ وَكَرْمِهِ لِمَنْ تَقْرَبُ إِلَيْهِ، أَنْ يَجْتَهِدَ فِي اغْتِنَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ بِمَا يَقْرَبُهُ إِلَى رَبِّهِ وَمَوْلَاهُ.

□ وإنَّ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ الَّتِي يُنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَيْهَا فِي هذهِ الْعِشْرِ مَا يَلِي:

١ - أداءُ الفرائضِ وَالمحافظةُ عَلَيْهَا وَمجاهدةُ النَّفْسِ عَلَى إِتقانِهَا، وَأداءُ مَا تِيسَرَ لَهُ مِنَ النَّوَافِلِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ... وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحِبْتُهُ كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي

(١) ينظر: شرح العمدة (١/٣٨١).

(٢) آخرَ حَدِيثِ البُخَارِيِّ (٩٦٩) وَأَبُو داودَ (٤٣٨) وَغَيْرُهُما، وَاللَّفْظُ لِأَبِي داود.

(٣) ينظر: لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ، ص (٤٦٢).

يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِينَنَّهُ» رواه البخاري^(١).

٢ - أداء الحجّ وَهُوَ مِنْ فرائضِ اللهِ بِلْ هُوَ رَكْنٌ مِنْ أركانِ الإسلامِ وَأجْرُهُ وَفَضْلُهُ عَظِيمٌ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبُرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٣ - ذَبْحُ الأَضْحِيَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [سورة الكوثر: ٢] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: النَّحْرُ: النُّسُكُ وَالذَّبْحُ يَوْمُ الأَضْحَى^(٤)، وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ^(٥) أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٦)، وَحُكْمُ الأَضْحِيَّةِ: سَنَّةٌ مُؤَكِّدَةٌ لِمَنْ قَدِرَ عَلَيْهَا، وَمَنْ نَوَى الأَضْحِيَّةَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشَرَتِهِ وَلَا أَظْفَارِهِ شَيْئًا بَعْدَ دُخُولِ عُشْرِ ذِي الحِجَّةِ حَتَّى يُضْحَى، فَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ» رواه

(١) آخرَ حَجَّهُ البُخَارِيُّ (٦٥٠٢).

(٢) آخرَ حَجَّهُ البُخَارِيُّ (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠) وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٣) آخرَ حَجَّهُ البُخَارِيُّ (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٤) تفسيرُ الطَّبَرَيِّ (٦٥٣ / ٢٤).

(٥) الْأَمْلَحُ: الَّذِي يَأْسُهُ أَكْثُرُ مِنْ سَوَادِهِ. يُنْظَرُ: النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ (٤ / ٣٥٤).

(٦) آخرَ حَجَّهُ البُخَارِيُّ (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

مسلم^(١). وفي رواية له^(٢): «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِي، فَلَا يَمْسَسَ مِنْ شَعِيرَهُ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»، وهذا النهي خاصٌ بمن أراد أن يُضْحِي فقط، أمّا المضحي عنهم من أهل البيت أو غيرهم فلا يدخلون في النهي.

٤ - الإكثار من التكبير والتهليل والتحميد، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَالْتَّكْبِيرِ، وَالْتَّحْمِيدِ» رواه الإمام أحمد^(٣)، وبيده التكبير بدخول أول ليلة من ليالي العشر إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة.

٥ - صيام الأيام التسعة الأولى من هذه العشر؛ لدخوله في عموم العمل الصالح الوارد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، فالصيام من أعظم الأعمال الصالحة في هذه العشر المباركة، اختصه الله لنفسه من بين سائر الأعمال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله عليه السلام: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ يُضَاعِفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» متفق عليه^(٤).

(١) آخر جهه مسلم (٤١) - (١٩٧٧).

(٢) آخر جهه مسلم (٣٩) - (١٩٧٧).

(٣) آخر جهه الإمام أحمد (٥٤٤٦) وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المستدي، وأخر جهه الطبراني في المعجم الكبير (١١١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال المنذر في الترغيب والترهيب (١٣٧/٢): بإسناد جيد.

(٤) آخر جهه البخاري (٥٩٧٢) ومسلم (١١٥١) واللفظ له.

قالَ النَّوْويُّ رَحْمَةُ اللهِ عَنْ صِيامِ الأَيَّامِ التِّسْعَةِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ: (فَلَيْسَ فِي صَوْمِ هَذِهِ التِّسْعَةِ كُراهَةً، بَلْ هِيَ مُسْتَحبَّةٌ اسْتَحْبَابًا شَدِيدًا، لَا سِيمَّا التَّاسِعُ مِنْهَا، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ) ^(١).

فَحَرِيٌّ بِالْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ السَّابِقِ ذِكْرُهَا وَغَيْرِهَا كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّدَقَةِ وَالاسْتغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ؛ فَإِنَّ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ يُعْمَلُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ يَزِيدُ فَضْلُهُ وَأَجْرُهُ عَلَى عَمَلِهِ فِي غَيْرِهَا، وَقَدْ أَدْرَكَ سَلْفُنَا الصَّالِحُ فَضْيَلَةَ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَكَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي الْعِبَادَةِ فِيهَا، فَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ رَحْمَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى مَا يَكَادُ يُقْدِرُ عَلَيْهِ، وَرُوِيَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُطْفِئُوا سُرُجَكُمْ لِيَالِيَ الْعَشْرِ» ^(٢)، يُرِيدُ الاجْتِهَادَ فِي قِيَامِ لِيَالِيَهَا، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَغْتَنِمَ هَذِهِ الْأَيَّامَ فِيمَا يُقْرَبُهُ إِلَى اللهِ، وَيُكَفِّرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ وَيَرْفَعُ بِهِ درَجَاتِهِ، فَالَّذِي دَارُ الْعَمَلُ، وَالآخِرَةُ دَارُ الْجَزَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [سورة الزَّلْزَلَة: ٧، ٨]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٧

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) ينظر: شرح مسلم للنووي (٧١/٨).

(٢) ينظر: لطائف المعارف، ص (٤٦٣).

الدَّرْسُ الثَّانِي

التَّكْبِيرُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ الْأَعْمَالِ وَأَكْثُرُهَا أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ، وَيَعْظُمُ أَجْرُ الذِّكْرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ الْأُولَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [سورة الحج: ٢٧]، وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ هِيَ أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ^(٢)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ»^(٣)، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثُرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَالْتَّكْبِيرِ، وَالْتَّحْمِيدِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٤)، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

(١) يُقترح قراءةً هَذَا الدَّرْسِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٢) يُنظرُ: لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ لِابْنِ رَجَبٍ، ص (٤٦٣).

(٣) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (١٠٤٥) وَعَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مجزوِّمًا بِهِ، فِي أَبْوَابِ الْعِدَيْنِ، بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥٤٤٦) وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ فِي تَحْقِيقِ الْمُسْنِدِ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ (١١١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ (٣٤٨١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ

«يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرُانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا»^(١)،
وَالْمَرَادُ: أَنَّهُمَا إِذَا مَرَا بِالسُّوقِ كَبَرَا، فَتَبَّهَ أَهْلُ السُّوقِ فَكَبَرُوا بِتَكْبِيرِهِمَا،
وَلِيَسَ الْمَقْصُودُ التَّكْبِيرُ الْجَمَاعِيُّ، فَإِنَّهُ بِدُعَةٍ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

□ وَيَنْقُسُ التَّكْبِيرُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَى قَسْمَيْنِ:
تَكْبِيرٌ مُطْلَقٌ، وَتَكْبِيرٌ مُقَيَّدٌ:

الْأُولُّ: التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ: وَهُوَ مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ، فَلَا يَتَقَيَّدُ بِكُونِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
الْمَفْرُوضَةِ، وَيُسَنُّ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْبَيْوَاتِ وَالطُّرُقَاتِ وَالْأَسْوَاقِ وَنَحْوِهَا، وَيَبْدأُ
مِنْ دُخُولِ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَنْتَهِي بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخرِ يَوْمٍ
مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الْثَالِثُ عَشَرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِأَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ
ذِكْرٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [سورة
الْبَقَرَةِ: ١٠]، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثَّانِيُّ: التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ: وَهُوَ الَّذِي يَتَقَيَّدُ بِكُونِهِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ،
وَيَبْدأُ لِغَيْرِ الْحَاجِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَى مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ
مِنَ الْيَوْمِ الْثَالِثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ الْمُقَيَّدِ
الْإِجْمَاعُ، وَفَعْلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

= عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرَغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (٢/ ١٤٧): بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

(١) عَلْقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مَجْزُونًا بِهِ، فِي أَبْوَابِ الْعَيْدَيْنِ، بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ
الْتَّشْرِيقِ، وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (٩/ ٨): (خَرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ
فِي «كِتَابِ الشَّافِيِّ» وَأَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ الْقَاضِي فِي «كِتَابِ الْعَيْدَيْنِ») وَصَحَحَهُ الْأَلْبَانِيُّ
فِي الإِرْوَاءِ (٦٥١).

قالَ النَّوْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَأَمَّا التَّكْبِيرُ الْمُقِيدُ فَيُشَرِّعُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى بِلَا خِلَافٍ؛ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ»^(١).

وقالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فِي النَّحْرِ فَهُوَ أَوْكَدُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يُشَرِّعُ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ، وَأَنَّهُ مُتَّفَقُ عَلَيْهِ»^(٢).

وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ التَّكْبِيرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عِرْفَةِ إِلَى مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٣)؛ فَهُوَ إِجْمَاعٌ مِنْ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٤).

أَمَّا الْحَاجُ فَيَبْدأُ التَّكْبِيرُ الْمُقِيدُ فِي حَقِّهِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ مُشغولٌ بِالتَّلْبِيةِ، وَيَتَهِي التَّكْبِيرُ فِي حَقِّهِ كَغَيْرِ الْحَاجِ إِلَى مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَصَفَّةُ التَّكْبِيرِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقِيدِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَلَّهِ الْحَمْدُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ ثَلَاثًا. وَالْأَمْرُ فِي صِيغَةِ التَّكْبِيرِ وَاسْعٌ إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَتُشَرِّعُ كُلُّ صِيغَةٍ صَحَّ فِيهَا الْأَثْرُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ: «يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاءِ عِرْفَةِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ النَّفْرِ، لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ».

(١) يَنْظُرُ: المَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذِّبِ (٥/٣٤).

(٢) يَنْظُرُ: مَجْمُوعُ الْفَتاوَى (٤٤/٢٩٢-٢٩١).

(٣) أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَثَارَ عَنْهُمْ ابْنُ الْمَنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ (٤/٣٠٠-٣٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكُبِرَى (٦٢٧٣)، (٦٢٧٥)، (٦٢٧٦)، وَصَحَّحَهَا النَّوْرِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (٥/٣٥).

(٤) يُنْظُرُ: مَجْمُوعُ الْفَتاوَى لِشِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (٤٤/٢٢٢).

الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، الله أَكْبَرُ وَأَجْلُ، الله أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا» رواه البهقي^(١).

وَيُسْنُ جَهْرُ الرِّجَالِ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِفَعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حِيثُ جَهَرُوا بِالتَّكْبِيرِ؛ وَلِمَا فِي الْجَهَرِ بِهِ مِنْ إِظْهارِ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ؛ وَتَذَكِيرِ غَيْرِهِ، أَمَّا النِّسَاءُ فِي خِفْضِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ، وَكَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرُنَّ خَلْفَ أَبْنَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ^(٢).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «وَلَا خَلَافٌ فِي أَنَّ النِّسَاءَ يُكَبِّرُنَّ مَعَ الرِّجَالِ تَبَعًا، إِذَا صَلَّيْنَ مَعَهُمْ جَمَاعَةً، وَلَكِنَّ الْمَرْأَةَ تَخْفِضُ صَوْتَهَا بِالتَّكْبِيرِ»^(٣).

وَلَا يُشَرِّعُ التَّكْبِيرُ المُقَيَّدُ بِأَدْبَارِ الصَّلَواتِ مِنْ دُخُولِ عِشْرِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّامِنِ؛ لَأَنَّ التَّكْبِيرَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مُطْلَقٌ لَا مُقَيَّدٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ وَلَا الْمُقَيَّدُ جَمَاعِيًّا، بِحَيْثُ يُؤَدِّيهُ جَمَاعَةٌ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ؛ لَأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ فِي الْعِبَادَةِ لَا يُعْرَفُ لَهَا دَلِيلٌ مِنَ الشَّرْعِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)، وَالتَّكْبِيرُ الْجَمَاعِيُّ أَمْرٌ مُحَدَّثٌ، لَا يُعْرَفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا

(١) في السنن الكبرى (٦٨٠)، وقال الألباني في الإرواء (٣/١٤٥): «وَسَنْدُهُ صَحِيحٌ».

(٢) علق هذين الأثرتين البخاري في صحيحه مجزوهما بهما، تحت باب التكبير أيام مني، وإذا غدا إلى عرفة من أبواب العيدين.

(٣) ينظر: فتح الباري (٩/٢٨).

(٤) آخر جه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

عن أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَيَكُونُ مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْهَى عَنْهَا، وَالْمَشْرُوعُ أَنْ يُكَبِّرَ كُلُّ وَاحِدٍ لِوَحْدَتِهِ.

وَاللَّهُ نَسْأَلُ أَنْ يُعِينَنَا عَلَى ذِكْرِهِ وَشَكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الدَّرْسُ الثَّالِثُ

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَاجِبَانِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُهُمَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَّلَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٩٧]، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» رواهُ ابنُ ماجَهُ^(٢)، وَيَحِبُّ الْمِبَادِرَةُ بِأَدَائِهِمَا، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُمَا بِلَا عُذْرٍ؛ فَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجَّ - يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ» رواهُ الإِمامُ أَحْمَدُ^(٣). وَيَحِبُّ مُرَاعَاةُ الْأَنْظَمَةِ الَّتِي وَضَعَتْهَا الدُّولَةُ وَفَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا يَتَعَلَّمُ

(١) يُقْرَأُ قِرَاءَةُ هَذَا الدَّرْسِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجَهَ (٢٩٠١)، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٥٣٢٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٠٧٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٩٨١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٨٦٧) وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٩٩٠) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ ماجَهَ (٢٨٨٣) بِلِفْظِ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ» وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ طَاعَةَ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَقُوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة النّساء: ٥٩]، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِنَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةً» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

قَالَ سَماحةُ الشِّيخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَازِ رَحْمَةُ اللَّهُ: «الوَاجِبُ عَلَى الْحَجَاجِ وَفَقْهُمُ اللَّهُ هُوَ التَّقْيِيدُ بِالْتَّعْلِيمَاتِ الَّتِي تَأْمُرُ بِهَا الدُّولَةُ وَفَقَهَا اللَّهُ لِمَصْلَحَةِ الْحَجَاجِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانُهُ أَوْجَبَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ فِي الْمَعْرُوفِ، وَالْتَّعْلِيمَاتُ الَّتِي تَقْوِيُّ بِهَا الدُّولَةُ لِمَصْلَحَةِ الْحَجَاجِ مِنْ جُمِلَةِ الْمَعْرُوفِ، وَمُخَالَفُهَا مَعْصِيَةٌ وَنَقْصٌ فِي الْأَجْرِ»^(٢).

□ وَأَمَّا صَفَةُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ: فَإِذَا وَصَلَ مُرِيدُ النُّسُكِ إِلَى الْمِيقَاتِ فَإِنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى نَفْعِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانِيَةِ وَقَصِّ الْسَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظَافِرِ فَعَلَ ذَلِكَ، وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَخِيطِ^(٣)، وَيَتَطَيَّبُ فِي بَدْنِهِ قَبْلَ نِيَّةِ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ، وَيَلْبِسُ الرَّجُلُ إِزارًا وَرِداءً نَظِيفَيْنِ أَبْيَاضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ، وَلَا يَلْبِسُ الإِزارَ الْمَخِيطَ الَّذِي يُشَبِّهُ التَّنَوُّرَةَ، وَلَهُ أَنْ يَلْبِسَ الْحِزَامَ فِي وَسْطِهِ، وَلَوْ كَانَ فِي حِزَامِهِ أَوْ فِي نَعْلَيْهِ خِيَاطَةً، وَتُحْرِمُ الْمَرْأَةُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٤٤) وَمُسْلِمٌ (١٨٣٩).

(٢) يَنْظُرُ: مَجْمُوعُ فَتاوِيٍ وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ (١٥٥/١٧).

(٣) الْمَرَادُ بِالْمَخِيطِ الَّذِي يُمْنَعُ مِنْهُ الْمَحْرُمُ: مَا كَانَ مُفْصَلًا عَلَى الْبَدْنِ كُلِّهِ، أَوْ عَلَى عُضُوٍّ مِنْ أَعْصَاءِهِ، سُوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ بِخِيَاطَةٍ أَمْ بِغَيْرِهَا.

فِيمَا شاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ، وَتَجْتَبُ ثِيَابَ الزَّينَةِ، وَيُغَطِّي الرَّجُلُ كَتِيفَيْهِ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَقْتَ صَلَاةِ فِرِيزِصِهِ أَحْرَمَ بَعْدَ أَدَائِهَا، وَإِلَّا صَلَى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يُحرِّمُ نَاوِيَا الدُّخُولَ فِي نُسُكِهِ الَّذِي يُرِيدُهُ، فَيَقُولُ الْمُعْتَمِرُ، وَكَذَا الْمُتَمَتِّعُ: اللَّهُمَّ لَبَيْكَ عُمْرَةً، وَيَقُولُ الْمُفْرِدُ: اللَّهُمَّ لَبَيْكَ حَجَّاً، وَيَقُولُ الْقَارُونُ: اللَّهُمَّ لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّاً. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى دَابَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُحْرِمُ يَخَافُ مِنْ عَاتِقِي يَمْنُعُهُ مِنْ إِتْمَامِ نُسُكِهِ كَمَرَضٍ أَوْ قَطْعٍ طَرِيقٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ، فَيَقُولُ: إِنْ حَبَسْنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْنِي.

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، فَعَنْ نَافِعِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «إِذَا صَلَى بِالْغَدَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلتُ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ إِسْتِقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلْبِي...»، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ^(١)، وَيَشْرُعُ فِي التَّلْبِيَةِ قَائِمًا: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِذَا قَرُبَ مِنْ مَكَّةَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا إِنْ تِيسَرَ لَهُ ذَلِكَ^(٢)، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ سُنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَضْطَبَعَ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَجْعَلَ وَسْطَ الرَّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنَ، وَطَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ.

وَيُشَتَّرِطُ أَنْ يَكُونَ حَالُ الطَّوَافِ عَلَى طَهَارَةِ، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَلِمَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٥٣)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٤٥٩) مُختَصِّرًا.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٤٥٩) (٤٢٧).

الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَيَقْبَلُهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ اسْتِلْمَهُ بِيَدِهِ، وَقَبْلَ يَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ يُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، وَلَا يَقْبَلُهَا، وَيَفْعُلُ ذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ شَوْطٍ، وَيَبْدأ كُلَّ شَوْطٍ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِثِبْوَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وَإِنِ ابْتَداً الطَّوَافَ بِ(بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ) فَحَسَنٌ؛ لِثِبْوَتِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢). وَإِذَا أَتَى الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ اسْتِلْمَهُ وَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِلْمَهُ فَإِنَّهُ لَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُكَبِّرُ، وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ -وَهُمَا: الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ وَالْحَجَرُ الْأَسْوَدُ-: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [سورة البقرة: ٢٠١]، وَيُدْعُو فِي بَقِيَّةِ الطَّوَافِ بِمَا شَاءَ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَرْمَلَ فِي الْأَشْوَاطِ الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى -وَالرَّمَلُ: الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ مَعَ مُقَارَبَةِ الْخُطَا- وَيَمْشِي فِي الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَّةِ. فَإِذَا أَتَمْ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ غَطَّى كَتِيفَيْهِ بِرَدَائِهِ، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾ [سورة البقرة: ١٢٥]، وَيُصْلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسُورَةِ الْكَافِرُونَ) وَفِي الثَّانِيَّةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسُورَةِ الْإِحْلَاصِ) فَإِنْ لَمْ يَسْمَكْ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمَقَامِ لِزِحْمٍ وَنَحْوِهِ، صَلَّى فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهَذَا الطَّوَافُ هُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ لِلْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ وَطَوَافُ الْعُمَرَةِ لِلْمُتَمَمِّعِ، ثُمَّ يَرْجُعُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَيَسْتِلْمُهُ إِنْ تَيَسَّرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الصَّفَا، فَإِذَا دَنَّ مِنْهُ قَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨]، ثُمَّ

(١) رواه البخاري (١٦١٣، ١٦٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمُصَنَّفِ (٨٨٩٤) وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٧٩) وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرِ فِي التَّلْخِيصِ (٢/ ٥٣٧).

يقول: أبداً بما بدأ الله به، ثم يرقى الصفا إن تيسر له، ويستحب أن يستقبل القبلة، ويؤود الله، ويُكبره، ويقول: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحِبِّي وَيُمِيِّتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) ثم يدعوا رافعاً يديه بما تيسر من الدعاء، ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات، ثم ينزل ماشياً إلى المروة، ويسعى بين الميلين الأخضرین سعياً شديداً، وذلك للرجال دون النساء، ثم يمشي حتى يرقى المروة إن تيسر له، فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا، ما عدا قراءة الآية، وقول: (أبداً بما بدأ الله به) فإنه خاص بمبدأ الشوط الأول، وبهذا يكون قد أتم شوطاً، ثم من المروة إلى الصفا شوط آخر، حتى يتم السعي سبعة أشواط، يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة. وهذا سعي الحج للفرد والقارن، ولا يتحللان بعده، بل يبقيان بإحرامهما، وهو سعي العمرة للممتنع.

ثم يقص الممتنع أو المعتمر عمرة مفردة شعر رأسه، ويحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، وبهذا يكون المعتمر قد أنهى عمراته، وأماماً صفة الحج فسيأتي بيانها في الدرس الآتي بإذن الله تعالى، والله أعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الدَّرْسُ الرَّابِعُ

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ (٢١)^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

□ فَقَدْ تَقدَّمَ فِي الدَّرْسِ الْمَاضِي بِيَانِ صِفَةِ الْعُمْرَةِ، وَنَذْكُرُ فِي هَذَا
الدَّرْسِ بِمُشَيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى صِفَةَ الْحَجَّ بِالْخَتْصَارِ:

إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ - وَهُوَ يَوْمُ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - أَحْرَمَ الْمَتَمْتَعُ
بِالْحَجَّ مِنْ مَكَانِهِ، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ الْمُحْلِّينَ بِمَكَّةَ وَقُربَهَا. وَيُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ
يَفْعُلَ مَا فَعَلَهُ عِنْدَ الْمِيقَاتِ مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَالتَّطَيِّبِ وَغَيْرِهِ. وَيَتَوَجَّهُ جَمِيعُ
الْحُجَّاجِ إِلَى مِنَى مُلَبَّيْنَ، وَيُصَلُّونَ فِي مِنَى الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
وَالْفَجْرِ بِقَصْرِ الرُّبَاعِيَّةِ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ، ثُمَّ فِي صَبِيحةِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ يَسِيرُ الْحَاجُ
إِلَى عَرَفةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. فَإِنْ تَيسَرَ لَهُ أَنْ يَنْزِلَ بِنَمَرَةَ إِلَى الزَّوَالِ فَحَسَنٌ،
وَإِلَّا أَتَّجَهَ مُبَاشِرًا إِلَى عَرَفةَ. وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ خُطْبَةً
قَصِيرَةً، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهُرِ وَالْعَصْرَ قَصْرًا وَجَمْعًا فِي وَقْتِ الظُّهُرِ، يَأْذَانُ وَاحِدٌ،
وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ يَبْقَى بِعَرَفةَ. وَيَجِبُ عَلَى الْحَاجِ أَنْ يَتَيَّقَنَ أَنَّهُ فِي دَاخِلِ حُدُودِ
عَرَفةَ، وَيُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَيَرْفَعَ يَدِيهِ وَيَدْعُو، وَيَجْتَهِدَ فِي

(١) يُقْرَرُ قِرَاءَةُ هَذَا الدَّرْسِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

التَّضْرِعُ وَالذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْعَظِيمِ. وَأَفْضَلُ مَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مُفْطِرًا؛ لَأَنَّهُ أَقَوَى لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَلَا يَزَالُ وَاقِفًا مُتَضَرِّعًا مُتَذَلِّلًا، إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتْ أَفَاضَ مِنْ عَرْفَةَ بِسَكِينَةٍ، وَيَسِيرُ مُلْبِيًّا حَتَّى يَأْتِي مُزْدَلْفَةَ فَيُصْلِي بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا وَيَقْصُرُ الْعِشَاءَ، وَرُخْصَ لِلْفَضْعَةِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مُزْدَلْفَةَ بَعْدَ نِصْفِ الْلَّيْلِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْقَى الْقَوِيُّ فِي مُزْدَلْفَةَ حَتَّى يُصْلِي الْفَجْرَ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيَدْعُو اللَّهَ وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ وَيُوَحِّدُهُ حَتَّى يُسْفِرَ (الْفَجْرُ) جِدًّا، ثُمَّ يَدْفَعُ مِنْ مُزْدَلْفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، مُلْبِيًّا، وَيَلْتَقِطُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ مِنَ الطَّرِيقِ، حَتَّى إِذَا أَتَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيةَ، ثُمَّ يَنْحِرُ هَدِيَّهُ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يَقْصُرُ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، ثُمَّ يَطْوُفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَيَسْعَى سَعْيَ الْحَجَّ إِنْ كَانَ مَتَمْتَعًا، أَوْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا وَلَمْ يَسْعَ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ يُشَرِّعُ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَصْبِبُ عَلَى رَأْسِهِ، وَالسُّنَّةُ تَرْتِيبُ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحرِ: الرَّمْيُ، فَالذَّبْحُ، فَالْحَلْقُ، أَوِ التَّقْصِيرُ، ثُمَّ الطَّوَافُ، فَإِنْ قَدَّمَ وَاحِدًا مِنْهَا عَلَى آخرَ فَلَا حَرجٌ، وَإِذَا فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَعْمَالٍ -رَمِيُّ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ- تَحْلَلُ التَّحْلُلُ الْأَوَّلُ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِذَا فَعَلَ الثَّالِثَ مَعَ السَّعْيِ تَحْلَلُ التَّحْلُلُ الثَّانِي، فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ حَتَّى النِّسَاءُ، وَيَبِيتُ بِمِنَى لَيْلَةَ الْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وُجُوبًا، وَيَرْمِي الْجُمُراتِ الْثَلَاثَ يَوْمَ الْحَادِيَ

عشرَ بَادِئًا بِالصُّغْرَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْكُبْرَى، وَكَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ،
وَيَبْدأُ وَقْتُ الرَّمَيِّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهُوَ وَقْتُ أَذَانِ الظَّهَرِ، وَيَسْتَمِرُ
إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ، وَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةُ الصُّغْرَى سُنَّ لَهُ أَنْ يَتَقدَّمَ قَلِيلًا، وَيَقُومَ
مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدِيهِ يَدْعُ طَوِيلًا. وَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةُ الْوُسْطَى سُنَّ لَهُ
أَنْ يَتَقدَّمَ، وَيَأْخُذَ ذَاتَ الشَّمَاءِ، وَيَسْتَقْبِلَ لِلْقِبْلَةَ، وَيَقُومَ طَوِيلًا يَدْعُ رَافِعًا
يَدِيهِ، وَلَا يَقْفَ بَعْدَ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، وَيَجُوزُ لِلْعَاجِزِ عَنِ الرَّمَيِّ أَوْ مَنْ يَلْحَقُهُ
حَرْجٌ أَنْ يُوكِلَ أَحَدَ الْحُجَّاجِ بِالرَّمَيِّ عَنْهُ، فَيَرْمِي الْوَكِيلُ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ
عَنْ مُوَكِّلِهِ، فَإِنْ أَرَادَ الْحَاجُّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فَإِنَّهُ يَجِدُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مِنَى يَوْمَ
الثَّانِي عَشَرَ قَبْلَ غَرْبَ الشَّمْسِ، فَإِنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فِي مِنَى مُخْتَارًا،
وَجَبَ عَلَيْهِ مَبِيتُ لِيَلَةِ الثَّالِثِ عَشَرَ، وَرَمَيُ الْجَمَارِ بَعْدَ الزَّوَالِ. ثُمَّ إِذَا أَرَادَ
أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ، وَيَجْعَلَ آخِرَ عَهْدِهِ
بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ، وَيَسْقُطُ هَذَا الطَّوَافُ عَنِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الدَّرْسُ الْخَامِسُ

مَعَالِمُ التَّوْحِيدِ فِي الْحَجَّ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَعْظَمَ مَا أَمْرَ اللَّهِ بِهِ هُوَ تَوْحِيدُهُ وَإِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ سَبْحَانَهُ، وَهُوَ أَعْظَمُ الْحَسَنَاتِ، بِلْ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا مَا خَلَقَ الْخَلَقَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ، وَخَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ إِلَّا لِيُعْبَدَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [سورة النّساء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى مُبِينًا الْحِكْمَةَ مِنْ خَلْقِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ ^{٥٦} مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونَ ^{٥٧} إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ [سورة الذّاريات: ٥٦-٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى مُبِينًا الْحِكْمَةَ مِنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الْطَّغْوَةَ﴾ [سورة النّحل: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحَىٰ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُنَزَّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْذِرُوهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونَ﴾ [سورة النّحل: ٢].

(١) يُقترح قراءةً هَذَا الدَّرْسِ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَجَمِيعُ الْعِبَادَاتِ مَبْنِيَّةً عَلَى التَّوْحِيدِ، وَتَظَهَرُ فِيهَا مَعَالِمُهُ، وَمِنْ ذَلِكَ عِبَادَةُ الْحِجَّةِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَا تُشْرِكَ فِي شَيْءٍ وَطَهَرْ بَيْتَنِي لِلظَّاهِيفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكْعَ السُّجُودَ ﴾٢٦ وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحِجَّةِ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتُونَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ﴾ [سورة الحج: ٢٦، ٢٧] ، قَالَ الشِّيخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: (يَذَكُرُ تَعَالَى عَظَمَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَجَلَالَتِهِ وَعَظَمَةُ بَانِيهِ، وَهُوَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: ﴿وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ ﴾ أَيْ: هِيَأْنَا لَهُ، وَأَنْزَلْنَا إِيَّاهُ، وَجَعَلْ قِسْمًا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ مِنْ سُكَّانِهِ، وَأَمْرَهُ اللَّهُ بِبُنْيَانِهِ، فَبَنَاهُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ، وَأَسَسَهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَبَنَاهُ هُوَ وَابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ، وَأَمْرَهُ أَنْ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، بِأَنْ يُخْلِصَ لِلَّهِ أَعْمَالَهُ، وَبَيْنِيَّهُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ. ﴿وَطَهَرْ بَيْتَنِي ﴾ أَيْ: مِنَ الشَّرِكِ وَالْمَعَاصِي، وَمِنَ الْأَنْجَاسِ وَالْأَدْنَاسِ)١١ .

□ وَمِنْ أَبْرَزِ مَعَالِمِ التَّوْحِيدِ فِي الْحِجَّةِ مَا يَلِي :

- ١ - أَوَّلُ أَعْمَالِ الْمُعْتَمِرِ وَالْحَاجِّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي النُّسُكِ إِظْهَارُ شَعَارِ الْحِجَّةِ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ مِنْ خَلَالِ التَّلَبِيَّةِ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَهَذِهِ سَنَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَأَهَلَّ بِالْتَّوْحِيدِ «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ عَلَى الْبَيْدَاءِ، ... فَأَهَلَّ بِالْتَّوْحِيدِ «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» رواهُ مُسْلِمٌ^{١٢}، وَمَعْنَى

(١) ينظر: تيسيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ، ص (٥٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦١٨).

«لَبَّيْكَ» أَيْ: أَنَا مُجِيبٌ لَكَ مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ، وَمَعْنَى «اللَّهُمَّ»: يَا اللَّهُ، وَ«لَبَّيْكَ» الثَّانِيَةُ مِنْ بَابِ التَّوْكِيدِ الْلَّفْظِيِّ الْمَعْنُوِيِّ، وَمَعْنَى: «لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ» أَيْ: لَا شَرِيكَ لَكَ فِي مُلْكِكَ، وَلَا شَرِيكَ لَكَ فِي الْوُهْيَتِكَ، وَلَا شَرِيكَ لَكَ فِي أَسْمَائِكَ وَصَفَاتِكَ، وَلَا شَرِيكَ لَكَ فِي كُلِّ مَا يَخْتَصُّ بَكَ، وَمِنْهَا إِجَابَتِي هَذِهِ، فَأَنَا مُخْلِصٌ لَكَ فِيهَا، مَا حَجَجْتُ رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً، وَمَعْنَى: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» فَالْحَمْدُ هُوَ وَصَفُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْكَمَالِ مَحْبَبَةً لَهُ وَتَعْظِيْمًا، وَلَا أَحَدٌ يَسْتَحِقُ الْحَمْدَ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ سَبَحَانُهُ الْمَنْعِمُ عَلَى عَبَادِهِ، فَلَا أَحَدٌ يُنْعِمُ عَلَيْهِمْ سِوَاهُ، وَهُوَ الْمَالِكُ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَالْمَدْبُرُ لِجَمِيعِ مَخْلُوقَاتِهِ، لَا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ عَنْ مُلْكِهِ وَتَدْبِيرِهِ، لَا شَرِيكَ لَهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذِهِ الْكَلْمَاتِ، وَمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي الْجَلِيلَةِ وَجَدْتَ أَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَهْلُ بِالْتَّوْحِيدِ»، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْتَّوْحِيدِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١).

وَقُدْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ فِي تَلْبِيَتِهِمْ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ وَجَاءَهُمْ بِالْتَّوْحِيدِ فِي التَّلْبِيَةِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَنِلَكُمْ، قَدْ قَدْ^(٢)» فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ

(١) يُنْظَرُ: الشَّرْحُ المُمْتَعُ (٧/١٠٤-١٠٩).

(٢) أَيْ: كَفَاكُمْ هَذَا الْكَلَامُ مِنَ التَّوْحِيدِ فَاقْتَصُرُوا عَلَيْهِ وَلَا تَرِيدُوا عَلَيْهِ الشَّرِكَ. يُنْظَرُ: شَرْحُ النَّوْوَيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٨/٩٠).

هَذَا وَهُمْ يَطْوِفُونَ بِالْبَيْتِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَالحَاجُ لَا تَنْقَطِعُ تَلْبِيَتُهُ إِلَّا عِنْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقْبَةِ يَوْمَ النَّحرِ، وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فَمَشْرُوعٌ لَهُ مَعَ التَّلْبِيَةِ وَبَعْدَهَا، وَهُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ أَيْضًا: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَلَّهِ الْحَمْدُ)، وَيَسْتَمِرُ مَعَهُ حَتَّى يَنْتَهِي الْحِجُّ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

٢ - الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ عِبَادَةُ اللَّهِ يَتَقَرَّبُ بِهَا الْمُسْلِمُونُ لِرَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ، فَلَا يَجُوزُ الطَّوَافُ إِلَّا بِالْكَعْبَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَطْوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩]، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَقَدِ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشَرِّعُ الطَّوَافُ إِلَّا بِالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَلَا يَجُوزُ الطَّوَافُ بِصَخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَلَا بِحُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا بِالْقُبْبَةِ الَّتِي فِي جَبَلِ عَرَفَاتٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ). ... وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدٍ»^(٢)، وَفِي رِوَايَةِ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدٍ»^(٣)^(٤). وَقَالَ أَيْضًا: (وَلَا يُشَرِّعُ الطَّوَافُ بِغَيْرِ الْكَعْبَةِ مِنْ سَائِرِ الْأَرْضِ بِالْإِتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ اتَّخَذَ ذَلِكَ عُرْفًا وَاسْتَتَبَ فَإِنْ أَصْرَ قُتِلَ بِالْإِتْفَاقِ)^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٣٠) (٢٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٥٦٩) (١٩) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) يَنْظُرُ: مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ (٤ / ٥٩١).

(٥) يَنْظُرُ: مُختَصِّرُ الْفَتاوَىِ الْمَصْرِيَّةِ، (٢٩٨).

٣ - تقبيل الحجر الأسود، واستلام الرُّكن اليماني من الكعبة عبادة لله يتقرّب بها المسلم لربه سبحانه، فلَا يجوز تقبيل حجر غير الحجر الأسود، ولَا يجوز استلام حجر غير الحجر الأسود والرُّكن اليماني، فعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: «إني أعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت النبي عليهما السلام يقبلك ما قبلتك» متفق عليه^(١). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: (ولَا يستلم من الأركان إلا الرُّكْنَيْنِ اليمانيَّيْنِ دُونَ الشَّامِيَّيْنِ، فِإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا اسْتَلَمَهُمَا خاصَّةً لِأَنَّهُمَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالآخْرَانِ هُمَا فِي دَاخْلِ الْبَيْتِ، فَالرُّكْنُ الْأَسْوَدُ يُسْتَلَمُ وَيُقْبَلُ، وَالْيَمَانِيُّ يُسْتَلَمُ وَلَا يُقْبَلُ، وَالآخْرَانِ لَا يُسْتَلَمَانِ وَلَا يُقْبَلَا، وَالاسْتِلَامُ هُوَ مَسْحُهُ بِالْيَدِ، وَأَمَّا سَائِرُ جُوانِبِ الْبَيْتِ وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَائِرُ مَا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَحِيطَانِهَا وَمَقَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ كَحُجْرَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَغَارَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَقَامِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يُصْلَى فِيهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مَقَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَصَخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَا تُسْتَلَمُ وَلَا تُقْبَلُ بِاتْفَاقِ الْأَئِمَّةِ)^(٢).

٤ - ظهور التَّوْحِيدِ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ النبي عليهما السلام لما ذهب إلى المسعى: بدأ بالصفا، فرقني عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحَّدَ الله وكبره، وقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا

(١) آخر حديث البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٣٧٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٢١).

إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٥ - ظهور التوحيد في يوم عرفة، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٢).

٦ - ظهور التوحيد في نحر أو ذبح الهدي يوم النحر، والذبح عبادة خاصة بالله تعالى، لَا يجوز صرفها لغير الله، وَمَنْ صرَفَهَا لغير الله فَقَدْ أَشْرَكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِقِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، وَمَعْنَى: (نُسُكِي) أي: ذبحي. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِر﴾ [سورة الكوثر: ٢]، وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) آخر جهه مسلم (١١٨٥).

(٢) جامع الترمذى (٣٥٨٥)، وأخرجه أيضاً أحمد (١١ / ٥٤٨)، رقم (٦٩٦١)، ولفظه: «كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: لا إله إلا الله...»، وأخرجه مالك في الموطأ (٥٧٢) عن طلحه بن عبد الله بن كريز مرسلاً، وحسنه الشيخ الألبانى في صحيح الجامع (٣ / ١٢١)، رقم (٣٦٩)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٤ / ٦)، رقم (١٥٠٣)، وقال: (وجملة القول: أنَّ الحديث ثابتٌ بمجموع هذه الشواهد).

(٣) آخر جهه مسلم (١٩٧٨).

٧ - حلق شعر الرأس أو تقصيره في الحجّ وال عمرة عبادة خاصة بالله تعالى لا تجوز لغيره سبحانه، وهي من معالم التوحيد في الحجّ وال عمرة، قال تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [سورة الفتح: ٢٧]، فمن حلق شعره تقرّباً لمخلوق فقد وقع في الشرك الأكبر، كما يحلقه المريدون لشيوخهم عند القبور والأضرحة والمزارات، فيقول أحدهم: أنا حلقت رأسي لفلان، وأنت حلقته لفلان. وهذا كله شرك أكبر مخرج من ملة الإسلام، فإن حلق الرأس خضوع وعبودية وذل لا يكون إلا لله^(١). وأما حلق الرأس لغير العبادة فجائز يفعله المسلم متى ما أراد.

والله نسأل أن يثبتنا على التوحيد والسنّة، وأن يعيذنا من الشرك والبدعة، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) ينظر: زاد المعاد (٤/١٤٦).

الدَّرْسُ السَّادِسُ

الْبَدْعُ وَالْمُخَالَفَاتُ فِي الْحَجَّ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَيَنْبَغِي لِلْحَاجِ وَالْمُعْتَمِرِ أَنْ يَقْتِفِيَا هَدِيَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتُهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ يَأْخُذُوا عَنْهُ مَنَاسِكَهُمْ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمُ^(٢).

وَمَنْ أَحْدَثَ اعْتِقَادًا أَوْ عَمَالًا أَوْ قَوْلًا فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَدِ ابْتَدَعَ فِي الدِّينِ.

◻ وَقْدَ وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الْحَاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ جَمِيلًا مِنَ الْبَدْعِ وَالْمُخَالَفَاتِ، نَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

❖ أَوْلًا: الْبَدْعُ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ:

التَّلْفُظُ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ الإِحْرَامِ بِالْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ، كَأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ

(١) يُقْتَرَحُ قِرَاءَةُ هَذَا الدَّرْسِ فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٧).

أَنْ أَعْتَمَرَ أَوْ نَوِيْتُ أَنْ أَحْجَّ؛ لَا نَهُ لَا يُعْرَفُ التَّلْفُظُ بِالنِّيَّةِ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْعَبَادَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّلْفُظَ بِالنِّيَّةِ بِدُعَةٍ. التَّلْبِيَّةُ الْجَمَاعِيَّةُ بِأَنْ يَلْبَيِ جَمَاعَةٌ مِّنَ الْحَجَّاجِ أَوِ الْمُعْتَمِرِينَ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا مِنَ الْبَدْعِ؛ لَأَنَّ أَدَاءَ هَذِهِ الْعِبَادَةِ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ لَا يُعْرَفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا الْمَشْرُوعُ أَنْ يَلْبَيِ كُلُّ مُحْرِمٍ لَوْحِدَهُ.

تَعْيِنُ ذِكْرٍ أَوْ دُعَاءً خَاصًّا لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِلطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَلِيَوْمِ عَرْفَةَ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَشَايِرِ، بَلِ السُّنْنَةُ أَنْ يَأْتِي الْمُسْلِمُ بِمَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَذْكَارِ فِي هِذِهِ الْأَمَاكِنِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا ذِكْرًا أَوْ دُعَاءً يُلْتَزِمُهُ دَائِمًا.

الْتَّعْبُدُ بِصَعُودِ جَبَلِ عَرْفَةَ، الَّذِي اشتَهَرَ عِنْدَ النَّاسِ بِاسْمِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، فَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَعَدَ هَذَا الْجَبَلَ، وَلَا حَثَّ عَلَى صَعُودِهِ، وَلَا فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَيَكُونُ صَعُودُ هَذَا الْجَبَلِ فِي الْحَجَّ عَلَى وَجْهِ النُّسُكِ بِدُعَةٍ.

قَصْدُ غَارِ حِرَاءِ الَّذِي فِي جَبَلِ النُّورِ، وَصَعُودُهُ لِغَرْضِ التَّعْبُدِ، وَاعْتِقَادُ فَضِيلَتِهِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَعَلَ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ مِنَ الْبَدْعِ، وَمِنْ وَسَائِلِ الشَّرْكِ، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (غَارُ حِرَاءِ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَبَعَّدُ فِيهِ قَبْلَ الْمَبْعَثِ، لَمْ يَزُرْهُ هُوَ بَعْدَ الْمَبْعَثِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).^(١)

قَصْدُ الْأَمَاكِنِ الَّتِي مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ صَلَّى فِيهَا، وَلَمْ يَسْتَحْبَهَا لِأُمَّتِهِ؛ فَعَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَجَّةِ

(١) يَنْظَرُ: مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ (٢٧/٣٣).

حَجَّهَا، ... فَلَمَّا قَضَى حَجَّهُ وَرَجَعَ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: مَسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَكَذَا هَلْكَ أَهْلُ الْكِتَابِ، اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ بِيَعَا^(١)، مَنْ عَرَضَتْ لَهُ مِنْكُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلِيُصَلِّ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِضْ لَهُ مِنْكُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَا يُصَلِّ»^(٢).

قصْدُ قبورِ الصالحينِ الَّتِي بِمَكَّةَ وَحَوْلَهَا، و**قبورِ الصحابةِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم بالمدينة، وَغَيْرِهَا مِنَ الْقُبُورِ، ودُعَاءُ أَصْحَابِهَا، وسُؤَالُهُمْ قَضَاءَ الْحَاجَاتِ وَكَشْفَ الْكُرُبَاتِ، فهذا شرُكٌ أَكْبَرُ، وَإِنْ قَصَدَ قبورَهُمْ لِدُعَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، مُعْتَقِدًا أَنَّ الدُّعَاءَ عِنْهَا أَحْرَى بِالإِجَابَةِ فَهُوَ بَدْعَةٌ وَوَسِيلَةٌ إِلَى الشُّرُكِ الأَكْبَرِ.

التُّبُرُوكُ بِالْتَّمْسُحِ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبِجُدْرَانِ الْكَعْبَةِ الْمَشْرَفَةِ، وَالْأَبْوَابِ وَالشَّبَابِيَّكِ في المسجدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبُوِيِّ، وَبِالشَّاخْصِ الْمَنْصُوبِ عَلَى جَبَلِ عَرْفَةِ، وَأَخْذُ شَيْءٍ مِنْ تَرَابِ هَذَا الْجَبَلِ لِلتُّبُرُوكِ بِهِ، كُلُّ هَذَا مِنَ الْبَدْعِ الْمُنْكَرِ.

□ ثانية: المخالفاتُ في الحجّ والعمرة:

١ - **الحجّ بِالْمَالِ الْحَرَامِ**، فَبَعْضُ النَّاسِ يَحْجُّ بِالْمَالِ الَّذِي تَحْصَلُ عَلَيْهِ مِنَ الرِّبَا أَوِ الغُشِّ وَالْخِدَاعِ وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، فَهُؤُلَاءِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْمَكَابِسِ الْمُحرَّمَةِ إِذَا أَدْخَلُوهَا فِي نَفْقَةِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ نَقَصَتْ

(١) **البيع**: جمع **بيعة**، مَكَانٌ عِبَادَةِ النَّصَارَى.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١١٨/٢)، رَقمُ (٢٧٣٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥١/٢)، رَقمُ (٧٥٥٠)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَارُ فِي مُسْنَدِهِ كَمَا فِي مُسْنَدِ الْفَارُوقِ لِابْنِ كَثِيرِ (١٦٨/١)، رَقمُ (٥٩)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ تَيْمَةَ فِي «فَاعْدَةُ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالوَسِيلَةِ»، ص (٢٩٠).

أُجورُهُمْ وَأَثِمُوا بِذلِكَ، فَلَا بُدَّ لِلْحَاجِ وَالْمُعتمرِ مِنْ أَنْ تَكُونَ نَفْقَتُهُ طَيِّبَةً، فَإِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقِبِلُ إِلَّا طَيِّبًا.

٢ - سفر المرأة للحج أو العمرة بلا محرم، فَيَحرُمُ عَلَيْهَا السَّفَرُ بِلَا مَحْرَمَ بَأَيِّ وَسِيلَةٍ كَانَتْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي أَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «اَنْطِلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَالْمَرْأَةُ مَا دَامَتْ لَا تَجِدُ الْمَحْرَمَ فَإِنَّ الْحَجَّ لَا يَجِدُ عَلَيْهَا، لِكَوْنِهَا غَيْرَ مُسْتَطِيَّةٍ.

٣ - إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ وَعَلَيْهَا نِقَابٌ أَوْ بُرْقُعٌ، أَوْ لِثَامٌ، أَوْ قُفَّازٌ فِي يَدِيهَا، فَإِنَّهَا مَنْهِيَّةٌ عَنْ ذَلِكَ حَالِ الْإِحْرَامِ، وَلَكِنْ تَسْتُرُ وَجْهَهَا عَنِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ بِغَيْرِ النِّقَابِ وَالْبُرْقُعِ، وَكَذَلِكَ تَسْتُرُ يَدِيهَا بِعَبَاءَتِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَلْبِسَ الْقُفَّازَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ.

٤ - الاضطياع عند الإحرام من الميقات و حتى التحلل من العمرة أو الحج، والسنّة أن الاضطياع يكون في طواف القدوم للحج و في طواف

(١) آخر جه البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩).

(٢) آخر جه البخاري (٣٠٦) ومسلم (١٣٤١).

المعتمر حول الكعبة فقط، أما قبل الطواف وبعده في السعي وغيره فلا يشرع.
٥ - رفع اليدين عند محاذاة الحجر الأسود كما يرفع للصلوة، والسنّة الإشارة بيده اليمنى.

٦ - اقتصار بعض الحجاج والمعتمرين في التقصير من شعر الرأس على قص شعيرات من جانبي الرأس ومقدمه ومؤخره، وهذا لا يجزئ، لأن الواجب أن يعم التقصير جميع الرأس، فيذهب إلى الحال ليقصر من شعره كله، وإن كان الأفضل له الحلق.

٧ - أن بعض الناس يحرم بالحج أو العمرة ثم إذا وجد زحاما شديدا خلع إحرامه ورجع إلى بلده، وهذا لا يجوز، ولا يخرج به من الإحرام، بل هو باق على إحرامه، لأن من دخل في نسك حج أو عمرة لزمه إتمامه ولو كان تطوعا؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

٨ - ومن مخالفات بعض الحجاج في الرمي: اعتقاد أنه لا بد أن تصيب الحصاة الشخص، وهذا ليس بلازم، بل يكفي أن يرمي الحصاة في الحوض؛ والشخص مجرد علامه على مكان الرمي، ولا يجزئ مجردا وضع الحصاة في الحوض، بل لا بد من الرمي، فيرفع يده ويرمي الحصا واحدة بعد أخرى، فلا يجزئ أن يرمي سبع حصيات مرة واحدة، ولا بد أن يكون الرمي بالحصا، فلو رمى بقطع من خشب أو حديد أو إسمنت ونحوها لم يجزئ.
والله نسأل أن يفقهنا في الدين، وأن يثبتنا على الإسلام والسنّة، وأن يعيذنا من الشرك والبدعة، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدَّرْسُ السَّابِعُ

مِنْ أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

□ فَإِنَّ مِمَّا يُشَرِّعُ لِلْمُسْلِمِ الْقَادِرِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْأُضْحِيَّةِ، وَالْأُضْحِيَّةُ فِي الشَّرْعِ: مَا يُذَبِّحُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، بِسَبِّبِ الْعِيدِ؛ تَقْرُبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [سورة الكوثر: ٢]. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (الْمَرَادُ بِالنَّحْرِ ذَبْحُ الْمَنَاسِكِ) ^(١)، وَلِفَعْلِهِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}؛ فَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَاحِينَ) ^(٢) أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ^(٣)) مُتَقْوِّيًّا عَلَيْهِ ^(٤)، وَأَمَرَ النَّبِيُّ

(١) يُقترح قراءةً هذا الدَّرْسِ في اليوم السادس من ذي الحِجَّةِ.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٥٠٣/٨).

(٣) الْأَمْلَحُ: الَّذِي يَاضُهُ أَكْثُرُ مِنْ سَوَادِهِ. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٣٥٤).

(٤) قال النَّوَوِيُّ في شرح مسلم (١٣/١٦١): «قوله: (وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا) أي: صَفَحَةُ الْعُنْقِ، وَهِيَ جَانِبُهُ، وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا لِيَكُونَ أَثْبَتَ لَهُ وَأَمْكَنَ؛ لِئَلَّا تَضْطَرِبَ الْذِي حَمَّهُ بِرَأْسِهَا، فَتَمْنَعَهُ مِنْ إِكْمَالِ الذَّبْحِ، أَوْ تُؤْذِيهُ».

(٥) آخر جه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

بِالْأَصْحِحَةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلَيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانًا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلَيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَلَيَسْتِ الْأَصْحِحَةُ وَاجِبَةً، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحْمَهُ اللَّهُ: «لَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْأَصْحِحَةَ وَاجِبَةً»^(٢).

وَلَا تَصِحُّ الْأَصْحِحَةُ إِلَّا بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ: الْإِبْلُ وَالْبَقَرُ، وَالغَنَمُ، ضَانًا كَانَتْ أَوْ مَعْزًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [سورة الحج: ٣٤]. وَالْأَنْعَامُ لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْثَلَاثَةِ؛ وَلَا نَهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ التَّضْحِيَةُ بِغَيْرِهَا.

وَأَفْضُلُ مَا يُضَحِّي بِهِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ: الْإِبْلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ، ثُمَّ شِرْكُ فِي بَدَنَةٍ، ثُمَّ شِرْكُ فِي بَقَرَةٍ؛ وَيَدُلُّ لِتِفْضِيلِ الْإِبْلِ ثُمَّ الْبَقَرِ ثُمَّ الْغَنَمِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَمَا قَرَبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٣)؛ وَلَأَنَّ الْبُدْنَ أَكْثُرُ لَحْمًا، وَأَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ، وَأَغْلَى ثمنًا، وَأَنْفُسُ مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٨٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٠).

(٢) يَنْظُرُ: الْمُحَلَّى (١٠/٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٨١) وَمُسْلِمٌ (٨٥٠).

وأفضل كُل جنسٍ: أسمنه، ثم أغلاه ثمنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج: ٣٢].

وَتُجْزِي الشَّاةُ فِي الْأَضْحِيَةِ: عَنِ الْوَاحِدِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ؛ فَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ) رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ^(١).

وَيُجُوزُ: أَنْ يُصْحِّي بِالبَعِيرِ وَالبَقَرِ الْوَاحِدَةَ عَنْ سَبْعَةِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَحْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَيُشْرَطُ فِي الْأَضْحِيَةِ: أَنْ تَبْلُغَ السِّنُّ الْمُعْتَبَرَةَ شَرْعًا، فَلَا تُجْزِي التَّضْحِيَةُ بِالْإِبْلِ إِلَّا إِذَا أَكْمَلَتْ خَمْسَ سِنِينَ، وَلَا تُجْزِي التَّضْحِيَةُ بِالبَقَرِ إِلَّا إِذَا أَكْمَلَتْ سَتَّيْنَ، وَلَا تُجْزِي التَّضْحِيَةُ بِالْمَعْزِ إِلَّا إِذَا أَكْمَلَتْ سَنَةً، وَلَا تُجْزِي التَّضْحِيَةُ بِالضَّأنِ إِلَّا إِذَا أَكْمَلَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسِرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)، وَالْمُسِنَّةُ مِنَ الْإِبْلِ مَا تَمَّ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ، وَمِنَ الْبَقَرِ مَا تَمَّ لَهَا سَتَّانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، وَمِنَ الْمَعْزِ مَا تَمَّ لَهَا سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، وَتُسَمَّى الْمُسِنَّةُ بِالثَّانِيَةِ، وَهِيَ الَّتِي

(١) آخرَ حَرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١٥٠٥)، وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ»، وَابْنُ ماجِه (٣١٤٧)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ (صَحِيحُ ابْنِ ماجِه (٣١٤٧)).

(٢) آخرَ حَرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣١٨).

(٣) آخرَ حَرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٦٣).

سَقَطَتْ ثَنَائِاهَا.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا ضَحَّاً، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: «صَحٌّ بِهِ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ) رواه النسائي^(٢)، وَالجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ مَا تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَدَخَلَ فِي السَّابِعِ، فَيُجزِيُ الْجَذَعَ وَمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٥٤٧)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٥) (١٦). وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٣٨٢)، وَأَحْمَدُ (٤٣٨٠)، وَاللَّفْظُ لِلنَّسَائِيِّ، وَقَوْيَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَّرٍ إِسْنَادُهُ (الفَتْحُ /١٥)، وَصَحَّحَهُ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ (صَحِيحُ النَّسَائِيِّ ٤٣٨٦).

الدَّرْسُ الثَّامِنُ

مِنْ أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ (٢)

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الدَّرْسِ الْمَاضِي بِيَانُ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ، وَفِي هَذَا الدَّرْسِ نُكَمِّلُ بِمُشَيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى مَا أَرْدَنَا بِيَانَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ يُشْتَرِطُ فِيمَا يُضْحَى بِهِ مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ أَنْ تَكُونَ سَالِمَةً مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ شَرْعًا؛ لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ مِنَ الصَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ عَرْجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرْضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي» رواهُ أَبُو دَاؤِدَ^(١)، وَالْعَجْفَاءُ: الْهَزِيلَةُ، وَمَعْنَى «لَا تُنْقِي» أَيْ: لَا مُخْ في عِظَامِهَا لِهُزِّ الْهَا.

فَلَا تُجْزِي الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، أَمَّا الْعَوْرُ غَيْرُ الْبَيْنِ فَلَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ، وَلَا تُجْزِي الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ عَرْجُهَا، وَهِيَ الَّتِي لَا تَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ مَعَ الصَّحِيحَةِ إِلَى الْمَرْعَى، فَإِنْ كَانَ الْعَرْجُ يَسِيرًا فَلَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ، وَلَا تُجْزِي الْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرْضُهَا، وَهُوَ الْمَرْضُ الْمُفِسِّدُ لِلْحِمْمَهَا، أَمَّا الْمَرْضُ غَيْرُ الْبَيْنِ

(١) يُقْتَرُحُ قِرَاءَةُ هَذَا الدَّرْسِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ (٢٨٠٢)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٤٩٧) وَقَالَ: «حَسْنٌ صَحِيحٌ»، وَالنَّسَائِيُّ (٤٣٧١) وَمَا بَعْدَهُ، وَابْنُ ماجَهَ (٣٤٤)، وَمَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (٤٨٦ / ٢) بِرَقْمِ (١)، وَأَحْمَدُ (١٨٥١٠)، وَاللَّفْظُ لِلنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ (صَحِيحُ سِنِ النَّسَائِيِّ ٤٣٧١).

فَلَا يَمْنَعُ الْإِجْرَاءَ، وَلَا تُجْزِئُ الْهَزِيلَةُ.

وَمَتَى كَانَ فِيهَا عَيْبٌ لَا يَمْنَعُ الْإِجْرَاءَ فَالسَّلَامَةُ مِنْهُ أَوْلَى.

□ وَيُقَاسُ عَلَى هَذِهِ الْعِيُوبِ الْأَرْبَعَةِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهَا: كَالْعَمَيَاءِ، وَمَقْطُوعَةِ الرِّجْلِ.

وَيَبْتَدِئُ وَقْتُ ذَبْحِ الْأَضْحِيَةِ: فِي حَقِّ أَهْلِ الْبُلدَانِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْبَوَادِي وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَا تُقْامُ فِيهِمْ صَلَاةُ الْعِيدِ فَمِنْ بَعْدِ مُضِيِّ قَدْرِ صَلَاةِ الْعِيدِ، لِحَدِيثِ جُنْدُبِ الْبَجْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحرِ، فَقَالَ: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي فَلَيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلَيُذْبَحْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَلِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ)، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُسْتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَيَسْتِمِرُ وَقْتُ الذَّبْحِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ آخرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِحَدِيثِ جُبَيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٣)، وَلَا يُكَرِّهُ الذَّبْحُ لِيَالِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٦٢)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٠) (٣)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦١) (٧).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٧٥٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٩/٤٩٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (الْإِحْسَانُ ٣٨٥٤)، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ (٤٧٥٨) قَالَ الْهَيْشَمِيُّ: «وَرِجَالُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ثَقَاتٌ» (مُجْمِعُ الزَّوَادِ ٤/٤٥) وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ (٩١/٢): (وَرُوِيَ مِنْ وَجَهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ يَشُدُّ أَحْدُهُمَا الْآخَرَ) وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ (٥/٦٢١): (وَالصَّوَابُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَنْزِلُ عَنْ دَرْجَةِ

وَالْأَفْضُلُ: ذَبْحُهَا يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِ الْعِيدِ وَالْخُطُبَتَيْنِ؛ لِفَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْمَسَارِعَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ.

وَالسُّنَّةُ: أَنْ تُنْحَرِ الْإِبْلُ قَائِمًا، مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، فَيَطْعُنُهَا بِالْحَرْبَةِ أَوْ نَحْوِهَا فِي أَسْفَلِ الرَّقْبَةِ، فِي الْوَهْدَةِ، وَهِيَ الْمَوْضِعُ الْمُنْخَفْضُ الَّذِي يَبْيَنُ أَصْلَ الْعُنْقِ وَالصَّدْرِ؛ لِمَا رَوَى زِيَادُ بْنُ جُبَيرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنْاَخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ»^(١)، وَالسُّنَّةُ ذَبْحُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فِي أَعْلَى الرَّقْبَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً» [سورة الْبَقَرَةِ: ١٠] وَلِحَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضَّحِي بِكَبْشَيْنِ ... وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَلَوْ ذَبَحَ الْإِبْلَ وَنَحَرَ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَجَاوَزْ مَحْلَ الذَّكَّاَةِ وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فُكُّلُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَالْأَفْضُلُ: أَنْ يَتَوَلَّ الْمُضْحِي الذَّبَحَ إِنْ كَانَ يُحِسِّنُهُ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ ذَبَحَ أُضْحِيَتَهُ بِيَدِهِ، وَيُجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي ذَبْحِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ فِي الْهَدْيِ ثَلَاثًا وَسِتَّينَ مِنَ الْبُدْنِ، وَاسْتَنَابَ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَحْرِ الْبَاقِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)، وَالْأَوَّلَى إِذَا وَكَلَ فِي ذَبْحِهَا أَنْ يَحْضُرَهَا.

وَيَجُبُ أَنْ يَقُولَ عَنَّ الذَّبَحِ: بِاسْمِ اللَّهِ. **وَيُسْتَحِبُّ:** أَنْ يَقُولَ مَعَهَا: وَاللَّهُ

= الْحَسْنِ بِالشَّوَاهِدِ الَّتِي قَبْلَهُ، وَلَا سِيمَّا وَقَدْ قَالَ بِهِ جَمْعُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧١٣) وَمُسْلِمٌ (١٣٩٠). (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٦٤) وَمُسْلِمٌ (١٩٦٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٧٥) وَمُسْلِمٌ (١٩٦٨).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤١٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَكْبَرُ. كَمَا يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُسْمَى مَنْ هِيَ لَهُ، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عِنْدَ ذَبْحِ أَضْحِيَتِهِ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
وَيُسَنُّ لِلمُضْحِي: أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَتِهِ، وَيَهْدِي لِلْأَقْارِبِ وَالْجِيرَانِ
 وَالْأَصْدِقَاءِ، وَيَتَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَيُقْسِمُهَا أَثْلَاثًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا
 وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَرَّ﴾ [سورة الحج: ٣٦] وَظَاهِرُ الْآيَةِ الْقَسْمُ عَلَى ثَلَاثَةِ؛ وَعَنْ
 عَلْقَمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: «بَعَثَ مَعِي عَبْدَ اللَّهِ بَهْدِيَّهُ قَالَ: وَأَمَرْنِي إِنْ نَحْرَتُهُ: أَنْ أَتَصَدَّقَ
 بِثُلُثِهِ، وَأَكَلَ ثُلُثًا، وَأَبْعَثَ إِلَى أَهْلِ أَخِيهِ بَثُلُثٍ»^(٢)، وَالْأُمْرُ فِي قَسْمِهَا وَاسْعٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْجَزَارُ أُجْرَتَهُ مِنَ الْأَضْحِيَةِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ: «أَمَرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا
 وَجُلُودِهَا وَأَجْلِتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِي الْجَزَارَ مِنْهَا» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ
 مِنْ عِنْدِنَا» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٤)، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى مِنْهَا لَا عَلَى سَبِيلِ الْأُجْرَةِ، كَأَنْ
 يُعْطَى صَدَقَةً لِفَقْرِرِهِ، أَوْ هَدِيَّةً.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْأَضْحِيَةِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المُتَقَدِّمِ.
 وَاللَّهُ نَسْأَلُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، وَأَنْ يَتُوبَ عَلَيْنَا إِنَّهُ هُوَ
 التَّوَابُ الرَّحِيمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٦٧) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى الْقَانِعِ وَالْمُعَرَّ عَلَى أَقْوَالٍ، قَالَ الْقُرْطَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٦٥ / ١٢): (قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سِمِّعْتُ أَنَّ الْقَانِعَ الْفَقِيرُ، وَالْمُعَرَّ الزَّائِرُ).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصْنَفِ (١٣١٩٠).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٧١٦) وَمُسْلِمٌ (١٣١٧)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٢٥، ١٣٢٦) وَاللَّفْظُ لَهُ.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ

يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، يَوْمٌ شَرِيفٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ الْيَوْمُ الْمَشْهُودُ الَّذِي أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْيَوْمُ الْمَوْعِدُ ۖ وَشَاهِدٌ وَمَشْهُودٌ﴾ [سورة الْبُرُوجُ: ٢]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْيَوْمُ الْمَوْعِدُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُوعَةِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٢)، قَالَ الْبَغْوَيُّ: «وَالْأَكْثُرُونَ: أَنَّ الشَّاهِدَ يَوْمُ الْجُمُوعَةِ وَالْمَشْهُودَ يَوْمُ عَرَفَةَ»^(٣)، وَأَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ أَيْضًا فِي سُورَةِ الْفَجْرِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالشَّفَعُ وَالْوَتْرُ﴾ [سورة الْفَجْرُ: ٣]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْوَتْرُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّفَعُ: يَوْمُ الذَّبْحِ^(٤). وَيُسَنُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِ، وَفِي صَوْمِهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ، فَهُوَ يُكَفَّرُ سَتِينَ، السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) يُقْتَرَحُ قِرَاءَةُ هَذَا الدَّرْسِ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٣٣٣٩)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٨٢٠١).

(٣) يَنْظُرُ: تَفْسِيرُ الْبَغْوَيِّ (٥/٤٣٩).

(٤) يَنْظُرُ: تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ (٤/٣٩٧).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ»، وَفِي رِوَايَةِ «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَأَمَّا الْحَاجُ فَلَا يُسْنُ لَهُ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ وَلَأَنَّ الصَّوْمَ يُضِعِّفُ الْحَاجَ عَنِ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالدُّعَاءِ آخَرَ النَّهَارِ.

وَيَبْدُأُ التَّكْبِيرُ الْمُقِيدُ لِغَيْرِ الْحَاجِ: مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَدْ حَكَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى هَذَا^(٢)، وَيُؤْتَى بِالْتَّكْبِيرِ الْمُقِيدِ بَعْدَ الْإِسْتغْفَارِ ثَلَاثًا، وَقَوْلِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، ثُمَّ بَعْدَ التَّكْبِيرِ يُكَمِّلُ أَذْكَارَ الصَّلَاةِ، وَيَجْتَمِعُ التَّكْبِيرُ الْمُطْلُقُ وَالْمُقِيدُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَمَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِقَصْدِ التَّطْوِعِ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ فِصَائِمُهُ صَحِيفٌ، وَإِنْ كَانَ هَذَا خِلَافَ الْأَوْلَى؛ لَأَنَّ الْمِبَادَرَةَ بِقَضَاءِ الْفَرْضِ أَوْلَى مِنَ التَّطْوِعِ.

وَلَوْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ أَجْزَاهُ عَنِ الْقَضَاءِ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ فِضْيَلَةُ صِيَامِ عَرَفَةَ، وَالْأَفْضُلُ أَنْ يُبَادِرَ الْمَرءُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّوْمِ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِيَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ تَطْوِعاً، فَيَجْمَعَ بِذَلِكَ بَيْنَ الْمِبَادَرَةِ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٢).

(٢) يَنْظُرُ: فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ (٢٢/٩).

الواجب، وتحصيل فضيلة صوم يوم عرفة.

ولو صادف يوم عرفة يوم الجمعة، فلابأس بإفراده بالصيام، ولا يدخل في النهي الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» رواه مسلم^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده» متفق عليه^(٢)، فالنهي الوارد في هذين الحديثين محمول على ما إذا أفرده بالصوم؛ لكونه يوم جمعة، أما من صامه لأن يوم عرفة فلا يدخل في النهي، لكن إن صام يوماً قبله كان أولى لما فيه من الاحتياط بالعمل بالحديثين، ولزيادة الأجر.

وإذا صادف يوم عرفة يوم السبت فلا بأس بإفراده بالصوم؛ لأن حديث النبي عن صوم يوم السبت ضعيف؛ لاضطرابه، ومخالفته الأحاديث الصحيحة.

ويشرع في يوم عرفة لغير الحاج ما يشرع في سائر أيام العشر من المسارعة إلى الطاعة، والإجتهاد في الأعمال الصالحة، وأماماً تخصيص يوم عرفة بالجلوس في المساجد وقت العصر للذكر والدعا، واعتقاد فضيلة ذلك، تشبهاً بأهل الموقف، فهذا مما يمنع منه؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء.

(١) آخر جهه مسلم (١١٤٤).

(٢) آخر جهه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤).

أَمَّا مَنْ جَلَسَ وَقَتَ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْمَسْجِدِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، لِكَوْنِهِ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ الْعِشْرِ، أَوْ جَلَسَ يَتَظَرُّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ
- لَا لِخُصُوصِيَّةِ يَوْمِ عَرَفَةِ - فَهَذَا لَا يَدْخُلُ فِي الْمَنْعِ؛ لَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْمَالِ
الصَّالِحةِ فِي أَيَّامِ الْعِشْرِ.

وَاللَّهُ نَسْأَلُ أَنْ يَتَقَبَّلَ صِيَامَنَا وَصَالِحَ أَعْمَالِنَا فِي هَذِهِ الْعِشْرِ، وَأَنْ يَعْفُو
عَنْ زَلَلِنَا وَتَقْصِيرِنَا، وَأَنْ يَرْحَمَنَا بِرَحْمَتِهِ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الدَّرْسُ الْعَاشِرُ

فَضْلُ يَوْمِ النَّحْرِ وَأَحْكَامُهُ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِيهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْعِيدَ فِي الْإِسْلَامِ شَرِيعَةٌ وَعِبَادَةٌ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَرَتِبُ بِأَجْلَلِ الْعِبَادَاتِ ارْتِبَاطًا وَثِيقًا، فَعِيدُ الْفِطْرِ يَأْتِي عَقِبَ عِبَادَةِ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ، وَعِيدُ النَّحْرِ يَأْتِي آخِرَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ الْمَبَارَكَةِ بَعْدَ يَوْمِ عَرَفَةَ.

□ وَيَوْمُ النَّحْرِ يَوْمٌ عَظِيمٌ شَرِيفٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قُرْطَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

وَيَوْمُ النَّحْرِ آخِرُ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَفْضَلُهَا، وَهُوَ يَوْمُ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ؛ لِاجْتِمَاعِ أَنْوَاعِ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِيهِ لَا تَجْتَمِعُ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَيَّامِ الْعَامِ، فَفِي فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ يُصَلِّي كَثِيرٌ مِنَ الْحُجَّاجِ بِمِسْعَرِ مُزْدَلَفَةِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَتَضَرَّعُونَ إِلَيْهِ إِلَى الْإِسْفَارِ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ شَرُوقِ الشَّمْسِ إِلَى مِنْيَى، فَيَرْمُونَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، وَيَنْحَرُونَ الْهَدْيَ، وَيَحْلِقُونَ

(١) يُقْتَرَحُ قِرَاءَةُ هَذَا الدَّرْسِ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٦٥) وَالإِمَامُ أَحْمَدُ (١٩٠٧٥) وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكُبَرَى (١٤٦٨٥) وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسْنٌ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (١٩٥٨).

أَوْ يَقْصُرُونَ، ثُمَّ يَطْوُفُونَ بِالبَيْتِ الْحَرَامْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَيَسْعَوْنَ بَيْنَ الصَّفَّا
وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَى مِنِيٍّ؛ لِيَسْتُوا بِهَا لِيَلَّةَ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ،
فَهَذِهِ الْعِبَادَاتُ لَا تَجْتَمِعُ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْعَامِ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحرِ، وَأَمَّا غَيْرُ
الْحَجَّاجِ مِنْ أَهْلِ الْبُلدَانِ فَإِنَّهُمْ يَتَبَعَّدُونَ لِلَّهِ تَبارُكَ وَتَعَالَى بِصَلَةِ عِيدِ
الْأَضْحَى وَيَذْبَحُونَ الْأَضَاحِي تَقْرُبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لِلْأَضْحِيَّةِ عِنْدَ دُخُولِ الْعَشْرِ ثُمَّ أَرَادَ الْأَضْحِيَّةَ يَوْمَ
الْعِيدِ أَوْ مَا بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ الذِّبْحِ فُيُشَرِّعُ لَهُ أَنْ يُضَحِّي، لَكِنْ يُمْسِكُ عَنْ شِعْرِهِ
وَظُفْرِهِ وَبَشَرَتِهِ مِنْ حِينِ نِيَّتِهِ إِلَى أَنْ يَذْبَحَ أَضْحِيَّتَهُ.

وَمِنَ الْمَهْمَاتِ فِي أَمْرِ الْأَضْحِيَّةِ وَالَّتِي لَهَا تَعْلُقُ بِالاعْتِقَادِ: أَنَّ إِرَاقَةَ دَمِ
الْأَضْحِيَّةِ عِبَادَةٌ يَجُبُ إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا، وَكَذَا ذَبْحُ الْهَدْيِ وَالْعَقِيقَةِ فَتَذَبَّحُ
تَقْرُبًا لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَصَرْفُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شِرْكٌ أَكْبَرُ يُخْرِجُ مِنْ مِلَّةِ
الْإِسْلَامِ، فَالَّذِينَ يَذْبَحُونَ الْقَرَابِينَ لِلْأَوْلَيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَأَصْحَابِ الْقُبُورِ قَدْ
وَقَعُوا فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ الْمُنَاقِضِ لِأَصْلِ التَّوْحِيدِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَصَلَّ
لِرَبِّكَ وَأَنْحِر﴾ [سورة الْكَوْثَر: ٢] أَيْ: انْحِرْ لِرَبِّكَ لَا لِغَيْرِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ
إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الْأَنْعَامَ: ١٦٢]
وَ[١٦٣]، وَمَعْنَى (نُسُكِي) أَيْ: ذَبْحِي.

□ وَيُشَرِّعُ لِلْمُسْلِمِ أَدْاءُ صَلَاةِ عِيدِ الْأَضْحَى، وَهِيَ فِرْضٌ كَفَايَةٌ، بَلْ
ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهَا فِرْضٌ عَيْنٌ عَلَى الرِّجَالِ، وَيُسَنُّ الغُسْلُ
لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَالْتَّنَظُّفُ وَالْتَّطَيِّبُ، وَأَنْ يَلْبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيُخْرُجَ عَلَى أَكْمَلِ
هَيَّةِ، وَمَنْ لَهُ أَضْحِيَّةٌ فَالسُّنْنَةُ أَلَا يَأْكُلَ قَبْلَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُضَحِّي فَيَأْكُلُ مِنْ

أُضْحِيَتِهِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ مَاشِيًّا إِنْ تِيسَرَ لَهُ، وَكَانَ مِنْ هَذِي
النَّبَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ، فَيَذْهَبُ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ طَرِيقِ، وَيَرْجِعُ مِنْ
طَرِيقِ آخَرَ.

وَلَا بَأْسَ بِتَهْنِيَّةِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا يَوْمَ الْعِيدِ، بِأَنْ يَقُولَ لِغَيْرِهِ: تَقَبَّلَ
اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ، قَالَ ابْنُ حَاجَرِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَرُوِيَّنَا فِي الْمَحَامِلَيَّاتِ بِإِسنَادٍ
حَسَنٍ عَنْ جُبَيرِ بْنِ نُفَيْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا التَّقَوْا
يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ»^(١)، مَعَ إِظْهَارِ الْبَشَاشَةِ
وَالْفَرَحِ فِي وَجْهِ مَنْ يَلْقَاهُ.

وَمِمَّا يُشَرِّعُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ: التَّوْسِعَةُ عَلَى الْأَهْلِ، وَإِدْخَالُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ
عَلَيْهِمْ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُوُهُمْ وَلَعِبْهُمْ فِي حُدُودِ مَا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ.

وَفِي الْعِيدِ: يَحْصُلُ التَّوَاصُلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَصِلُّونَ أَرْحَامَهُمْ
وَجِيرَانَهُمْ وَأَصْدِقَاءَهُمْ، وَتَتَقَارَبُ الْقُلُوبُ، وَتَزُولُ الْخِلَافَاتُ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ
الْمُتَقَاطِعِينَ، فَهَرَبَ مِنْ هَجَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لِخِلَافَاتِ دُنْيَوِيَّةٍ، وَنَزَغَاتِ
شَيْطَانِيَّةٍ، أَنْ يُبَادِرَ بِوَصْلِهِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، فَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ،
يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدأُ بِالسَّلَامِ» مُتَفَقُ
عَلَيْهِ^(٢).

(١) ينظر: فتح الباري (٤٤٦/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٠٧٧) وَمُسْلِمٌ (٢٥٦٠).

وَيَوْمُ النَّحْرِ يَحرُمُ صِيَامُهُ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ» مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ^(١).
أَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الْثَلَاثَةِ: فَيَحرُمُ صِيَامُهَا إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ مِنَ الْحُجَّاجِ الْمُتَمَتِّعِينَ وَالْقَارِنِينَ فَيَجُوزُ لَهُمْ صِيَامُهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: «لَمْ يُرِّخَصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمِنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

وَلِذَلِكَ أَنَّ مَنْ يَصُومُ أَيَّامَ الْبَيْضِ وَهِيَ الْثَالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ الْيَوْمَ الْثَالِثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِوُرُودِ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِهِ.

وَالواجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ يَنْعَمُونَ بِالْعِيدِ أَنْ يَسْتَحْضِرُوا نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَيُقَابِلُوهَا بِالشُّكْرِ بِقُلُوبِهِمْ وَأَلْسُنَتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، فَإِنَّهُ بِالشُّكْرِ تَدُومُ النِّعْمَ، وَبِكُفْرِهَا تَتَّلُّ النِّقْمُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ تَأْذَنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَا زَيْدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [سورة إِبْرَاهِيمٍ: ٧]، وَمَا نَنْعَمُ بِهِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ مِنْ نِعَمٍ لَا تُحْصَى إِنَّمَا هِيَ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ بِمَا وَفَقَنَا إِلَيْهِ مِنْ تَوْحِيدِهِ سُبْحَانَهُ، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ، وَاجْتِمَاعِ كَلِمَتِنَا عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَنَحْنُ نَعِيشُ فِي أَمْنٍ وَآمَانٍ، وَرَاحَةٍ وَاطْمِئْنَانٍ، فَوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَحْفَظَ هَذِهِ النِّعْمَ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَالْحَذْرِ مِنَ الْفُرُقَةِ وَالتَّحْزِبِ، مُمْتَثِلِينَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٩٧) وَمُسْلِمُ (٨٤٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٩٧).

وَلَا تَفَرَّقُوا ﴿١٠٣﴾ [سورة آل عمران: ١٠٣]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١).

نَسَأْلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعِيدَ الْعِيدَ عَلَيْنَا أَعْوَامًا عَدِيدَةً، وَأَزْمَنَةً مَدِيدَةً، وَنَحْنُ وَجَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ فِي نَصْرٍ وَعِزٍّ وَتَمْكِينٍ، وَثَبَاتٍ عَلَى الدِّينِ، كَمَا نَسَأْلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْزِيَ وُلَاءَ أَمْرِنَا خَيْرَ الْجَزَاءِ عَلَى مَا يَقُولُونَ بِهِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْمُبَارَكَةِ مِنْ رِعَايَةِ الْحُجَّاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ وَالْزُّوَارِ، جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِمْ، وَنَصَرَ بِهِمْ دِينَهُ، وَجَمَعَ بِهِمْ كُلَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْحَقِّ، وَدَفَعَ عَنْ بِلَادِنَا وَبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ كُلَّ سُوءٍ وَمَكْرُوهٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٨٤٤٩) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنْنَةِ (٩٣) مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَنَ إِسْنَادُ الْأَلبَانِيِّ فِي السَّلِيلِ الصَّحِيحِ (٦٦٧).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	دُرُوسُ شَهْرِ رَمَضَانَ.....
٨	الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اسْتِقْبَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ
١٣	الدَّرْسُ الثَّانِي: فَضَائِلُ شَهْرِ رَمَضَانَ
١٧	الدَّرْسُ الثَّالِثُ: فَضْلُ الصَّيَامِ وَالْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِهِ.....
٢٢	الدَّرْسُ الرَّابِعُ: مُفْطَرَاتُ الصَّائِمِ.....
٢٧	الدَّرْسُ الْخَامِسُ: الْأَعْذَارُ الْمُبَيِّحَةُ لِلْفَطْرِ فِي رَمَضَانَ
٣٣	الدَّرْسُ السَّادِسُ: مُسْتَحْبَاتُ الصَّيَامِ وَمَكْرُوهَاتُهُ
٣٧	الدَّرْسُ السَّابِعُ: الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ
٤٣	الدَّرْسُ الثَّامِنُ: حُقُوقُ وَلِيِّ الْأَمْرِ
٤٨	الدَّرْسُ التَّاسِعُ: أَحْكَامُ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ
٥٤	الدَّرْسُ الْعَاشِرُ: فَضْلُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَدْبِيرِهِ
٥٨	الدَّرْسُ الْحَادِيَ عَشَرَ: أَحْكَامُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
٦٣	الدَّرْسُ الثَّانِيَ عَشَرَ: فَضْلُ الإنْفَاقِ فِي وِجْهِ الْخَيْرِ فِي رَمَضَانَ
٦٩	الدَّرْسُ الثَّالِثَ عَشَرَ: حُكْمُ الزَّكَاةِ، وَشُرُوطُ وَجْوبِهَا

الدرسُ الرابع عشر: في الأموالِ التي تجبُ فيها الزكاةُ.....	٧٥
الدرسُ الخامس عشر: بقيّةُ الأموالِ التي تجبُ فيها الزكاةُ.....	٧٩
الدرسُ السادس عشر: أهلُ الزَّكَاةِ.....	٨٤
الدرسُ السابع عشر: مسائلٌ معاصرةٌ في الزكاة.....	٩٠
الدرسُ الثامن عشر: الاعتكافُ.....	٩٤
الدرسُ التاسع عشر: العشرُ الأواخرُ من رمضان.....	٩٩
الدرسُ العشرون: ليلةُ القدرِ.....	١٠٢
الدرسُ الحادي والعشرون: أقسامُ التوحيدِ وفضائلُه.....	١٠٦
الدرسُ الثاني والعشرون: فضلُ قيامِ الليلِ.....	١١١
الدرسُ الثالثُ والعشرون: أعظمُ الكبائرِ.....	١١٥
الدرسُ الرابع والعشرون: صفةُ الجنةِ وأسبابُ دخولها ..	١١٩
الدرسُ الخامس والعشرون: صفةُ النَّارِ وأسبابُ دُخولها ..	١٢٣
الدرسُ السادس والعشرون: الدُّعاءُ ..	١٢٨
الدرسُ السابع والعشرون: شروطُ قبولِ العملِ ..	١٣٥
الدرسُ الثامن والعشرون: زكاةُ الفطرِ ..	١٤٠
الدرسُ التاسع والعشرون: ختامُ رمضان.....	١٤٤
الدرسُ الثلاثون: ذكرُ اللهِ تعالى ..	١٤٩
دُرُوسُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ	١٥٣
الدَّرْسُ الأوَّلُ: اسْتِقْبَالُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ..	١٥٤
الدَّرْسُ الثَّانِي: التَّكْبِيرُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ..	١٥٩



الدَّرْسُ الثَّالِثُ: الْحَجُّ وَالْعُمَرَةِ (١)	١٦٤
الدَّرْسُ الرَّابِعُ: الْحَجُّ وَالْعُمَرَةِ (٢)	١٦٩
الدَّرْسُ الْخَامِسُ: مَعَالِمُ التَّوْحِيدِ فِي الْحَجَّ	١٧٢
الدَّرْسُ السَّادِسُ: الْبَدْعُ وَالْمُخَالَفَاتُ فِي الْحَجَّ	١٧٩
الدَّرْسُ السَّابِعُ: مِنْ أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ (١)	١٨٤
الدَّرْسُ الثَّامِنُ: مِنْ أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ (٢)	١٨٨
الدَّرْسُ التَّاسِعُ: يَوْمُ عَرَفةَ لِغَيْرِ الْحَاجِ	١٩٢
الدَّرْسُ الْعَاشِرُ: فَضْلُ يَوْمِ النَّحرِ وَأَحْكَامُهُ	١٩٦



للتواصل وإبداء الملاحظات والمقترنات على الكتاب:

بريد المكتب العلمي لمعالي الوزير

edumoia@moia.gov.sa